جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي و الزكاة

إعداد
لنا محمد إبراهيم الخماش

إشراف
أ.د. طارق الحاج

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعـات الـضريبية بكليـة الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2007

البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة

إعداد

لنا محمد إبراهيم الخماش

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ: 2007/3/29م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
- أ.د طارق الحاج	/ رئيساً ومشرفاً	....
- الدكتور محمد شراقة	/ ممتحناً داخلياً	....
- الدكتور علي السرطاوي	/ ممتحناً داخلياً	....
- الدكتور شريف أبو كرش	/ ممتحناً خارجياً	....

الإهداء

الحمد الذي علم بالقلم، الحمد الذي علم الإنسان ما لم يعلم، الحمـد الـذي وفقني بعونه ومدده على إخراج هذا العمل والصلاة والسلام على رسـوله الأمـي القائل" من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل ا له به طريقا إلى الجنة"رواه مسلم

بيد أنه قيل في الأثر" من لا يشكر الناس لا يشكر ا " لذا رأيت علي لزاما وفرضـا أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى الروح التي كانت منارتي في الليالي الحالكة من بعيد، إلـى الـذي أنـار لـي الطريق، إلى الصوت الحنون الذي طالما ناجاني وعلمني كيف أسير في كـل درب صعب حتى اصل.... (روح والدي العزيز)

إلى القلب الكبير الذي يعمر بالحب والدفء وأسمى المشاعر، إلى التي أصـرت ان تسير معي كل خطواتي دون شكوى او ملل، إلى التي أقف أمامها عاجزة عن تعداد فضلها علي وتضحياتها... (أمي أمي أمي)

إلى الحنونة التي غمرتني بحبها واهتمامها.... (خالتي)

إلى الإنسان الإنسان الذي استمددت من بعـض إصـراره إصـراري ..... (زوج خالتي)

إلى الذين فرحوا لفرحي، إلى الذين شعرت بقربهم وحبهم رغـم بعـد المـسافة... (عمتي وزوج عمتي)

إلى من شاركني دربي، إلى الذين كانوا لي سندا وعضدا في كل أزمة، إلى الـذين رأيت في عيونهم الفرحة بنجاحي ... أخوتي إبراهيم وعبد الرحمن

إلى الذين سرت على نهجهم، ونهلت من بحر علمهم، إلى الذين أزالوا من طريقـي كل عائق حتى وصلت مبتغاي.... أساتذتي

إلى الذين كانوا يشدون أزري، إلى الـذين لـم يبخلـوا علـي بـوقتهم وجهـدهم وتجاربهم.... أصدقائي وزملائي

شكر وتقدير

الحمد   رب العالمين والصلاة والسلام على أعظم المرسلين، الحمد   الذي علمني الخير ولم أك من قبل أعلم شيئاً، ثم الحمد   الذي أنار لي كل مسالك الخير فسرت فيها من دون وجل أو تردد، أصيب في كل خطوة هدفا نبيلاً وأقطف عند كل مفترق جنى طيبا.

أتقدم من أساتذتي بوافر الشكر وعظيم الامتنان لما بذلوا وأعطوا ، أحاطوني بتمـام الرعاية والاهتمام، وأضاءوا لي سبلا ظننتها حالكة لا تقتحم.

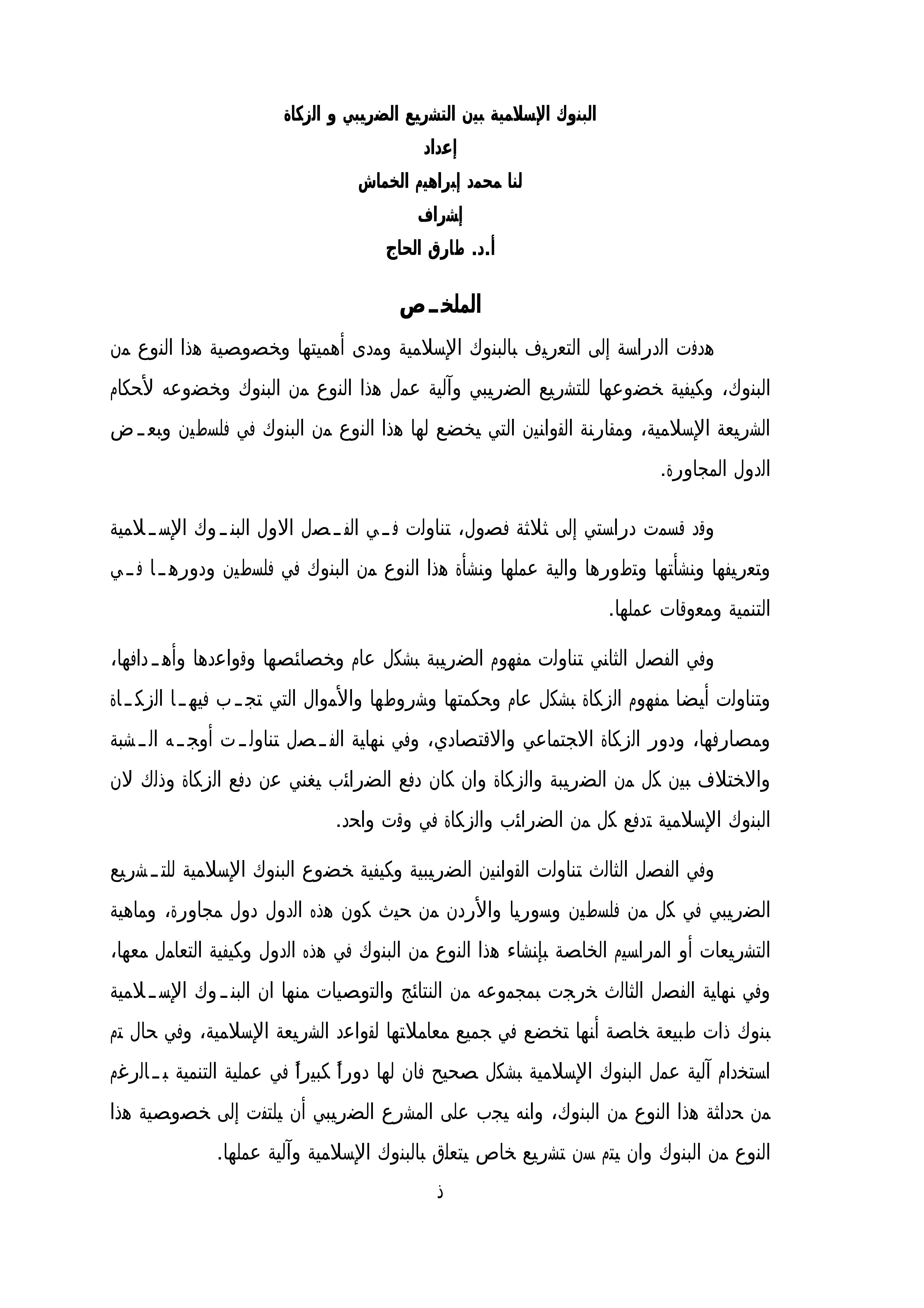
الشكر الأوفر للأستاذ الدكتور طارق الحاج الذي أشرف على رسالتي موجهاً وناقداً ومعلماً، فلم يبخل بعلم ولم يتردد بنصيحة، فشاركني دربي هاديا ودليلا.

وجزيل شكري إلى أعضاء اللجنة الكريمة الذين شرفوني بقبول مناقـشة رسـالتي بموضوعية وحرفية عاليتين، وأساتذتي الأفاضل معالي الدكتور علـي الـسرطاوي والدكتور محمد شراقة الذين لم يبخلوا بعلمهم وخبراتهم خلال فترة دراسـتي فـي برنامج المنازعات الضريبية وإعدادي لرسالتي بما قدموه لي من نصح وإرشاد.

والشكر الجزيل لكل من حضر وشاركني دربي وتمنى لي الخير والتقدم..... جزى ا   الجميع عني خير جزاء وأدامهم على الدوام ذخراً وسنداً.

قائمة المحتويات

قائمة الجداول



البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي و الزكاة

إعداد

لنا محمد إبراهيم الخماش

إشراف

أ.د. طارق الحاج

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعريف بالبنوك الإسلامية ومدى أهميتها وخصوصية هذا النوع من البنوك، وكيفية خضوعها للتشريع الضريبي وآلية عمل هذا النوع من البنوك وخضوعه لأحكام الشريعة الإسلامية، ومقارنة القوانين التي يخضع لها هذا النوع من البنوك في فلسطين وبعض الدول المجاورة.

وقد قسمت دراستي إلى ثلاثة فصول، تناولت في الفصل الاول البنوك الإسلامية وتعريفها ونشأتها وتطورها والية عملها ونشأة هذا النوع من البنوك في فلسطين ودورها في التنمية ومعوقات عملها.

وفي الفصل الثاني تناولت مفهوم الضريبة بشكل عام وخصائصها وقواعدها وأهدافها، وتناولت أيضا مفهوم الزكاة بشكل عام وحكمتها وشروطها والأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها، ودور الزكاة الاجتماعي والاقتصادي، وفي نهاية الفصل تناولت أوجه الشبة والاختلاف بين كل من الضريبة والزكاة وان كان دفع الضرائب يغني عن دفع الزكاة وذلك لان البنوك الإسلامية تدفع كل من الضرائب والزكاة في وقت واحد.

وفي الفصل الثالث تناولت القوانين الضريبية وكيفية خضوع البنوك الإسلامية للتشريع الضريبي في كل من فلسطين وسوريا والأردن من حيث كون هذه الدول دول مجاورة، وماهية التشريعات أو المراسيم الخاصة بإنشاء هذا النوع من البنوك في هذه الدول وكيفية التعامل معها، وفي نهاية الفصل الثالث خرجت بمجموعه من النتائج والتوصيات منها ان البنوك الإسلامية بنوك ذات طبيعة خاصة أنها تخضع في جميع معاملاتها لقواعد الشريعة الإسلامية، وفي حال تم استخدام آلية عمل البنوك الإسلامية بشكل صحيح فان لها دوراً كبيراً في عملية التنمية بالرغم من حداثة هذا النوع من البنوك، وانه يجب على المشرع الضريبي أن يلتفت إلى خصوصية هذا النوع من البنوك وان يتم سن تشريع خاص يتعلق بالبنوك الإسلامية وآلية عملها.

المقدمة:

تعتبر البنوك ضرورة ملحة للتنمية الاقتصادية لأي بلد مهما كان نظامه الاقتصادي. وذلك عن طريق القيام بدور الوسيط ما بين وحدات الفائض في النظام الاقتصادي ووحدات العجز فتقوم البنوك بنقل الأموال الفائضة ممن لديهم هذا الفائض إلى الوحدات التي تحتاجها وعليه فهي تجمع المدخرات المبعثرة وتجعلها متاحة للاستثمار

وظل جهاز التمويل الإسلامي عاملا في البلاد الإسلامية حتى جاء الاستعمار الذي صمم أن يصوغ الحياة في مستعمراته على الصورة التي رسمها لها، فأسس البنوك الربوية، وما ساعد على ذلك المناخ السياسي السائد آنذاك بالإضافة إلى انقطاع صلة المسلمين بالممارسات المصرفية التي سادت إبان النهضة الإسلامية، وهذا بالطبع مهد إلى انتشار البنوك الربوية التي تعتبر الفائدة محور نشاطها، إلى حد تبنت معه المنظومة الغربية فكرة استحالة قيام اقتصاد، وبالتالي بنوك بدون فوائد واعتبرت ذلك ضربا من الخيال .

ومن الشائع تعريف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء؛ فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم، مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب، وحينما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض ولا يدين أحدا مع اشتراط الفائدة، وإنما يقوم بتمويل للنشاط على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح، فإذا تحققت خسارة فإنه يتحملها مع أصحاب النشاط الذين قام بتمويلهم.

وبينما يضع هذا التعريف تفرقة بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك، إلا أنه ينصب على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة، هذا الركن يعتبر شرطا ضروريا لقيام البنك الإسلامي، ولكن ليس شرطا كافيا فهناك تجارب وممارسات مصرفية عالمية لا تعتمد على التمويل بالدين الذي يرتكز على الفائدة.[1]

---

[1] يسري، عبدالرحمن: **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية،** www.islamonline.com، 2005\6\30

ولكي يكتمل تعريف البنك الإسلامي لا بد من إضافة إلى شرط تحريم الفائـدة، وهـي الالتزام في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي يلتزم بعـدم الاستثمار أو تمويل أي أنشطة مخالفة للشريعة، والالتزام بمقاصد الشريعة في ابتغاء مصلحة المجتمع الإسلامي، ومن ثم العمل على توجيه ما لديـه مـن مـوارد ماليـة إلـى أفـضل الإستخدامات الممكنة، وبالإضافة إلى ذلك فإن القيم الأخلاقية والقواعد الشرعية تستلزم تقـديم النصيحة للعملاء والتشاور معهم لتحقيق مصالحهم الفردية في إطار المصلحة الاجتماعية.

رغم أن عمر هذه الفكرة هو عقد ونصف من الزمان أو يزيـد فكـان عـدد البنـوك ومؤسسات توظيف المال التي تعمل على أسس شرعية إسلامية في تزايد مستمر بدءاً من حيث أنشئ أول مصرف إسلامي في لوكسمبورغ في قلب أوروبا الغربية معقل النظـام الرأسـمالي والمصارف الربوية مروراً بالدول العربية الأخرى.

والعمل المصرفي الإسلامي في فلسطين حديث حيـث أن كافـة المؤسـسات الماليـة والمصرفية الإسلامية العاملة في فلسطين تم تأسيسها حديثاً وبدأ ذلك بتأسيس شركة بيت المال التي بدأت العمل في بداية عام 1995 برأسمال قدره عشرة ملايين دينار في الوقت الذي كـان فيه البنك الإسلامي الفلسطيني في طور التأسيس حيث حصل على الموافقة النهائية للعمل مـن قبل سلطة النقد بتاريخ 15\5\1997 إذ أن سلطة النقد أولت اهتماما لإنشاء بنوك إسلامية مـن أجل تقديم خدمات مصرفية إسلامية لطبقة معينة من الجمهـور الفلـسطيني الـذي لا يرغـب بالتعامل مع البنوك التقليدية

وأعطت تراخيص لعدة بنوك إسلامية هي:

البنك الإسلامي الفلسطيني.

البنك العربي الإسلامي.

بنك القاهرة عمان/ فرع المعاملات الإسلامية.

بنك الأقصى الإسلامي

وقد أفرد قانون المصارف الفلسطيني رقم 2 لسنة 2002 في الفصل الثاني عشر منه أحكام المصارف الإسلامية[1].

كما جعل قانون سلطة النقد في الفصل الخامس أحكاما خاصة لتعامل سلطة النقد مع المصارف و من ضمنها المصارف الإسلامية[2]

وقد أصدرت أيضا سلطة النقد بعض التعميمات الخاصة بالبنوك الإسلامية كتعميم رقم 43 لسنة 2000 الخاص بتعيين مراقب شرعي مقيم و تعميم رقم 105 المتعلق باستثمار البنوك الإسلامية في أسهم الشركات المحلية.

واستطاعت هذه البنوك رغم حداثتها أن تلعب دوراً في تلبية حاجات طبقة معينة من الناس من الخدمات المصرفية حيث جاء في دراسة أعدتها سلطة النقد لأهم بنود الميزانية المجمعة للمصارف الإسلامية ونسبتها من المصارف التجارية حيث كانت نسبة المصارف الإسلامية من إجمالي المصارف بالنسبة للأرباح الجارية ما يلي:[3]

سنة 2004: -6.66%

سنة 2005: 6.18%

سنة 2006: 3.35%

---

[1] قانون المصارف رقم 2 لسنة 2000

[2] قانون سلطة النقد الفلسطيني

[3] دراسات وابحاث لسلطة النقد

والبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك التقليدية فإنها تخضع لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 17 لسنة 2004 حيث تعامل معها واعتبر جميع البنوك بما فيها البنوك الإسلامية هي شركات مساهمة وذلك في المادة رقم 14 منه[1].

تقوم هذه البنوك بتقديم الإقرار الضريبي يسمى بالإقرار الذاتي معد وفقاً لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني من قبل مديرية الدخل في وزارة المالية الفلسطينية وهي إقرارات خاصة بالشركات المساهمة و يعد هذا الإقرار بمثابة كشف تسوية ضريبي ذاتي حسب سياسة وقناعات الإدارة المالية في البنك حيث يتضمن هذا الكشف التعديلات المحاسبية في قائمة الدخل المعدة وفقا للمبادئ المحاسبية و التشريعات الخاصة في البنك. حي تتلاءم هذه التعديلات مع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني بلوائحه المتعلقة بالمؤسسات المالية وهذه اللوائح منصوص عليها في كل من المواد 4 و6 و8 و9 من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 17 لسنة 2004.

وكمبدأ عام فان الوعاء الضريبي للبنك الإسلامي يتضمن الإيرادات الناجمة من أنشطة البنك الإسلامي وأدواته التمويلية.

ومع أن البنك الإسلامي خضع لقانون ضريبة الدخل كغيره من البنوك التقليدية على اعتبار أنه شركة مساهمة إلا أن المشرع الضريبي لم يلتفت أو يأخذ بعين الاعتبار خصوصية البنك الإسلامي الذي يعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية وانه في عقد التأسيس الداخلي لهذا النوع من البنوك فان دفع فريضة الزكاة بند إلزامي في عقد التأسيس الداخلي. حيث يقوم البنك الإسلامي باقتطاع الزكاة من الأرباح التي تخص البنك كشركة مساهمة و ليس من أرباح المستثمرين وإنما تكون الأرباح الموزعة على المساهمين فقط خرجت منها الزكاة.

أي أن التشريع الضريبي لم يأخذ بعين الإعتبار هذه الخصوصية للبنك الإسلامي وعامله كالبنك التقليدي و بالتالي فإن البنك الإسلامي يدفع ضريبة الدخل والزكاة في آن واحد.

---

[1] قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 17 لسنة 2004

مشكلة الدراسة:

تنبع مشكلة الدراسة من عدم مراعاة التشريع الضريبي لخصوصية المصارف الإسلامية، وذلك بإخضاعها لقانون ضريبة الدخل على اعتبار أنها شركات مساهمة عامة كالبنوك التجارية، متجاهلا أنها شركات تعمل ضمن قواعد الشريعة الإسلامية وأنها تدفع فريضة الزكاة بشكل إجباري، مما يعني أن المصارف الإسلامية تدفع ضريبة الدخل والزكاة في آن واحد.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من حيث كونها الأولى التي تعالج العلاقة ما بين البنوك الإسلامية والتشريع الضريبي والزكاة وخاصة أن العمل المصرفي الإسلامي حديث العهد في فلسطين. وتبين كيفية تعامل وتعاطي التشريعات الضريبة مع العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعريف بالعمل المصرفي الإسلامي في فلسطين ومقارنته بكل من الأردن وسوريا والقوانين التي يخضع لها هذا النوع من المصارف وبيان خصوصيته وضرورة التفات التشريع الضريبي إلى هذه الخصوصية في كيفية إخضاعه لقانون ضريبة الدخل.

منهجية الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي وذلك لملاءمته لأغراض الدراسة

حدود الدراسة:

تتناول هذه الدراسة التشريعات المصرفية والضريبية ذات العلاقة بالعمل المصرفي الإسلامي والمعمول بها في الأراضي الفلسطينية ومقارنتها بتلك المعمول بها في الأردن وسوريا.



الفصل الأول

السياق العام للبنوك الإسلامية

المبحث الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها وأهدافها وفلسفتها.

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها وانتشارها.

المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية وفلسفتها.

المبحث الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية واستثماراتها.

المطلب الأول: مصادر أموال البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: استثمارات البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والرقابة على البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: الرقابة على البنوك الإسلامية.

المبحث الرابع: العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين نشأته، ودوره في التنمية ومعوقات عمله.

المطلب الأول: نشأة العمل الإسلامي في فلسطين ومساهمته في النشاط المصرفي الفلسطيني.

المطلب الثاني: دور البنوك الإسلامية في التنمية في فلسطين ومعوقات العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين.

الفرع الأول: دور البنوك الإسلامية في التنمية في فلسطين.

الفرع الثاني: معوقات عمل البنوك الإسلامية في فلسطين.

الفصل الأول

السياق العام للبنوك الإسلامية

البنك مؤسسة مالية متخصصة، تنصب عملياتها الرئيسة على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة، وهي كذلك مكان لالتقاء عرض الأموال بالطلب عليها، أي إن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات، ومن ثم تتولى عملية ضخ هذه الأموال إلى الأفراد على شكل قروض واستثمارات، أي إنها حلقة الوصل بين المدخرين والمستثمرين[1]، وتقوم بوظائف عدة في اقتصاديات الدولة الحديثة وتلعب دوراً كبيراً في دوران النقود. ويكون المال المستعمل فيها على نوعين:-

- رأس مال المساهمين ومن يبتدئ العمل.

- الودائع. هي ما يتلقاه المصرف من الناس بكمية وافرة على قدر ما تتسع دائرة عمله ويذيع صيته، وعلى أساسه يزيد نقوده وتتوافر قوته.

وترجع كلمة بنك إلى أصل الكلمة الفرنسية Banque وإلى أصل الكلمة الإيطالية Banqa وتعني هاتان الكلمتان صندوقاً متيناً لحفظ النفائس، وتتمثل حماية البنك في محفظة أصوله الفعالة التي يقتنيها، حيث تمثل تلك المحفظة القلب النابض للبنك و التي تغذيه بالدم اللازم لاستمراريته ونموه، ولذا فإن كلمة بنك تدعو إلى التفكير في الودائع المصرفية التي تتحول إلى أصول مالية تمثل حقوقا لجميع المودعين من الأفراد ومنظمات الأعمال والأجهزة الحكومية المختلفة[2].

وهناك عدة معايير تستخدم لتصنيف البنوك من حيث شكل ملكيتها، أو علاقتها بالدولة أو تفرعها، أو من حيث طبيعة نشاطها، ويعتبر التصنيف الأخير هو الأكثر شيوعا، وتقسم البنوك إلى بنوك تجارية، وهي أكثر أنواع البنوك شيوعاً، وبنوك مركزية، وبنوك تنموية، وبنوك شاملة والبنوك الإسلامية[3].

ويتناول هذا الفصل البنوك الإسلامية في أربعة مباحث على النحو التالي:

---

[1] الدوري، مؤيد: **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر،** الاردن، دار وائل للنشر، ط3، 2006، ص13.

[2] سويلم، محمد: **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية"مدخل مقارن،** مكتبة ومطبعة الاشعاع، 1998، ص11.

[3] حداد، أكرم: **النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري،** الأردن، دار وائل للنشر، 2005، ص(146-147).

المبحث الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها وأهدافها وفلسفتها

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية و نشأتها وانتشارها

تعريف البنوك الإسلامية:

إن التعريف الشائع للبنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائـدة أخـذاً أو إعطاء[1]؛ فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم، مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلـب، وحينمـا يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض ولا يدين أحـداً مع اشتراط الفائدة، وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح، فـإذا تحققت خسارة فإنه يتحملها مع أصحاب النشاط الذين قام بتمويلهم.

وبينما يضع هذا التعريف تفرقة بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك، إلا أنه ينـصب على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة، هذا الركن يعتبر شـرطا ضـروريا لقيـام البنـك الإسلامي، ولكن ليس شرطا كافيا فهناك تجارب وممارسات مصرفية عالمية لا تعتمـد علـى التمويل بالدين الذي يرتكز على الفائدة[2].

وعرف الدكتور عبد الرحمن يسري البنوك الإسلامية بأنها: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالـشريعة الغـراء ومقاصـدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"[3].

---

[1] ارشيد، محمود: **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الأردن، دار النفائس للنـشر والتوزيـع، 2001، ص14.

[2] يسري، عبدالرحمن: مرجع سابق، **دور البنوك الإسـلامية فـي التنميـة الاقتـصادية**، www.islamonline.com، 2005\6\30.

[3] احمد، عبدالرحمن: **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغـرب العربـي**، المعهـد الإسـلامي للبحـوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ندورة رقم (34)، 1995، ص129.

نشأة البنوك الإسلامية وانتشارها:

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية فـي إيجـاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة.

ومن الناحية العملية كانت أول تجربة للقيام بالعمل المصرفي على أسس إسلامية لا تقوم على أساس الفائدة المصرفية_في إحدى المناطق الريفية في الباكستان في أواخـر الخمـسينات وهذه التجربة غير معروفة كثيرا، و يرجع السبب في ذلك إلى قلة ما كتب عنها باللغة العربية، وتوقفت هذه التجربة عن العمل في أوائل الستينات من القرن الماضي[1]، والتجربة الثانيـة هـي تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر بمدينة ميت غمر عام 1963 لإنشاء بنوك لا تعتمد على الفائدة حيث جاءت بناء على فكرة من الدكتور أحمد عبد العزيز النجار. حيث تم افتتاح أول بنك ادخار محلي ليعمل على أساس الشريعة الإسلامية بحيث يتم إنشاء وحدات مصرفية في قرية أو حي من أجل تجميع مدخرات الناس وذلك بإشراف المؤسسة المصرفية العامة للادخار وتوظيف هذه المدخرات حسب احتياجات عمل المنطقة، وقد استمرت التجربة حتى أيار 1967، و بالرغم من نجاح هذا البنك حيث استطاع أن يغطي مصاريفه الإدارية وتوزيع أرباح بمقدار 7% إلا أن البنوك الربوية سيطرت عليه ففشلت هذه التجربة لأسباب عدة منها إشاعات مغرضة حول هـذه التجربة.

ثم كانت تجربة جامعة أم درمان بالسودان العام ،1966 حيث قـررت تـدريس مـادة الاقتصاد الإسلامي، فقام بتدريسها نخبة من الأساتذة منهم الدكتور محمـد عبـد ا العربـي، والدكتور كامل الباقر، والدكتور أحمد عبد العزيز النجار وقد توصلوا إلى اقتـراح مـشروع بإنشاء بنك بلا فوائد في (أم درمان) وتم تقديم المشروع إلى البنك المركزي السوداني لدراسته وإقراره، ولكن لم يكتب له النجاح، ثم تلاه تجربة بنك ناصر الاجتماعي في مصر سنة 1971 بموجب قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم 66 وبرأس مال قدره مليون جنية مـصري ليقـوم بقبول الودائع واستثمارها على أساس الشريعة الإسلامية[2].

---

[1] عاشور، يوسف: **مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية**، غزة، مطبعة الرنتيسي للطباعة والنشر، 2002، ص64.

[2] **المصارف الإسلامية**: www.bltagi.com/manaheg_elmasaref.

وقد جاء الإهتمام الحقيقي بإنشاء بنوك إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية عام 1972، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وفي عام 1975 قام لأول مرة بنكان إسلاميان[1]:

1. البنك الإسلامي للتنمية بجدة بالمملكة العربية السعودية ويتميز بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية
2. بنك دبي الإسلامي و الذي أنشئ بمرسوم من حكومة دبي

ومن ثم تأسست في العام 1977 ثلاثة بنوك إسلامية وهي:-

- بنك فيصل الإسلامي السوداني.
- بنك فيصل الإسلامي العربي.
- بيت التمويل الكويتي.

وفي العام 1978 تأسس البنك الإسلامي الأردني[2].

ثم توالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى 267 مصرفاً منتشرة في 48 دولة علي مستوى العالم، بحجم أعمال يزيد عن 250 مليار دولار طبقا لإحصائية المجلس العام للبنوك الإسلامية في سبتمبر 2003، هذا بخلاف فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية على مستوي العالم[3].

---

[1] محمود، فاضل: **المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الإسلامية**، نابلس، 2005، ص30.

[2] المالكي، عبدا : **البنك الإسلامي الأردني**، الأردن، مطابع الدستور التجارية، مج7، 1996، ص122.

[3] **المصارف الإسلامية**: www.bltagi.com/manaheg_elmasaref .

وقد جاء في المؤتمر السنوي الثاني للخدمات المصرفية الإسلامية" في 14 تشرين الثاني/نوفمبر/2005 في دبي أن عدد المصارف الإسلامية هو 280 مصرفا في 48 دولة تصل ودائعها إلى 400 مليار دولار، هذا عدا 300 مصرف تقليدي أنشأت فروعا إسلامية أو تقدم منتجات إسلامية[1].

المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية وفلسفتها

أهداف البنوك الإسلامية:

يهدف البنك الإسلامي إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على أسس إسلامية. فيقوم البنك الإسلامي بتجميع المدخرات بطرق تكاد تكون قريبة من طريقة البنوك التجارية بفارق واحد، وهو أنها لا تدفع فوائد محددة مسبقاً على هذه المدخرات وإنما تدفع لأصحابها نسبة من الأرباح تحدد بنهاية الفترة، ومن ثم تقوم باستثمار هذه الأموال بطرق تختلف عن البنوك التجارية، حيث تقوم باستثمارها بطرق أباحها الشرع. كما يقوم البنك الإسلامي بتقديم كافة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية، إذا كانت هذه الخدمات لا تتعارض مع التعاليم الإسلامية ولا يدخل فيها عنصر الفائدة[2].

ويمكن تفصيل أهداف البنك الإسلامي على النحو التالي:

1. التخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين، ذلك أن المعاملات المصرفية، ونظام النقد، إذا صارت مقاليده بيد غير المسلمين، أدى ذلك إلى استعباد الأمة.

---

[1] **المصارف الإسلامية تهدد المصارف التقليدية في الخليج**، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية أخبار إدارة الحكم : (النشرة الإخبارية الفصلية - العدد الرابع) تشرين أول/أكتوبر - كانون أول/ديسمبر، 2005، www.undp-pogar.org

[2] عبادي، سليمان: **تقييم أداء البنوك الإسلامية في فلسطين**، مركز تطوير القطاع الخاص، نشرة، 2001.

2. تحقيق الربح: وهو أهم الأهداف وبدونه لا تستطيع البنوك الإسلامية الإستمرار والبقاء ولن تستطيع تحقيق أهدافها الأخرى، والربح لا يهم فقط حملة الأسهم باعتبار أن الربح يعد حافزاً أساسيا لديهم للإحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها بل يهم المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم[1].

3. زيادة الالتحام والتكافل والتكاتف بين أفراد المجتمع، بإيجابية الزكاة من خلال إعطاء كل ذي حق حقه من المستحقين في مصارف الزكاة الشرعية، وتنظيم المنفعة بين أفـراد المجتمـع وتفجير طاقات البذل والعطاء، وتحويل الطاقات المعطلة والخاملة إلى طاقات منتجة فاعلـة ومتفاعلة تضيف إلى إنتاج المجتمع، والقضاء على كافة صـور الإسـراف وزيـادة روح الانتماء والولاء والحرص على مال الأمة[2].

4. تحقيق إستقرار القوة الشرائية للنقود لكي تصبح واسطة للتبادل ووحـدة حـسابية موثوقـة، ومقياسا عادلا للمدفوعات المؤجلة ومستودعا ثابتا للقيمة. وتدعو التعاليم الإسلامية إلى منـع التآكل في قيمة الأصول النقدية كنتيجة لإستمرار التضخم في المجتمع وانعكاسـاته الـسلبية على فئات المدخرين وذوي الدخول المحدودة وعملية التكوين الرأسمالي. كما أن إسـتمرار عدم التوازن بين شرائح المجتمع يعتبر انتهاكا للقواعد الأخلاقية الإسلامية المرتكزة علـى الأمانة وإقامة ميزان العدل، وتحقق معدل أمثل للنمو الاقتصادي، بتحقق التـشغيل الكامـل بجمع الموارد المتاحة في المجتمع من أجل الوصول إلى مستوى الرفاه الاقتصادي الهـادف إلى تحسين نوعية الحياة للمواطنين من الناحتين المادية والمعنوية[3].

---

[1] ارشيد، محمود: مرجع سابق، ص21.

[2] الخضيري، محسن: **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، ط3، 1999، ص38.

[3] صوان، محمود: **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2004، ص139.

5. تطوير عادات التوفير والاستثمار في المجتمع وذلك عن طريق تشجيع الأفراد على الادخار والتوسع فيه مادامت المدخرات تستثمر لصالح المجتمع وتعود على صاحبها بالربح الحلال، وتأكيد دور العمل كمصدر للكسب بدلاً من اعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب[1].

فلسفة البنوك الإسلامية:

المراد بفلسفة العمل المصرفي الإسلامي طبيعة الرسالة التي يحملها و الدور الذي يقدمه في مجال أعمال البنوك بشتى أنواعها وصورها. ويشمل ذلك أهدافه ومبادئه العامة التي تـشكل مظلة تحفظ له مقوماته وتصون خصائصه من الذوبان أو الضمور بسبب المزاحمة المتمثلة فـي العمل التقليدي وهي مزاحمة أقدم ميلادا وأقوى عدة وعتادا، وهي أشد خطورة من أي مزاحمـة في أي مجال آخر، للتداخل بين الجوانب الفنية المصرفية التي هي صعيد مشترك، والإلتباس في العمليات بالرغم من إختلاف الرؤى والإتجاهات والتشابه في آثارها ونتائجها[2].

وتتمثل فلسفة البنك الإسلامي فيما يلي:

1. عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا او إعطاء، لأن الفائدة هي مقابل إستعمال النقود و بيعها وهذا غير جائز إسلامياً، وبالتالي فإن الفوائد المقررة على النقود سلفا تعتبر محرمة، فالنقود في الإسلام هي وسيلة للتبادل ومخزن للقيمة وأداة للوفاء، وليست سلعة تباع وتشترى وليس لها قيمة زمنية إلا من خلال إرتباطها بالتعامل بالـسلع وبـشروطها الـشرعية، ولا تقـوم العلاقات بين البنك الإسلامي والأطراف الأخرى على الإقراض والإقتـراض، لأن الفائـدة المصرفية من وجهة نظر البنوك الإسلامية هي مقابل إستعمال النقود ومحرمة شرعا[3].

2. فكرة الإنابة أو التفويض بين صاحب المال(المودع) والبنك (المستثمر): حيث يقوم المـودع بإيداع أمواله لدى البنك الإسلامي بموجب عقد كتابي يفوض فيه البنك باستثمار هذه الوديعة

[1] المصري، احمد: **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2005، ص64.

[2] أبو غدة، عبد الستار: **المصرفية الإسلامية خصائصها و آلياتها و تطويرها**، المؤتمر الأول للمـصارف والمؤسـسات المالية الإسلامية، دمشق، 2006، ص3، 4.

[3] بسيسو، سمير: **دور البنوك المركزية في الرقابة على المصارف الإسلامية في ظـل نظـامين**، المـؤتمر المـصرفي الفلسطيني الأول حول دور القطاع المصرفي والمالي في التنمية وإعادة الاعمار، غزة، 1998، ص8.

خلال فترة معينة من الزمن وذلك لقاء حصول صاحب الوديعة على نسبة معينة من الـربح متفق عليها، وبموجب هذه الإنابة أو هذا التفويض يقوم البنك باستثمار هذه الوديعة إما فـي مشروع معين وإما خلطها مع غيرها من الودائع وإستثمارها مع غيرها، وتتم عملية حساب الربح أو الخسارة بعد نهاية المدة، ويتم تنفيذ ما اتفق عليه[1].

3. فكرة المشاركة في المخاطرة، حيث تتم المشاركة في المجازفة بين مقدم الأموال من جهـة ومستخدم الأموال والوسيط المالي (البنك)، من جهة أخرى، حيث إنه لا يمكن معرفة نتائج أي مشروع معرفة يقينية قبل حدوثها، ولذا هناك دائماً نوع من المجازفـة. ففـي العمـل المصرفي التقليدي يتحمل مستخدم المال هذه المجازفة، أما مقدم الأموال أي "المستثمر" فإنه يحصل على عائد محدد سواء ربح المشروع أم خسر. أما في النظام المصرفي الإسـلامي فإن مقدم الأموال ومستخدمها يتقاسمان ربح المشروع بناء على النسبة المحددة، وفي حالـة الخسارة فإن مقدم الأموال يتحمل جميع الخسارة المالية بينما يفقد مستخدم المال جهده[2].

4. العمل على تنمية المال وعدم إكتنازه وحبسه عن التداول: حيث تلتزم البنـوك الإسـلامية بالعمل على تنمية الأموال في حيازتها سواء أكانت للمـساهمين أم للمـودعين باعتبارهـا مستخلفة فيها بالوكالة عن أصحابها وتقوم باختيار أفضل السبل الـشرعية لإدارتهـا إدارة رشيدة بعيدة عن الإسراف أو التقتير حيث تستثمر الأموال في المشروعات والأنـشطة ذات الجدوى بالشكل الذي ينظم انتاجيتها وبالتالي يزيد من رفاهية المواطنين[3].

5. نظرية الاستخلاف: وهي أن ملكية الإنسان مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون حيـث إن المال هو (عز وجل) والإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض، وهذه النظرة الدينية هي الأساس على اعتبار المال وسيلة وليس غاية، وأن هناك أهدافا سامية للتملك، وبالتالي فـإن ملكية الإنسان للمال مربوطة بهدف ومقيدة بشروط من استخلفه، بأن يحصل عليه بالأساليب التي ارتضاها وأن ينميه بالوسائل التي شرعها وأن يستخدمه فيما يحل، وأن لا ينسى حـق

---

[1] صبري، نضال: **البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية**، مركز التوثيق و الأبحاث، 1986.

[2] إقبال، منور: **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنميـة، المعهـد الإسـلامي للبحـوث والتدريب، 2001، ص16.

[3] صوان، محمود: مرجع سابق، ص141.

ا فيه[1] حيث إن من المسلّم به أن الكثير من أموال المسلمين في العالم الإسلامي تعد أموالاً معطلة لا تستفيد منها المجتمعات الإسلامية والسبب في ذلك يعود إلى أن الكثير من أبناء الأمة الإسلامية يتحرج من إستثمار أمواله وتنميتها في المصارف الربوية[2].

إلا أن قيام المصارف الإسلامية وأساسها في التعامل والإستثمار، دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى إستثمار أموالهم المجمدة وتنميتها، وبذلك تم تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها إلى مجال الإستثمار، وبذلك تم تحريك هذه الأموال وأصبحت أداة فعالة في خدمة الاقتصاد الوطني. والمشاريع التنموية[3].

6. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: **وهذا** يأتي من ناحية أن البنوك الإسلامية بطبيعتها الإسلامية تزاوج ما بين جانبي الإنسان المادي والروحي، ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الإجتماعية عن الناحية الإقتصادية، فالإسلام وحدة كاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة. بحيث يقدم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى إحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم**، وهذه** الخدمات هي:

- خدمة جمع الزكاة وتوزيعها من المتعاملين مع المصرف وغيرهم، ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم.

- يقدم القروض الحسنة "بدون فائدة أو مقابل" لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة كالزواج والتعليم والوفاة والمرض، وكذلك تقديم القروض الحسنة للعملاء المعسرين، ذوي المهنة العلمية والفنية والحرفية لتحويلهم إلى طاقات إنتاجية ناشطة اجتماعياً.

- المساهمة في المشروعات الإجتماعية والأعمال الخيرية الهادفة إلى تطوير المجتمع المحلي

---

[1] ابو غدة، عبد الستار: مرجع سابق، ص6.

[2] صوان، محمود: مرجع سابق، ص143.

[3] صوان، محمود: مرجع سابق، ص143.

- رفع المستوى المعاشي للمجتمع من خلال سياسته الإستثمارية وفتح أبواب الـرزق أمام المجتمع وذلك من خلال المشاريع والمؤسسات الإقتصادية التابعة له.

7. القضاء على الإحتكار الذي تفرضه بعض شركات الإستثمار

تقوم المصارف الإسلامية إنطلاقاً من وظيفتها الأساسية في التقيد في معاملاتها بالأحكـام الشرعية بالقضاء على الإحتكار كوسيلة للحصول على الربح، لأن الاقتصاد الإسلامي يقوم على أساس إجتماعي وأخلاقي، لذلك نجده يسعى من اجل تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع الإسلامي وذلك من خلال حظره للمعاملات التي تضر المجتمع[1].

8. فكرة تكوين البنك ضمن شخصية معنوية مستقلة - تتفق وأحكام الشريعة الإسـلامية مـن خلال تفويض وإنابة حملة الأسهم للهيئة الإدارية. فلما كان حملة الأسهم في البنك الإسلامي متعددين، فلا بد أن يتكون البنك الإسلامي ضمن شخصية معنوية كالـشركات المـساهمة، ويمارس المساهمون فيه حقهم في إختيار من ينوب عنهم في إدارة المشروع، فيتم إختيـار مجلس إدارة البنك الإسلامي من بين المساهمين لينوب عنهم في إدارة البنك ورسم سياسـته العامة، ومن ثم إختيار هيئته الإدارية لتسيير الأعمال اليومية للبنك[2]

9. عدم إسهام المصارف الإسلامية وتأثيرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم.

فالمصرف اللاربوي حتى في إقتصاد غير إسلامي يقع خارج إطار وآلية عمليات السوق المفتوحة التي تجرى عادة بين المصارف المركزية والتجارية في علاقات وترابط بين عمليـة الخصم وإعادة الخصم، إن مخططي السياسة النقدية في حالة عملهم على زيادة السيولة النقدية، يلجأون عادة إلى خفض سعر فائدة إعادة الخصم، وبذلك يدفعون المصارف التجارية إلى زيادة عرض النقد في السوق وتغطية طلبات الاستثمار.

[1] الهتي، عبدالرزاق: **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق،** عمان، دار أسامه، 1998، ص427.

[2] صبري، نضال: مرجع سابق، ص8.

أما إذا ما أراد مخططو السياسة النقدية العكس من ذلك فإنهم يقومون برفع سعر إعادة الخـصم وبذلك يدفعون المصارف التجارية إلى الإقبال على عمليات إعـادة الخـصم لـدى المـصرف المركزي وعند ذلك يستطيعون تقليل حجم السيولة النقدية في السوق[1]

[1] صوان، محمود: مرجع سابق، ص140.

المبحث الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية واستثماراتها.

المطلب الأول: مصادر أموال البنوك الإسلامية

يحصل البنك الإسلامي على الأموال من مصدرين: داخلي رأسمالي يمثل حقـوق المـساهمين ومصدر خارجي يتكون من أنواع الودائع والمدخرات[1].

وهي على النحو التالي:

1. أموال المساهمين: والتي تتكون من رأس المال والإحتياطيـات القانونيـة والإختياريـة والأرباح المدورة، وهذه تشكل جزءا بسيطا من مصادر تمويـل البنـك أو المـصرف الإسلامي، ذلك لأنه كغيره من البنوك التجارية يعتمد بصورة رئيـسية علـى الودائـع مصدراً رئيسياً وأساسياً في التمويل

2. حسابات الائتمان: وهي الأموال التي يودعها أصحابها في البنك على شكل أمانة يضعها أصحابها بغرض حفظها، أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري وليس لغرض لإستثمار. وهذه الحسابات لا تشارك في أرباح البنك حيث يكون العقد بين أصحاب هذه الحسابات والبنك هو بمنزلة عقد أمانة وليس عقد استثمار. ويكون البنك في هذه الحالة ضامناً للوديعة، إلا أنه يجوز له إستعمالها وخلطها مع أموال المودعين الآخرين[2]. وتقسم إلى:

- حسابات تحت الطلب ويتم السحب منها والإيداع فيها في أي وقت ولا يحصل المـودع على دفتر شيكات.

- حسابات جاري رواتب: وهي حسابات يتم تحويل رواتب الموظفين إليها، سـواء مـن موظفي الحكومة أو القطاع الخاص، وفي الغالب يتم سحب كامل الوديعـة مـع بدايـة الشهر.

---

[1] شيخون، محمد: **المصارف الإسلامية،** الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، 2002، ص99.

[2] عبادي، سليمان: مرجع سابق، ص5.

- حسابات جارية عادية و يحصل فيها المودع على دفتر شيكات[1].

3. حسابات إستثمارية: يقصد بالحسابات الإستثمارية في هذا المجال المبالغ النقدية التي يودعها الأشخاص بهدف الحصول على أرباح مجزية من خلال عدة قنوات يطرحها البنك الإسلامي، ويمكن تقسيم هذه الودائع من وجهة نظر المصارف الإسلامية إلى[2]:

- حسابات الإدخار والتوفير: وهي حسابات يتم السحب والايداع فيها في أي وقت، ويحصل صاحبها على بطاقة الصراف الآلي، ولا يتم إستثمار كامل المبلغ المودع، إذ لا يشارك في الأرباح سوى 50%-60% من المبلغ، ويتم حساب الأرباح شهريا و تدفع مرة كل ستة أشهر على رصيد الحساب[3].

- الحسابات الآجلة: حيث يمكن للمودع أن يستثمر في هذا النوع من الحسابات لمدة شهر، أو 3 شهور، أو 6 شهور، أو 9 شهور، أو سنة. ويشترك جميع المبلغ في حساب الأرباح (بعض البنوك تشارك 90% من الأرباح لأن سلطة النقد تحصل على 10% كاحتياطي). تحتسب الأرباح حسب مدة الربط ويتم توزيعها مرتين بالسنة. وفي حالة عدم تحقيق أرباح لا يحصل العميل على أي عائد، أما في حالة الخسارة فلا يضمن البنك رد قيمة الحساب بالكامل، ولكن يشارك البنك بمقدار حصته من الخسارة[4].

- الحسابات الخاضعة لإشعار: وهي نوع من حسابات الاستثمار التي يستطيع المودع (المستثمر) أن يسحب منها في أي وقت بشرط أن يعطي البنك مهلة معينة (عادة

---

[1] الحاج، طارق: **مساهمة المصارف الإسلامية في النشاط المصرفي الفلسطيني**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مج17، 2003، ص490.

[2] الشرع، مجيد: **النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى: المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية.2003، ص5.

[3] الحاج، طارق:مرجع سابق،ص490

[4] عبادي، سليمان: مرجع سابق، ص6.

شهر) قبل السحب. ويشترك 70% من رصيد الحساب في حساب الأرباح، التي توزع كما في الحسابات الأخرى مرتين كل سنة[1].

- **الاستثمار المخصص**: يعني هذا الاستثمار تخصيص مبلغ معين لغرض معين من الاستثمار وتطبق شروط معينة لهذا النوع من الاستثمار منها ما يلي:

1- تفويض المصرف تفويضا مطلقا لاستثمار المبلغ المودع في المجال المطلوب فيه التمويل، وللمصرف الحق في تفويض غيره فيما وكّل فيه كله أو بعضه.

2- يتقاضى المصرف نسبة الربح المتفق عليها من صافي الأرباح المحققة.

3- تكون سجلات المصرف هي البينة لإثبات أية قيود أو حسابات أو أرصدة خاصة بالاستثمار..

4- قد يشترط أصحاب الأموال شروطا للاستثمار المخصص منها:

أ- عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن.

ب- إشتراط البيع بثمن لا يقل عن حد معين

ج- إستثمار المصرف للأموال بنفسه.

يبقى رصيد حساب الاستثمار قائما إلى حين تصفيته والتحاسب عليه[2].

---

[1] عبادي، سليمان: مرجع سابق، ص6.

[2] الشرع، مجيد: مرجع سابق، ص6.

المطلب الثاني: استثمارات البنوك الإسلامية

تلعب البنوك الإسلامية دورا فعالا في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى تحقيق الرفاه العام لأفراد المجتمع.

وفي الوقت الذي تقوم فيه هذه البنوك بتعبئة الموارد واستقطاب فعالية السكان إلى الجهاز التمويلي الإسلامي فإنها تستثمر ما لديها من أموال (سواء كانت من مصادرها الذاتية أم أموال المودعين) في مشاريع إنتاجية وقديمة ذات جدوى لتحقيق الربح الحلال.

كما تشارك البنوك الإسلامية في تمويل مشروعات رجال الأعمال بعد التأكد من جدواها الاقتصادية، وذلك من خلال التمويل قصير الأجل أو طويل الأجل حسب طبيعة المشروع.

ويتسم الاستثمار في البنوك الإسلامية بعدة سمات ومعالم تتمثل فيما يلي[1]:

1- تتمسك إدارة البنك الإسلامي بالمفهوم البدهي لوظيفة النقود باعتبارها وسيلة للاستثمار وليست سلعة تباع وتشترى وتستأجر، وينتج عن ذلك أن تلد النقود نقوداً أخرى تسمى الفائدة، أي إن البنك الإسلامي لا يتعامل مع الفائدة أخذاً او إعطاء.

2- ربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع حيث إن التشريع الإسلامي يراعي مصالح الجماعة وعند تعارض مصلحة الفرد فإنه يهدرها.

3- الالتزام بأحكام الإسلام إباحة او منعاً في مختلف الأنشطة الاستثمارية للبنك.

[1] طايل، مصطفى: **القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية**، طنطا، مطابع غباشي، 1999، ص213.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والرقابة على البنوك الإسلامية

المطلب الأول: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

1. المضاربة:

هي إلتقاء رأس المال بالخبرة و العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الـربح.علـى أن تكون الخسارة على رأس المال فقط، إلا إذا اثبت التعدي أو التقصير من جانـب المـضارب. ويكون دور البنك هنا في تمويل أصحاب المشاريع الإنتاجية و ذوي الخبرة العلمية و الفنية في المجالات المختلفة و تمكينهم من إقامة مشروعاتهم والتي غالبا ما تكـون صـغيرة ومتوسـطة الحجم[1].

المضاربة لغة: المضاربة على وزن مفاعلة مشتقة من الفعل ضرب[2] وهي مأخوذة مـن الضرب في الأرض وهو السير والسعي فيها، كما في الآية الكريمـة فـي قـول ا تعـالى: (....وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل ا ....)[3] و التي تفيـد الـسعي بهـدف الكسب والرزق، وقيل إن أصل التسمية من أن المضارب والممول يضرب كل منهما بسهم من الربح، أما تسميتها بالقراض والمقارضة فيرجع إلى أن الممول يقتطع جزءا من ماله و يـسلمه للمضارب فيكف يده عن هذا الجزء وهي بذلك تختلف عن مفهوم القرض العادي[4].

المضاربة إصطلاحا: المضاربة الشرعية في جوهرها عقد بين طرفين يقدم طرف رأس المال (الممول)، والآخر العمل (المضارب)، على نسبة معلومة شائعة من الربح إذا تحقق، وإذا لم يتحقق ربح استرد الممول أصل رأس المال و خـسر المـضارب مجهـوده و إذا خـسرت المضاربة وقعت الخسارة على رأس المال والمضارب يخسر جهده[5].

---

[1] الشرع، مجيد: مرجع سابق، ص11.

[2] ابن منظور: معجم لسان العرب، ج2، ص32، بيروت

[3] سورة المزمل: آية20.

[4] عاشور، يوسف: مرجع سابق، ص274، 275.

[5] مشهور، أميرة عبد اللطيف: **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1990، ص293.

و يعرف إبن عابدين المضاربة بقوله: " شركة بمال من جانب و عمل من جانب آخر، والمضارب أمين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد أجير[1]

أشكال المضاربة

1- المضاربة الثنائية تتكون من طرفين أحدهما يقدم المال والثاني أو الآخر يقدم العمل والجهد والإدارة.

2- المضاربة الجماعية

هي المضاربة المشتركة متعددة الأطراف وتدل على تعدد الأطراف المشاركة من ناحيتي أرباب المال و أرباب الخبرة والعمل[2].

3- المضاربة المطلقة

أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وطبيعة العمل ومن يعامله[3].

4- المضاربة المقيدة

هي التي قيدت بزمان أو مكان أو نوع أو متاع معين أو بائع أو مشتري، ولرب المال تقييد المضاربة عند إنشاء العقد، كما أن له تقييدها بعد إنشاء العقد متى كان رأس المال موجوداً لم يتصرف فيه المضارب[4]

---

[1] ابن عابدين،الدمشقي،محمد أمين بن عبد العزيز عابدين: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، دمشق، دار الثقافة والتراث، ج5، ص646

[2] صوان، محمود: مرجع سابق، ص160.

[3] حمدان، عبدالمطلب: **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص19.

[4] شرف الدين، عبدالعظيم: **عقد المضاربة بين الشريعة والقانون**، مصر، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2001، ص25.

شروط صحة عقد المضاربة:

أولاً: الشروط المتعلقة برأس المال[1]

أ- أن يكون رأس المال محدداً ومعلوماً علماً نافياً للجهالة المفضية إلى خلاف.

ب- أن يكون رأس المال نقديا ويجوز ان يكون عينا.

ت- ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب، لأنه في هذه الحالة يمثل قرضاً حسناً وأحكام القرض الحسن تختلف عن أحكام المضاربة

ث- يجوز أن يكون رأس المال دينا في ذمة شخص آخر حيث يتم توكيل المضارب بقبض الدين من ذلك الشخص والمضاربة فيه، وفي هذه الحالة تبدأ المضاربة من بداية إستلام مبلغ الدين(راس المال)

ج- أن يسلم رأس المال للمضارب وقت إبرام العقد أو مع بداية تنفيذ المشروع.

ثانياً- الشروط المتعلقة بتوزيع الربح[2]**:**

1- أن يكون الربح مشتركاً بين العاقدين.

2- أن يكون مختصاً بهما.

3- أن يكون نصيب كل منهما معلوماً عند التعاقد.

4- أن يكون نسبة شائعة من جملة الربح

---

[1] شلبي، إسماعيل: **خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية، القضايا والمشكلات**، عمان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1987، ص288.

[2] القضاة، زكريا: **السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية**، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1984، ص250.

ثالثا: الشروط الخاصة بالعمل[1]

1. يجب منح المضارب الحرية أو الإستقلالية في تنفيذ أعماله حسب طبيعة العرف السائد في مجال نشاطه التجاري أو الصناعي، ولا يجوز لرب المال أن يقيده في إتخاذ القرار المناسب لطبيعة نشاطه.

2. قد تكون المضاربة محددة الأجل بحيث يتاح للمضارب فرصة تحريك رأس المال وتقليبه في دورة تجارية كاملة. كما يمكن أن تكون "دائمة" (غير محددة الأجل) حسب الإتفاق بين الطرفين.

3. تصبح المضاربة "فاسدة" في حالة إشتراط رب المال على المضارب أن يعمل معه كشرط مسبق لإعطائه رأس المال

4. يجوز للمضارب. بعد الحصول على موافقة رب المال أو تفويض منه، أن يخلط ماله بمال المضاربة، على أن يعاد النظر في نسبة توزيع الربح بينهما. وفي الوقت ذاته يتحمل المضارب في حالة حدوث خسارة نصيبه منها باعتباره شريكاً في عملية المضاربة وفقاً لمساهمته في رأس المال.

5. المضارب أمين على رأس المال، وهو وكيل عن صاحب رأس المال فإذا حدثت خسارة نتيجة تقصير المضارب أو إهماله فإنه يتحملها.

6. يجوز للمسلم أن يأخذ رأس المال المضاربة من غير المسلم.

2. المشاركة:

تعريف المشاركة لغة وإصطلاحا:

المشاركة لغة هي توزيع الشيئ بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع، وفي الإصطلاح الفقهي: هي إختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن غيره[2].

---

[1] يسري، عبد الرحمن: مرجع سابق، ص5.

[2] ارشيد، محمود. مرجع سابق، ص35-33

تعد صيغة التمويل بالمشاركة من الصيغ الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، فهي تبرز فكرة كون البنك الإسلامي ليس مجرد ممول ولكن مشارك للمتعاملين معه، وأن العلاقة التي تربطه معهم هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين، كما هو الحال في البنوك التقليدية. ومن منطلق هذه العلاقة تبرز أيضا بوضوح فكرة مشاركة البنوك الإسلامية للمتعاملين معها لتحمل المخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها مادام ذلك بدون تقصير من جانبهم[1].

وتختلف المشاركة عن المضاربة في كون صاحب الجهد يملك إلى جانب جهده، جزءا من المال، ولكنه غير كاف للقيام بنشاطه، فيضطر إلى اللجوء إلى طرف آخر ليقدم له ما يحتاجه من مال. ويتقاسم الطرفان الربح والخسارة، بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقا، فالمشاركة تقتضي وجود جهة تملك المال وجهة تملك المال والجهد معا.

وعادة يتولى العميل مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول، والإشراف عليه وإدارته باعتباره صاحب المعرفة بتفاصيله كافة، ولديه الخبرة الكاملة في التعامل، وعنده الدراية بفنونه وتعاملاته، وبما يمكنه من النجاح في هذا النشاط. ويتفق الطرفان بموجب عقد المشاركة على نسب توزيع ناتج النشاط سواء أكان ربحا أم خسارة.

أشكال التمويل بالمشاركة:

1. المشاركة الثابتة: وهي أن يقوم البنك بالإسهام في مشروع مع شريك آخر وتكون فيها حصص الشركاء ثابتة طيلة مدة بقاء المشروع أو الصفقة، إلا إذا تخلى احد الشركاء بمحض إرادته عن بعض حصته أو كلها بالبيع أو غيره ويجوز أن يكون في مشروع طويل الأجل أو صفقة واحدة أو صفقات متعددة[2].

---

[1] الطيبي، منى: **خبرة العمل المصرفي بالحضارة الإسلامية**، www.islamonline.com ، 4/6/2002، ص4.

[2] سعد ا ، رضا: **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، 1995، ص285.

2. المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): وفيها يتفق البنك مع العميل على تحديد حصة لكل منهما في رأس مال الشركة حيث يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع الشيء موضوع الشراكة بحيث يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق ويعطى العميل الحق في أن يشتري من الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة بحيث تتناقص الأسهم الموجودة في حيازة البنك إلى أن يتم تمليك شريك البنك الملكية كاملة[1].

شروط المشاركة:

أ- الشروط الخاصة برأس المال[2]:

- أن يكون رأس مال المشاركة معلوما من حيث المقدار والنوع والجنس و من النقود وإن كان بعض الفقهاء قد أجازوا أن يكون رأس مال المضاربة من العروض، أي أن يكون عينياً، على أن يتم تقييمها بنقود عند بدء المشاركة .
- ألا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر .
- عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمجال المشاركة ولا يشترط تساوي الشركاء في رأس المال .

ب - الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح:[3]

يشترط في توزيع أرباح الشركة أن تكون على صورة نسبة شائعة، و لا يجوز أن يكون مقدارا محدداً و يتم الاتفاق عادة على نسبة توزيع الأرباح الناتجة عن مشروع المشاركة في عقد المشاركة، وليس هناك تحديد دقيق لما يجب أن تكون عليه هذه النسبة، وتخضع لاتفاق

[1] عزي، فخري: **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2002، ص40.

[2] الشرع، مجيد: مرجع سابق، ص9.

[3] عاشور، يوسف: مرجع سابق، ص262.

الشركاء، أي إنه يجوز أن تكون هذه النسبة كنسبة المساهمة في رأس المال، ويجوز الاتفاق على غيرها.

3. الإجارة :

الإجارة لغة واصطلاحا[1]:

الإجارة لغة: مشتقة من الأجر وفعلها أجر وتعني الكراء على العمل أي الأجر، وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل، والفعل أجر ويأجر أجراً، والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل[2].

الإجارة إصطلاحا: هي تمليك منافع مباحة مدة معلومة بعوض، أو هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة، ويمكن تعريفها أيضاً بأنها بيع منافع

و الإجارة بمفهومها البسيط تتضمن علاقة بين طرفين وهما المؤجر والمستأجر[3]

وتعتبر الإجارة نظاماً تمويلياً متطوراً للخدمات المصرفية التقليدية، لأنه يتجاوب مع الإحتياجات التمويلية للشركات المنتجة لأحدث الإبتكارات من آلات إنتاجية ومعدات؛ وفي نفس الوقت تقدم الخدمات إلى رجال الأعمال الذين يرغبون في تجديد أصولهم الرأسمالية، من خلال عملية إستئجار تلك الأصول بدفعات تجارية تتناسب مع قدراتهم المالية على السداد.

أشكال التمويل بالإجارة:

1. الإجارة التشغيلية وهذا النوع يقوم على تاجير الأصول للقيام بعمل محدد ثم يسترد المؤجر الأصول لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر، وهذا النوع يعتبر عملية تجارية أكثر منها

---

[1] ابو سليمان، عبدالوهاب: **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، دراسة فقهية مقارنة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده، 2000، ص21، 21.

[2] ابن فارس، ابو الحسين أحمد: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، مصر، دار الفكر للطباعة والنشر، 1979،ج1، ص62

[3] عاشور، يوسف: مرجع سابق، ص232.

مالية، والمصرف مسؤول عملياً عن جميع النفقات على الأصل من صيانة أو تـأمين وغيـر ذاك[1].

2. الإجارة التمليكية أو المنتهية بالتمليك: وتتمثل في عقد إيجار مع وعد بالبيع بمبلغ رمزي في نهاية مدة الإيجار وذلك بعد سداد جميع أقساط الإيجار المتفق عليها وهـذا التـأجير المنتهي بالتمليك يصون مبدأ التخصيص الأمثل للموارد من حيث الإسـتخدام والـصيانة للأجهزة والمعدات المستأجرة لأنها ستؤول إلى المستأجر في النهاية[2].

4. المرابحة:

تعريف المرابحة:

المرابحة لغة: مفاعله من الربح أي الزيادة أو النماء في التجارة أو الزيادة علـى رأس المال[3]

المرابحة إصطلاحاً: هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم[4]

تعتبر عمليات المرابحة من أكثر صيغ الإستثمار التي تتبعها البنـوك الإسـلامية لقلـة المخاطرة فيها وكونها تشكل رافداً أساسياً للتدفقات النقدية الداخلة للبنك الإسلامي.

والمرابحة هي أحد بيوع الأمانة التي تقوم على قيام البائع بكشف الثمن الذي كان قـد اشترى به السلعة لمن يرغب في شرائها منه.

---

[1] عاشور، يوسف: مرجع سابق، ص232.

[2] بسيسو، سمير: مرجع سابق، ص11.

[3] حسنين، فياض: **بيع المرابحة في المصارف الإسلامية**، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص19.

[4] ابو زيد، عبدالعظيم: **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**، دمشق، دار الفكر، 2004، ص38.

وبيع المرابحة من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ قديم الزمان و حتى يومنـا هذا، ولما كانت عمليات المرابحة من بيوع الأمانة فلا بد من أن يكون الثمن الأول معلوما وأن يكون الربح أيضا معلوما.

شروط صحة المرابحة[1]

1. أن يكون العقد الأول صحيحا، لأن المرابحة مترتبة على عقد سابق عليها، فإذا لم يكن العقد الأول صحيحاً لم تترتب عليه آثاره الشرعية ومنها التصرف فيما ملك بهذا العقد بـالبيع أو غيره

2. العلم بالثمن الأول الذي اشترى به البائع المبيع في العقد الاول

3. أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة.

و يجوز أن يكون رأس المال من غير المثليات، ولكن يجب أن يخبر المرابح بالعرض وقيمتـه يوم الشراء.

4. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، حيث إن الزيادة فـي أمـوال الربا تكون ربا لا ربحاً، فإذا اختلفت الجنس فلا بأس بالمرابحة.

5. العلم بالربح، لأن الربح بعض الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البيوع

6. أن يبين المرابح للمشتري جميع ما يتعلق بالمبيع وثمنه

صور المرابحة:[2]

1. المرابحة البسيطة: ويكون فيها طرفان بائع ومشتري، وهذا يعني وجود السلعة لدى البائع في وقت عملية التفاوض بين الطرفين

---

[1] فياض، عطية: **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي**، مصر، دار النـشر للجامعـات، 1999، ص30-56

[2] عاشور، يوسف: مرجع سابق، ص169.

2. المرابحة المركبة: تسمى بالمرابحة للآمر بالشراء ويكون فيها أكثر من طرفين

أقسام المرابحة من حيث التعامل المصرفي الإسلامي:

1. عمليات مرابحة داخلية: يكون هذا النوع بناء على طلب العميل لشراء سلعة معينة يحددها ذلك العميل في طلبه مع بيان السعر التقديري لشرائها إستنادا إلى عروض أسعار أو فاتورة مبدئية تكون باسم البنك مع بيان طريقة التسديد التي تكون إما نقدا أو بيعاً لأجل، والبيع لأجل هو النوع الأكثر اتباعا[1]

2. عمليات تمويل المرابحة الخارجية للآمر بالشراء: وتسمى أيضا بالمرابحة المركبة وتعرف بأنها: قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا او جزئيا، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عن الابتداء[2].

ويمر تطبيق المرابحة للآمر بالشراء بخمس مراحل[3]:

1. طلب شراء مقدم من العميل إلى المصرف يحدد فيه نوع السلعة المطلوبة ومواصفاتها.

2. وعد من العميل بشراء السلعة بعد تملك البنك لها، يقابله وعد من البنك ببيع السلعة المطلوبة للآمر بالشراء ومن الناحية التطبيقية فإن هناك حالتين:[4]

- إلزام العميل بالوعد بالشراء حيث تتضمن شروطا ووعداً من العميل بالشراء في حدود الشروط المعدة لهذا الغرض
- عدم إلزام العميل بالوعد بالشراء: حيث يعطى العميل حق الخيار بتنفيذ الوعد أو عدم تنفيذه

---

[1] الشرع، مجيد: مرجع سابق، ص6.

[2] فياض، عطية: مرجع سابق، ص65.

[3] عبادي، سليمان: مرجع سابق، ص12.

[4] الشرع، مجيد: مرجع سابق، ص7.

3. إتفاق مسبق على الثمن والربح.

4. شراء السلعة نقداً من قبل البنك.

5. بيع السلعة من قبل البنك إلى الآمر بالشراء.

5. الإستصناع:

الإستصناع لغة: هو طلب الصنعة، أي أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء لـه، ومعنـى ذلك أن اللغة قيدت مجالها في الصناعة، فلو طلب شخص تجارة أو زراعة، فلا يسمى ذلك – لغة- استصناعا[1]

الإستصناع إصطلاحا: فهو عقد يشتري به في الحال شيئ مما صنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة و بثمن محدد[2]

هو أسلوب من أساليب التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو تعاقد على شـراء ما سيصنع حسب المواصفات المتفق عليها، ومثال على ذلك أن يطلب طالب التمويل (الصانع) من البنك صناعة أي نوع من المعدات بحيث يقوم البنك بشراء المواد الأوليـة وبيعهـا إلـى الصانع مقابل ثمن معين يتم سداده، إما عند توقيع العقد أو تدريجيا خلال إتمام العمل. إن البنك يستخد هذا الأسلوب لتمويل الصناعات المختلفة والإنشاءات العمرانية بحيث يتم تقسيط ثمـن الاستصناع على دفعات متفق عليها ويتم الدفع للصانع فورا أو حسب تطور مراحل الإنجـاز، كما يمكن للبنك أن يمثل الصانع أو العامل في عقد الاستصناع بأن تطلب منه بعض الشركات والمؤسسات أو الحكومات منتجات صناعية معينة، فيقوم هو ومن خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع، بإنتاج تلك المصنوعات، وسواء أكان هذا أو ذاك، فإنه يمـارس عمليـة التمويـل وتوظيف ما لديه من أموال[3].

---

[1] الطيبي، منى: مرجع سابق، ص10.

[2] ارشيد، محمود: مرجع سابق، ص117.

[3] البنك العربي الإسلامي، www.aibn.com/pc/terms_and_clarifications_Ar.asp.

شروط عقد بيع الاستصناع[1]:

1. أن تكون المادة الخام و الصنعة من الصانع، وفي حـال تقـديم المـادة الخـام مـن المستصنع له تصبح إجارة لا إستصناعا

2. يجوز تاخير الثمن أو تقديمه أو أداؤه على دفعات حسب المنجز من السلعة المستصنعة

3. أن يكون المستصنع معلوما ببيان جميع مواصفاته من: جنسه والمادة المصنوعة منـه وقدره ونوعه بحيث لا يؤدي إلى خلاف بين طرفي العقد فيما بعد

6. السلم:

السلم في اللغة هو الإعطاء والترك والتسليف وهو بيع الدين بالعين[2]، أما في الإصطلاح فهو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى آجلا[3]

وهو بيع شيء غير موجود بالذات، بثمن مقبوض في الحال على أن يوجـد الـشيء ويـسلم للمشتري في أجل معلوم. ويسمى المشتري المسلم أو رب السلم، والبائع المسلم إليـه، والمبيـع المسلم فيه، والثمن رأس المال[4].

وهو على عكس البيع الآجل، ولا خلاف بين الفقهاء على جواز بيع السلم على أن تحدد مواصفات السلعة المسلم فيها بدقة – أو كما هو معروف في السوق- ويكون كل مـن الـسعر والأجل معلوماً للطرفين، وحينما يقوم البنك بعمليات بيع السلم على أن يكون وسـيطا فيـه لا أكثر؛ لأنه ليس تاجرا يشتري لغرض التجارة في حد ذاتها، لذلك فإن بيع السلم سيكون مصدر إيرادات للبنك إذا أمكن القيام بالتعاقد مع بعض المنتجين (البائعين) على شراء بـضاعة مـنهم بمواصفات محددة، وبثمن معين، وبشرط تسلمها في تاريخ أجل محدد، والتعاقد في الوقت نفسه

---

[1] عاشور، يوسف: مرجع سابق، ص226.

[2] البستاني،الشيخ عبدا : الوافي/**معجم وسيط للغة العربية**، بيروت، مكتبة لبنان، 1990، ص291

[3] ارشيد، محمود: مرجع سابق، ص104.

[4] الطيبي، منى: مرجع سابق، ص9.

على بيع هذه البضاعة في التاريخ المحدد سلفا بثمن أعلى من ثمـن الـشراء (الـسلم الموازي)، وتسهل هذه العملية كلما كانت هناك أسواق منظمة للتعاقد والتسليم الآجل، ويعتبـر ثمن الشراء الذي يدفعه البنك بمثابة تمويل للمنتجين (البائعين) الذين يتعهدون بتسليم البـضاعة آجلا.

7. التورق:

مفهوم التورق: التورق في اللغة مشتق من الورق (بكسر الراء)، ذكر العلامة الفيروز ابادي ان الورق بتسكين الراء والورق بكسر الراء والورق بفتح الراء هو الدراهم المضروبة[1]، وهو الفضة.و المراد به في الإستعمال الفقهي الحصول على الورق، أي الحصول على النقـد، وذلك بأن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لغير بائعها بثمن حاضر[2].

أنواع التورق[3]:

1. النوع الأول من التورق، الذي تحدث عنه الفقهاء قديما، وهـم يذكرونـه كمـا ورد فـي الموسوعة الفقهية في بحث بيع العينة، والبيوع المنهي عنها، والربا. وقد جاء تعريفه بصيغ متقاربة من كل من مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي وكذلك الموسوعة الفقهية الكويتية حيث إنه عبارة عن شراء سلعة بالأجل ثم يبيعها المشتري نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد. ويتضح من هذا التعريف أن عملية التورق هذه تتميز بما يلي:

- من حيث العلاقة التعاقدية: وجود ثلاثة أطراف مختلفة.
- من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد: وجود عقدين منفصلين دون تفاهم أو تواطـؤ بين الأطراف.

---

[1] الفيروز، أبادي: **القاموس المحيط**، بيروت، عالم الكشف، ص288

[2] السويلم، سامي: **التورق و التورق المنظم دراسة تأصيلية**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، 2003، ص8

[3] خوجة، عز الدين: **التورق،** المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، 2003، ص2.

- من حيث الغاية والقصد: الحصول على السيولة النقدية.

ويمكن أن نسمي هذا النوع من التورق (بالتورق الفقهي) نسبة إلى كتب الفقه القديمة أو (بالتورق الفردي) نسبة إلى أن الذين يمارسونه هم الأفراد.

2. أما النوع الثاني من التورق فهو الذي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية كخدمة مصرفية جديدة لعملائها لتسهيل حصولهم على النقد دون تكبد صعوبات وتحمل خسائر عالية، ولذلك يمكن تسمية هذا النوع الثاني (بالتورق المنظم أو المؤسسي) أو (بالتورق المصرفي)[1].

وفي هذا النوع يقوم المصرف:

- في مرحلة أولى بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي بناء على وعد العميل بالشراء منه، أو شراء كميات من السلع دون وجود وعد مسبق بالشراء.
- ثم يبيع المصرف تلك السلعة المشتراة أو كميات محددة منها للعميل بالأجل بثمن محدد (بالمساومة أو المرابحة).
- وفي مرحلة تالية يقوم المصرف ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب بشرائها نقدا بناء على توكيل العميل له بذلك،

وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو:

أ) البائع الأصلي الذي تم شراء السلعة منه فيتم التورق حينئذ عبر ثلاثة أطراف.

ب) أو يكون المشتري غير البائع الأصلي فيتم التورق عبر أربعة أطراف.

حكم التورق[2]:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز شراء الرجل سلعة بالأجل وبيعها إلى غير بائعها نقداً وغرضه الحصول على النقود، وكلمة التورق من عبارات الحنابلة. أما المذاهب الأخرى

---

[1] الرشيدي، احمد: **عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية**، الأردن، دار النفائس، 2005، ص123.

[2] البنك الإسلامي العربي: مرجع سابق، www.aibn.com/pc/terms -and-clarifications-asp.Ar.

فيتعرض فقهاؤها إلى التورق عند الحديث عن العينة فيفرقون بينها وهي ممنوعة وبين التورق وهو جائز عند جمهورهم. واستدلوا على القول بالجواز بالكتاب والسنة والقياس. أمـا الكتـاب فقوله تعالى: "وأحل ا البيع"[1] إذ يدل ذلك على إباحة كل بيع إلا مادل دليل معتبر على حرمته، ولا دليل هنا على حرمة التورق وقد أثبت شيخ الإسلام إبن تيمية (رحمه ا) أن الأصـل فـي العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمته. ومن السنة الأحاديث في البيع وهي فـي نفس المعنى. أما القياس فلأن البيع توافرت فيه أركانه وشروطه وخلا من المفـسدات كـالغرر والجهالة والربا ونحو ذلك[2].

وقد تضافرت الفتاوى المعاصرة على جواز هذا البيع أيضاً، منها قـرار مجمـع الفقـه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة (رجـب 1419هـ ـ) حيث قرر جواز التورق[3]، وكذا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية واللجنة الدائمـة فيها، كما أفتى بجوازه المفتى العام للمملكة العربية السعودية السابق الشيخ عبدالعزيز بن بـاز رحمه ا والمفتي العام الأسبق سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

كلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما ا - في المسألة[4]:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا تلميذه ابن القيم الى عـدم جـواز التـورق مـع أن المشهور عند الحنابلة الجواز.

---

[1] سورة البقرة، آية رقم 275

[2] العثمان، عبد الرحمن: التورق المصرفي المنظم، http://www.almoslim.net/rokn_elmy/show_article_main.cfm?id=974، 2005/8/1

[3] **التورقُ كما تجريهِ بعض المصارفِ في الوقتِ الحاضر،** جريدةِ " الرياض " بتاريخ الخميس 24 شوال 1424 هـ - العدد 12963 - السنة 39، http://saaid.net/Doat/Zugail/298.htm

[4] الجوزية، ابن القيم: **أعلام الموقعين،** الجزء الثالث، ص801،701، http://www.almeshkat.net/books/list.php?cat=26، 2004/8/22

هل الوكالة بالبيع في التورق جائزة:

إن توكيل العميل البنك ببيع البضاعة المملوكة له إلى طرف ثالث أمر جائز، على أصل جواز التوكيل من جائز التصرف. والقول بجواز هذه الوكالة ليس جديداً بل ورد في فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي العام الأسبق للمملكة العربية السعودية[1]

المطلب الثاني: الرقابة على البنوك الاسلامية

تخضع البنوك الإسلامية لنوعين من الرقابة عليها، رقابة مصرفية يقوم بها البنك المركزي للتحقق من سلامة العمل المصرفي في جانبه المحاسبي وإجراء المعاملات وفق ضوابط العمل المصرفي من تسجيل الأعمال المصرفية و تدقيقها و صحتها المحاسبية، و النوع الآخر من الرقابة هو الرقابة الشرعية الذي استحدث مع ظهور البنوك الإسلامية ويتواءم مع الفكرة الأساسية لهذا النوع من البنوك ويكون في إستطاعتها الحكم على مدى سلامة المعاملات من الناحية الشرعية، وما يهمنا هو الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية.

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية:

الرقابة لغة وإصطلاحا[2]:

الرقابة لغة من رقب الشيئ يرقبه، وراقبه مراقبة و رقاباً أي حرسه، والمرقب والمرقبة هو الوضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب وهي ما ارتفع من الأرض

الرقابة إصطلاحا: هي عبارة عن وسيلة يمكن بوساطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد والكشف عن مواطن العيب والخلل حتى يمكن تفاديها والوصول بالإدارة إلى أكبر كفاءة ممكنة.

وتهدف الرقابة الشرعية إلى بيان المعاملات والأنشطة الحلال التي تقام بالبنك وإقرارها، وبيان المعاملات والأنشطة الحرام أو التي فيها شبهة شرعية مانعة من تداولها، وذلك لاجتنابها او الانتهاء عنها وإيجاد البديل الشرعي لها، بالإضافة إلى القيام بدور الرقابة نيابة عن المودعين

---

[1] البنك الإسلامي العربي: مرجع سابق، www.aibn-com/pc/terms-and-clarifications-Ar.asp.

[2] حماد، حمزة: **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2006، ص2

في هذه البنوك لكونهم يتأثرون بنتائج الأعمال، فهم شركاء في هذه البنوك وليسوا فقط مـودعين وذلك بهدف الحفاظ على سلامة أموال هؤلاء وطمأنتهم على صحة استخدامها حسب الـشريعة والإجابة عن استفساراتهم و كذلك الاستفسارات التي توجه لهيئـة الرقابـة مـن إدارة البنـك والعاملين فيه كافة[1]

أشكال الرقابة الشرعية[2]

1. الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ) : حيث تقوم الرقابة الشرعية بتحضير وإعداد كل ما يلزم على المستوى التنفيذي ليكون أداؤه على أسس إسلامية من حيث النماذج والعقـود والمـستندات المستخدمة في عمليات البنك كافة، وكذلك سياسات وصيغ التمويل والاستثمار المطبقة فـي البنك مع غيره من الجمهور والمتعاملين والسلطات النقدية والوحـدات المـصرفية سـواء الإسلامية منها أو التقليدية

2. الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ): حيث تقوم بالإجابة عن استفسارات الإدارة والجمهور أثناء سير العمل اليومي

3. الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ):حيث تقوم بمراجعة ملفات العمليات، سواء فـي التمويـل أو الإستثمار أو الإيداع أو أي عملية قام بها البنك، للتأكد من صـحتها ومطابقتهـا للـضوابط الشرعية.

---

[1] القطان، محمد: **الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية**، الكويـت، دار النهـضة العربيـة، 2004، ص13

[2] عاشور، يوسف: مرجع سابق، ص397.

المبحث الرابع: العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين نشأته ودوره في التنمية ومعوقاته

المطلب الأول: نشأة العمل المصرفي الاسلامي في فلسطين و مساهمته في النشاط المصرفي الفلسطيني

فلسطين كغيرها من الدول الإسلامية تتجه إلى التعامل المصرفي على أساس الشريعة الإسلامية، وعليه قامت هناك محاولات لخلق بنوك إسلامية في المناطق المحتلة، حيث تقدم مجموعة من المستثمرين عن طريق غرفة تجارة و صناعة رام ا بطلب إلى السلطات الإسرائيلية لتأسيس بنك إسلامي في عام 1990، إلا أن الحاكم العسكري الإسرائيلي أجاب بأنه غير مستعد لمناقشة الفكرة، مما أدى بالمبادرين إلى طلب تأسيس شركة للتمويل والإستثمار دون ذكر أنها تعمل على أساس الشريعة الإسلامية، حيث حصلت على الترخيص للعمل في رام ا ، وتم تأسيسها كشركة مساهمة عامة في 1994/2/22، وهي شركة بيت المال الفلسطيني[1].

ومع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، وتأسيس سلطة النقد الفلسطينية، أولت سلطة النقد إهتماما لإنشاء بنوك إسلامية من أجل تقديم خدمات مصرفية إسلامية لطبقة معينة من الجمهور الفلسطيني الذي لا يرغب في التعامل مع البنوك التقليدية.

وقد بدأت هذه التجربة في فلسطين بداية العام 1995 ليصل مجموع البنوك الإسلامية أربعة بنوك لها عدة فروع موزعة في مناطق محددة في فلسطين وإلى جانبها شركة بين المال الفلسطيني برأسمال قدره 10 مليون دينار أردني[2].

و البنوك الإسلامية العاملة حاليا في فلسطين هي[3]:

- البنك الإسلامي العربي تأسس سنة 1995

---

[1] جبر، هشام، **دور المؤسسات المالية الإسلامية في التنمية في فلسطين**، المؤتمر المصرفي الفلسطيني الأول، غزة، 1998، ص5.

[2] الحاج، طارق: مرجع سابق، ص487.

[3] www.pma-palestine.org

- البنك الإسلامي الفلسطيني تأسس سنة 1995
- بنك الأقصى الإسلامي تأسس سنة 1997

حيث أن البنك الإسلامي الرابع الذي لم يعد عاملا هو بنك القاهرة عمان فرع المعاملات الإسلامية.

العلاقة مع سلطة النقد

منذ ترخيص المصارف الإسلامية وهي تلقى الدعم المباشر والعناية المناسبة من قبل سلطة النقد الفلسطينية، وذلك نظراً لقناعة السلطة بفاعلية دور المصارف الإسلامية في تطوير وتنمية الاقتصاد المحلي الفلسطيني، إذا ما استثمرت مدخراتها من خلال صيغ التمويل الإسلامي المتنوعة، مثل المضاربات والإستصناع والمشاركات بشقيها (الدائمة والمتناقصة) والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها. وقد حرصت سلطة النقد كل الحرص على رعايتها ودعمها ومراعاة خصوصياتها في بعض الأمور. وقد تمثل هذا بإنشاء وحدة خاصة في دائرة الرقابة على البنوك متخصصة بالمصارف الإسلامية ومتابعة أنشطتها، ومنح ترخيص مكتبين لبعضها، والدفاع عنها أمام الهجمة الإسرائيلية الشرسة عليها. وبالرغم من ذلك كله يبقى على المصارف الإسلامية أن تبذل المزيد من الجهود لتطوير نفسها وإعادة النظر في سياساتها الإدارية والائتمانية وعلاقاتها مع المجتمع الفلسطيني[1].

وقد قامت سلطة النقد الفلسطينية في الجزء التاسع من التعليمات بوضع تعليمات خاصة بالبنوك الإسلامية فيما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية وسياسة توزيع الأرباح وصندوق المكاسب غير الشرعية وأنشطة البنوك الإسلامية والاستثمار فيها، كما تقوم سلطة النقد بإعداد البيانات المالية والإحصائية عن البنوك الإسلامية.

وقد تم إصدار قانون البنوك رقم 2 لسنة 2002 وتمت المصادقة عليه و فيه مواد قانونية خاصة بالبنوك الإسلامية في الفصل الثاني عشر منه.

[1] فرعون، علي: **واقع المصارف الإسلامية في الجهاز المصرفي الإسلامي**، مركز تطوير القطاع الخاص، 2001، ص6.

مساهمة المصارف الإسلامية في النشاط المصرفي الفلسطيني:

فيما يلي حجم ونسبة مساهمة المصارف الإسلامية في النشاطات المصرفية الرئيسية كما كانت خلال الفترة: من 1/1/2004 ولغاية 30/6/2006 :

جدول رقم (1): الموجودات

السنة	إجمالي البنوك في فلسطين	البنوك الإسلامية	النسبة %
31/12/2004	5.113.585	346349	6.77
31/12/2005	5.601.421	373.591	6.67
30/6/2006	5.295.050	402.952	7.61

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية

المبلغ لأقرب ألف دولار أمريكي

جدول رقم (2): رأس المال المدفوع

السنة	إجمالي البنوك في فلسطين	البنوك الإسلامية	النسبة %
31/12/2004	227.360	42.808	15.43
31/12/2005	316.270	51.437	16.26
30/6/2006	419.013	53.144	12.68

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية

المبلغ لأقرب ألف دولار أمريكي

جدول رقم(3): ودائع العملاء

السنة	إجمالي البنوك في فلسطين	البنوك الاسلامية	النسبة %
31/12/2004	3.957.771	225.735	5.70
31/12/2005	4.190.216	259.005	6.18
30/6/2006	3.984.316	306.444	7.69

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية

المبلغ لأقرب ألف دولار أمريكي

جدول رقم (4): إجمالي الودائع

السنة	إجمالي البنوك الإسلامية	البنوك الاسلامية	النسبة %
31/12/2004	4.349.730	288.547	6.63
31/12/2005	4.612.491	298.113	6.46
30/6/2006	4.319.139	324.411	7.51

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية

المبلغ لأقرب ألف دولار أمريكي

جدول رقم(5): تسهيلات مباشرة

السنة	إجمالي البنوك في فلسطين	البنوك الاسلامية	النسبة %
31/12/2004	1.427.653	97.190	6.81
31/12/2005	1.791.845	151.347	8.45
30/6/2006	1.865.227	178.893	9.59

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية

المبلغ لأقرب ألف دولار أمريكي

جدول رقم(6): تسهيلات غير مباشرة

السنة	إجمالي البنوك في فلسطين	البنوك الاسلامية	النسبة %
31/12/2004	344.028	10.980	3.19
31/12/2005	355.404	12.651	3.56
30/6/2006	365.129	12.051	3.30

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية

المبلغ لأقرب ألف دولار أمريكي

جدول رقم (7): الأرباح الجارية

السنة	إجمالي البنوك في فلسطين	البنوك الاسلامية	النسبة %
31/12/2004	17.096	-1.127	-6.60
31/12/2005	116.745	7.214	6.18
30/6/2006	40.279	1.350	3.35

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية

المبلغ لأقرب ألف دولار أمريكي

يلاحظ من الجداول السابقة أنه ورغم تواضع هذه النسب بالنسبة للبنوك التجارية أنه يمكننا القول إن البنوك الإسلامية رغم حداثتها فقد استطاعت أن تجتذب ودائع لا بأس بها مقارنة مع البنوك الأخرى من جمهور معين من المودعين، وهم بشكل عام أولئك الذين لا يرغبون في التعامل مع البنوك التجارية بسبب الفائدة المحرمة التي تدفعها أو تأخذها هذه البنوك، وإنها وإن كانت لا تستطيع منافسة البنوك الكبيرة فإنها في وضع تنافسي جيد مع البنوك المحلية (الفلسطينية المنشأ). وقد استطاعت أن تثبت نفسها على الساحة المصرفية حيث انتشرت في معظم المدن الفلسطينية وزادت موجوداتها واستثماراتها بشكل كبير خلال السنوات الماضية. إلا أن انتشارها لا زال محدوداً، خاصة في الريف الفلسطيني. وبذلك فإن باستطاعة هذه البنوك زيادة نموها إذا ما انتشرت في هذه المناطق.

المطلب الثاني: دور البنوك الإسلامية في التنمية في فلـسطين ومعوقـات العمـل المـصرفي الإسلامي في فلسطين

الفرع الأول: دور البنوك الإسلامية في التنمية في فلسطين

من الناحية النظرية البنوك الإسلامية لها قدرة كبيرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار، وبالتالي القدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية علـى أفـضل الاسـتخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنها بتوزيع الموارد المالية علـى أسـس الإنتاجيـة والكفاءة الاقتصادية، فإن البنوك الإسلامية تسهم بشكل مباشر في توزيع الدخل القومي على نحو عادل خلال عملية التنمية هذه، وقضية عدالة التنمية الاقتصادية لا تبالي بها البنـوك التقليديـة، وأنها تشجع السلوك الايجابي الدافع لعملية التنمية على عكس المؤسسة المصرفية الربوية.

وبالرغم من نجاح البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين في تجميع المدخرات الا انها لم تنجح في تقديم التسهيلات والقيام بإستثمار هذه الودائع في فلسطين لذا فقد عمدت الـى اسـتثمار النسبة الكبرى منها خارج فلسطين، تماماً كما فعلت البنوك التجارية. وذلك بسبب المعوقات التـي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين

الفرع الثاني: معوقات عمل البنوك الإسلامية في فلسطين

يمكن إجمال معوقات عمل البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين بما يلي:

1. عدم وجود جهاز قضائي قوي لينفذ الأحكام الخاصة بالعمل المصرفي[1].

وتعتبر هذه الصعوبة عامة على جميع البنوك وليس على البنوك الاسلامية فقط. فمن الملاحـظ أن القضاء اليوم في غيبوبة، وحتى إذا ما صدرت عن الجهاز القضائي أية أحكام فإنها لا تنفذ

[1] الحاج، طارق: مرجع سابق، ص492.

2.الأوضاع السياسية السائدة

تلعب الأوضاع السياسية المضطربة دوراً مزاجياً بقيام المؤسـسة الماليـة الاسـلامية بدورها الفعال في حالة التزام المؤسسة بتنفيذ أحكام الشريعة الاسلامية في معاملاتها، وابتعادها عن الفساد والشبهات ودعمها للمشاريع التي توفر فرص عمل ودعم الاقتصاد الوطني. فإننا نجد العقوبات والصعوبات توضع أمام هذه المؤسسة كما حدث لبنك الأقصى الاسـلامي حيـث تـم تأخير افتتاحه، ومنعت عنه المقاصة، ومنع رئيس مجلس إدارته وبعض الأعضاء من الـدخول الى الأراضي الفلسطينية. ومع كل ذلك استطاع البنك أن يحقق انجازات وقام بتمويلات وفـرت العديد من فرص العمل، ووقف بجانب المواطن في أصعب الظروف الاقتصادية[1].

3.ينقص البنوك الإسلامية_مثلها مثل البنوك التجارية العاملة في فلسطين_الكوادر الفنية المؤهلة والمدربة على العمليات المصرفية الحديثة، كما ينقصهم التدريب على أعمال البنوك الإسـلامية وذلك لأن معظم العاملين فيها يأتون من البنوك التجارية[2].

4. تشكو البنوك من ضعف الفرص الاستثمارية في فلسطين بسبب عدم استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فهي تتشدد في تقديم التسهيلات التمويلية. وهـذا يـدفعها إلـى تفضيل التمويل قصير الأجل والإحجام عن التمويل طويل الأجل[3].

5.كثرة عدد البنوك الإسلامية الفلسطينية مقارنة بعدد البنوك التجارية الفلسطينية وعدد الـسكان فكان من الأولى أن تندمج هذه البنوك الإسلامية بعضها ببعض لتتمكن من المنافسة[4].

---

[1] صرصور، محمد: **البنوك الإسلامية**، مركز تطوير القطاع الخاص، 2001، ص3.

[2] مقداد، محمد، وحلس، سالم: **دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين**، المؤتمر العلمـي الأول، 2005.

[3] عبادي، سليمان: مرجع سابق، ص20.

[4] الحاج، طارق..مرجع سابق،ص492

الفصل الثاني

السياق العام لكل من الضريبة والزكاة والمقارنة بينهم

المبحث الأول: مفهوم الضريبة

المطلب الأول: خصائص الضريبة ومبادئ فرضها.

الفرع الأول: خصائص الضريبة

الفرع الثاني: مبادئ فرض الضريبة.

المطلب الثاني: الأهداف العامة للضريبة.

المطلب الثالث: أنواع الضرائب ومعايير التمييز وأوجه المقارنة بينها.

الفرع الأول: أنواع الضرائب.

الفرع الثاني: معايير التمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

الفرع الثالث: أوجه المقارنة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

المطلب الرابع: واقع الضرائب في فلسطين في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية.

الفرع الأول: واقع ضريبة الدخل في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

الفرع الثاني: واقع ضريبة القيمة المضافة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

المبحث الثاني: مفهوم الزكاة.

المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في مال الزكاة.

المطلب الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارف الزكاة.

الفرع الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة.

الفصل الثاني

السياق العام لكل من الضريبة والزكاة والمقارنة بينهم

المبحث الأول: مفهوم الضريبة

الضريبة هي مساهمة تقديرية تفرض على الأفراد والمؤسسات والأملاك لدعم الإنفاق العام دون أن يكون لهذه المساهمة أي مقابل واضح. وقد زادت أهمية الضرائب كمصدر من مصادر الايراد العامة مع تطور وظائف القطاع العام وأهدافه الإقتصادية والإجتماعية التي اقتضت فرض الضرائب كوسيلة لتحقيق تلك الأهداف[1].

إن أول تعريف عصري للضريبة هو ما أتى به الفقيه الفرنسي جيز Jese فعرف الضريبة بأنها "إستقطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة"[2].

ومع التطور ودخول عناصر جديدة على الضريبة نتيجة التطور الإقتصادي والإجتماعي للمجتمعات المعاصرة لذلك نجد الأستاذ Mehl يعرف الضريبة بشكل أوسع وأعم وأشمل "الضريبة استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين وفقاً لقدراتهم التكليفية وبطريقة نهائية وبلا مقابل، بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق دخل للدولة"[3].

المطلب الأول: خصائص الضريبة ومبادئ فرضها

الفرع الأول: خصائص الضريبة

1. الضريبة المعاصرة هي أداء نقدي لا عيني:

هذا يعني أن الضريبة تشكل اقتطاعا ماليا من ثروة المكلف بها وليست كما كانت في السابق أداء عينياً يتجسد في كمية من حاصلات الأرض أو في عدد من ساعات العمل (السخرة)، فقد كانت الضريبة في العصور الوسطى تفرض و تجبى عيناً[4]، حيث كانت هذه

---

[1] العمر، حسين: **مبادئ المالية العامة**، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، 2002، ص36.

[2] قاسم، صلاح: **التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين**، نابلس، 2003، ص7.

[3] الخطيب، خالد، وشامية، أحمد: **أسس المالية العامة**، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص146.

[4] عطوي، فوزي: **المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص50.

الأشكال تتفق وطبيعة الاقتصاديات العينية التي كانت سائدة في ذلك الوقت، والتي كانت تسود فيها المبادلات العينية، وبالتالي عدم انتشار استخدام النقود، أما في الإقتصاد الحديث حيث تسود الإقتصاديات النقدية وإنتشار إستخدام النقود فإن الأصل أن تجبى الضرائب وتحصل في شكل نقدي، ونظام الضرائب العينية لا يتلاءم مع إحتياجات الإقتصاديات الحديثة فالضريبة العينية تكاليف جبايتها مرتفعة إضافة إلى ما يمكن أن تتعرض له من تلف في حال كونها مثلاً من المحاصيل الزراعية[1].

2. الضريبة فريضة إجبارية

يعد فرض الضريبة و جبايتها عملاً من أعمال السلطة العامة، بمعنى أن فرض الضريبة أو جبايتها يستند إلى الجبر، ويعني ذلك أن النظام القانوني للضريبة هو إختصاص أصيل للدولة لا يجوز أن يكون محلاً للإتفاق بين الدولة والأفراد[2]، أي ليس للفرد خيار في دفع الضريبة وإنما هو مجبر على دفعها حيث يتم تحديد مقدارها وموعد دفعها[3].

3. الضريبة فريضة بلا مقابل

استند كثير من علماء الغرب في القرن الثامن عشر إلى فكرة "العقد الاجتماعي" ليعرفوا الضريبة على أساس وجود علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة، فمنهم من صور هذه العلاقة التعاقدية على أنها عقد توريد خدمات تم بموجبه الإتفاق على أن تقوم الدولة بتقديم خدماتها من دفاع وأمن وحدائق عامة وغيرها من الخدمات إلى أفراد المجتمع في نظير أن يقوم أفراد المجتمع بدفع الضريبة ثمناً لهذه الخدمات[4]، وقد وردت هذه النظرة في دساتير العديد من الدول واقتضى تعريف الضريبة وفقا لهذه النظرة: على أنها مقابل المنافع التي تعود على الفرد من حماية حياته وأمواله وحريته، وقد اتضح خطأ هذا التعريف حيث لم يقم دليل منطقي أو تاريخي على وجود فكرة العقد الإجتماعي بين الدولة والأفراد ولو كان هذا العقد بناء على رغبة وإختيار

---

[1] عوض ا ، زينب: **مبادئ المالية العامة**، الإسكندرية، الفتح للطباعة والنشر، 2003، ص119.

[2] العلي، عادل: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003، ص92.

[3] حماد، أيمن: **الضرائب على أرباح المهن الحرة في فلسطين**، نابلس، 2004، ص8.

[4] دراز، حامد: **مبادئ المالية العامة**، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997، ص118.

الأفراد في أن يتنازلوا عن إستغلالهم وأموالهم للدولة نظير تقديم خدماتها لكان من حق أي فرد أن يشتري ما يشاء من خدمات مادام يدفع الثمن وأن يستبعد من العقد ما لا يريد من خدمات أو أن يفسخ العقد وينسحب، كما أن إعتبار الضريبة مقابل المنافع يوجب قياس تلك المنـافع التـي تعود على كل ممول نظير قيام الدولة بخدماتها التي تتميز بعدم قابليتها للإسـتبعاد[1]، ونتيجـة لفشل فكرة العقد الإجتماعي إتجه الفكر المالي الحديث إلى فكرة أخرى هي التضامن الإجتماعي لتبرير فرض الضريبة، فالدولة ضرورة إجتماعية إقتصادية تسعى إلى تحديد أهداف المجتمـع وتقوم في سبيل ذلك بالعديد من النشاطات والمهام التي يتعذر تحديد مدى إنتفاع الأفراد منها كل على حدة، ومادام هدف الدولة هو تحقيق النفع العام فإن ذلك يقتضي أن يتضامن الجميـع فـي تمويل هذه النشاطات حتى تصبح الضريبة فريضة يحتمها واجب التضامن الإجتمـاعي بغـض النظر عن المنافع التي تعود على الفرد، وهكذا فإن فكرة المقابل الملموس في فرض الـضريبة تصبح غير واردة وتكون الضريبة فريضة بلا مقابل[2].

4. الضريبة نهائية

بحيث يدفعها المكلف بصورة نهائية، فدافع الضريبة لا يأمل أو ينتظر إستردادها وحتى لو أثبت عدم إنتفاعه بخدماتها فهي مشاركة منه في تحمل الأعباء العامة[3].

5. الضريبة تهدف إلى تحقيق أغراض إجتماعية وإقتـصادية وماليـة تـسعى الدولـة إليهـا لمقتضيات السياسة العامة، فحاجة الدولة إلى المال ضرورية لتغطية النفقات العامـة، كمـا أن الضريبة تهدف إلى تحقيق غرض إجتماعي وإقتصادي وجميع هذه الأهداف تسعى لتحقيق النفع العام[4].

---

[1] نور، عبد الناصر، والشريف، عليان: **الضرائب ومحاسبتها**، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2002، ص14.

[2] الشريف، عليان: **المحاسبة الضريبية**، الأردن، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1991، ص14.

[3] بسطامي، مؤيد: **ضريبة القيمة المضافة المطبقة في فلسطين وضريبة المبيعات المطبقة في الاردن"دراسـة مقارنـة"**، نابلس، 2006، ص12.

[4] القيسي، أعاد: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص127.

الفرع الثاني: مبادئ فرض الضريبة

على المشرع في فرضه للضرائب أن يسترشد بعدة مبادئ لا بد منهـا لمثاليـة النظـام الضريبي، وقد صنف آدم سميث هذه المبادئ في مؤلفه "ثروة الامم" في أربعـة وهـي: مبـدأ العدالة، ومبدأ اليقين، ومبدأ الملاءمة، ومبدأ الإقتصاد، وهذه المبادئ التي وضعها سميث ماتزال حتى اليوم القواعد الدستورية في الضريبة و مستنداً في مؤلفـات الماليـة العامـة والتـشريع الضريبي[1].

1. قاعدة العدالة:

يقصد آدم سميث بقاعدة العدالة أن يسهم أعضاء الجماعة في نفقات الدولـة بحـسب مقـدرتهم النسبية بقدر الإمكان أي نسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة، فدعا إلـى الأخـذ بالضريبة النسبية كي تتناسب الضريبة مع الدخل، على أساس أن الخدمة التي يحـصل عليهـا الممول تزداد مع إزدياد دخله[2].

وفي العصر الحديث فقد اتجه علماء المالية العامة إلى فكـرة أخـرى هـي تـصاعدية الضريبة رغبة في تحقيق عدالة أكثر بالتمييز بين الأفراد بحسب مقدرتهم التكليفيـة، وتحقيقـاً للعدالة الإجتماعية أيضا فإن التشريعات المالية في مختلف الدول تأخذ في الإعتبار عند تقريـر الضريبة شخصية الممول ومركزه المالي وحالته الإجتماعية[3].

2. قاعدة اليقين:

وتعني هذه القاعدة أن تكون أحكام قوانين الضرائب واضـحة للمكلـف وبـسيطة دون غموض أو إبهام[4]، وذلك فيما يتعلق بتحديد الأموال الخاضعة للضريبة والنسبة التي تقتطع مـن وعائها (سعر الضريبة) ومعيار وكيفية دفعها وأسلوب تحصيلها وكل ما يتصل بها من أحكـام

---

[1] جمل، برهان: **المالية العامة"دراسة مقارنة"**، دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط1، 1992، ص119.

[2] العلي، عادل: **مالية الدولة**، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ص238.

[3] عوض الله، زينب: مرجع سابق، ص125.

[4] الخطيب، كمال: **دور الايرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة في فلسطين**، نابلس، 2006، ص12.

وإجراءات بحيث تكون معروفة بوضوح وبصورة مسبقة لدى المكلفين بأدائها، وقاعـدة اليقـين هذه لن تتحقق إذا كانت أحكام القوانين الضريبية تتغيـر باسـتمرار أو فـي أوقـات متقاربـة فالتعديلات التي تطرأ على أحكام هذه القوانين يجب أن تكون في أضيق نطاق[1].

3. مبدأ الملاءمة في الدفع:

ومضمون هذا المبدأ وجوب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع ظروف الممولين الشخصية وبصورة خاصة فيما يتعلق بموعد التحصيل وطرقه وإجراءاته وعلى هذا فإن أكثـر الأوقات ملاءمة لدفع الضرائب المفروضة على كسب العمل وايراد القيم المنقولة هـو الوقـت الذي يحصل فيه المكلف على دخله، وقد رأى آدم سميث أن الضرائب على الإستهلاك هي أكثر الضرائب ملاءمة، ذلك أن المستهلك يدفعها عند القيام بواقعة الإنفاق[2].

4. مبدأ الاقتصاد:

إن المقصود بالإقتصاد هو الإقتصاد بنفقات الجباية بحيث يكون الفرق بين مـا يدفعـه المكلفون من ضرائب وما يدخل منها إلى الخزانة العامة في أقل مبلغ ممكن وهذا يتطلب فرض الضرائب التي تكثر ايراداتها وتقل نفقاتها وتحصيلها[3]، أي يجب أن تكون نفقة الجهـاز الإداري بشكل عام المكلف بتحصيل الضرائب عند أدنى مستوى لها، فلا تبدد أموال كبيرة تجعل القـدر المتبقي للخزانة العامة قليلاً[4].

[1] خصاونة، جهاد: **المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العملية وفقـا للتـشريع الاردنـي**، الاردن، دار وائـل للطباعة والنشر، ط1، 2000، ص103.

[2] سلوم، حسين: **المالية العامة القانون المالي والضريبي"دراسة مقارنة"**، بيـروت، دار الفكـر اللبنـاني، ط1، 1990، ص78.

[3] الخطيب، خالد، وشامية، احمد: مرجع سابق، ص159.

[4] العناني، حمدي: **اقتصاديات المالية العامة في ظل المشروعات الخاصة**، مصر، 1985، ص78.

المطلب الثاني: الأهداف العامة للضريبة

من المؤكد أن للضريبة أغراضاً وأهدافاً متعددة ومتشعبة، من الناحية التاريخية كان للضريبة هدف وحيد حتى بداية القرن العشرين هو الهدف المالي و بالتالي تستخدم الضريبة للحصول على الايرادات العامة لتغطية النفقات العامة، وكان على الايرادات الضريبية في ذلك الوقت أن تبقى في أدنى حد لها حتى أن المفهوم التقليدي الضريبي يعتمد على الفكرة القائلة.

"أن الضريبة شر لابد منه" وبالتالي نادى هؤلاء بضرورة بقاء الضريبة على الحياد فلا تستخدم لأغراض إقتصادية وإجتماعية، غير أن مبدأ حياد الضريبة قد اختفى شيئاً فشيئاً وحل محله مبدأ "الضريبة التدخلية" حيث اعتبرت للضريبة أهداف إجتماعية وإقتصادية وسياسية بالإضافة إلى أهدافها المالية.

الأهداف المالية للضريبة:

تقوم الوظيفة المالية بدور واسع وعريض فإذا أرادت الدولة أن تنجح في جمع موارد مالية كبيرة وبمجهود يسير نسبيا وبنفقات محدودة فإن هذا يقتضي توافر عدة مقومات فنية عند بناء هيكل نظام الضرائب[1]، فالهدف المالي من أحد الأهداف الرئيسة والهامة لأي ضريبة، فتأمين ايرادات دائمة من مصادر داخلية لخزانة الدولة أحد غايات السلطات الحكومية، من هنا نشأت قاعدة "وفرة حصيلة الضرائب" أي إتساع مطرح الضريبة بحيث يكون شاملا لجميع الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين مع الإقتصاد بقدر الإمكان من نفقات الجباية بحيث يكون الايراد الضريبي مرتفعاً وذلك لمواجهة أعباء النفقات العامة[2].

الأهداف السياسية للضريبة:

تعد الضريبة إحدى الوسائل المالية الرئيسة التي تستخدمها الدولة لتحقيق سياستها العامة، لذلك كان طبيعياً أن ينتج عنها آثار سياسية، وقد كان للضريبة أثر حاسم في تاريخ

---

[1] مراد، عبد الفتاح: **التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة**، مصر، 1999، ص10.

[2] الخطيب، خالد، وشامية، احمد: مرجع سابق، ص152.

بعض الأمم، فهي السبب المباشر أو غير المباشر لنشوب أمهات الثورات العالمية ولإستقلال بعض الدول وتكوين دول جديدة أو نشوء إتحادات بين بعض الدول[1]، فتستخدم الضريبة في الداخل كأداة للقوى الإجتماعية المسيطرة سياسياً في مواجهة الطبقات والفئات الإجتماعية الأخرى وذلك لمصلحة القوى المسيطرة وعلى حساب مصالح المحكومين، كما أن الضريبة تستخدم كأداة من أدوات السياسة الخارجية كما في حالة إستخدام الضرائب الجمركية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو للحد منها تحقيقا لأغراض سياسية[2].

الأهداف الإجتماعية للضريبة:

إن للضريبة القدرة على إحداث آثار جذرية في المجتمع، فنجد أن بعض الإشتراكيين ك (Kautsky) قد حبذوا الإلتجاء إلى الضرائب بدلاً من العنف لتحقيق ملكية الدولة لوسائل الإنتاج وتساوي الأوضاع الإجتماعية، والواقع أنه إذا كان لينين قد وصف كوتسكي بأنه مرتد إلا أن المبادئ التي نادى بها قد نجحت في إحداث تغيير إجتماعي، فقد فرضت ضرائب تصاعدية مرتفعة على الدخول وعلى التركات، في نفس الوقت الذي خفضت فيه الضرائب على السلع الضرورية الواسعة الإنتشار بعكس السلع الكمالية التي خضعت لضرائب مرتفعة وبهذا تحققت العدالة الإجتماعية وذلك بزيادة القوة الشرائية الحقيقية لأصحاب الدخول المحدودة والحد من تلك التي يتمتع بها أصحاب الدخول المرتفعة[3].

وهناك أهداف أخرى إجتماعية متعددة تسعى السياسة الضريبية إلى تحقيقها ومنها[4]:

إعادة توزيع الدخل بين الأفراد، حيث تستخدم السياسة الضريبية الشرائح الضريبية في ضريبة الدخل لإعادة توزيع الدخل.

---

[1] بشور، عصام: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دمشق، مطبعة الروضة،ط6، 1993، ص340.
[2] دويدار، محمد: **في نظرية الضريبة والنظام الضريبي**، لبنان، الدار الجامعة للطباعة والنشر، 1999، ص14.
[3] عتلم، باهر: **المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي**، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، 1995، ص104.
[4] الحاج، طارق: **المالية العامة**، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999، ص ص48،49.

توجيه سياسة النسل في الدول، بحيث يمكن للدولة من خلال إستخدام السياسة الضريبية معالجة مشكلة التزايد في عدد السكان.

معالجة مشكلة السكن، وذلك عن طريق الإعفاءات الضريبية على رأس المال المستثمر في قطاع الإسكان أو من خلال تخفيض الضرائب على الأراضي، وكـذلك فـرض ضـرائب مرتفعة على السكنات غير المستأجرة لدفع أصحابها إلى تاجيرها

الحد من مظاهر إجتماعية سيئة كالتدخين وشرب الكحول عن طريق فـرض ضـرائب مرتفعة على صنعها وبيعها وفرض ضرائب جمركية على إستيرادها.

الأهداف الاقتصادية للضريبة:

- إستخدام السياسة الضريبية لتشجيع بعض النشاطات الإنتاجية:

كل دولة في العالم تسعى إلى تحقيق الأهداف الأقتصادية المختلفة باستخدام الـضرائب وذلك حسب موقعها الجغرافي، فهناك دول تختص بقطاع معين كالدول الصناعية والزراعيـة، حيث تقوم بإعفاء القطاع المتميز فيها من أي ضريبة إما بشكل كلي أو بشكل جزئي وذلك كمـا هو الحال في سوريا باعتبارها دولة متميزة بالزراعة وفرنسا باعتبارها دولة صـناعية حيـث تكون هذه القطاعات غير مستخدمة فتعمل الدولة من خلال السياسة الـضريبية علـى تـشجيع الإستثمار في هذه النشاطات الإنتاجية، وقد تسعى الدولة إلى جذب رؤوس الأمـوال الأجنبيـة للإستثمار وذلك من خلال الحوافز والإعفاءات الضريبية التي تشجعهم على الإستثمار[1].

- إعادة توزيع الثروة وذلك برفع نسب الضريبة كلما زاد الدخل عن حد معـين ممـا يـؤدي بأصحاب الدخل المرتفع إلى دفع معدلات أكبر، وتقليص الضريبة أو الغائهـا عـن أصـحاب الدخول الصغيرة. ومن ثم إعادة توزيع هذه الأموال من جديد على المشاريع العامـة وبالتـالي يستفيد من ذلك قطاع أكبر من الناس مما يؤدي إلى تضييق الهوة بين الدخول[2].

---

[1] حمدا ، مؤيد: **دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الاهداف الاقتصادية في فلسطين**، نابلس، 2005، ص33.

[2] عرقاوي، مصطفى: **الضريبة على الدخل في الضفة الغربية**، 1983، ص12.

• تقليل التضخم المالي، حيث أن زيادة معدل ضريبة الدخل وفرض ضرائب جديدة على الدخول بصفة عامة بالإضافة إلى زيادة درجة التصاعد في معدلات الضرائب القائمة، وتخفيض معـدل الضريبة على السلع المستوردة وخاصة السلع الضرورية والأساسية مما يؤدي إلى زيادة المتاح من السلع المستوردة في الأسواق الداخلية ويقلل من الطلب على السلع والخدمات المحلية فتقـل حدة الإرتفاعات السعرية وفرض ضرائب غير مباشرة على السلع المـصدرة وخاصـة تلـك المنتجات التي ترتفع أسعارها في الأسواق الداخلية مما يؤدي إلى زيادة كمية المتاح منهـا فـي الأسواق المحلية[1].

• معالجة حالات الكساد وذلك عن طريق تشجيع الإستهلاك حيث تعمد الدولة إلى إلغاء بعـض الضرائب أو تخفيض أسعارها مما يؤدي إلى وفرة الأموال المتداولة وبالتالي إلى زيادة الطلـب على السلع وبالتالي تنشيط الإقتصاد[2].

• تستخدم الضريبة كأداة أساسية لحفز الإستثمار الخاص الوطني والأجنبي، وقـد تاخـذ هـذه الحوافز صورة إعفاء المشروعات الصناعية من الضرائب أو صورة معاملة الارباح التي يعاد إستثمارها معاملة تفضيلية، وهذا يعني أن السياسة الضريبية يمكنها أن تقوم بدور فعال في توجيه الإستثمار بما يتفق مع السياسة العامة، إذ يمكن للدولـة أن تخفـض سـعر الـضريبة علـى الإستثمارات التي ترغب في تشجيعها وأن ترفع سعرها على الإستثمارات التي ترغب في الحد منها [3].

---

[1] عثمان، سعيد: **النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن.**الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000، ص224

[2] عبد المولى، سيد: **المالية العامة**، القاهرة، دار وهدان للطباعة والنشر، 1978، ص318.

[3] عبد المجيد، عبد الفتاح: **اقتصاديات المالية العامة دراسة نظرية تطبيقية**، مصر، المطبعة الكمالية، 1990، ص300.

المطلب الثالث: أنواع الضرائب ومعايير التمييز وأوجه المقارنة بينها

الفرع الأول: أنواع الضرائب

تقسم الضرائب إلى قسمين[1]:-

1. الضرائب المباشرة.

- ضريبة على الدخل.
- ضريبة على رأس المال.

2. الضرائب غير المباشرة.

- ضريبة على التداول.
- ضريبة على الإستهلاك.

✓ ضريبة جمركية.

✓ ضريبة على الإنتاج.

✓ ضريبة المبيعات (ضريبة القيمة المضافة).

الضرائب المباشرة: الضريبة التي لا يمكن إنتقال عبئها بصفة كلية، وإن المكلف هو الذي يتحملها نهائيا.

الضرائب غير المباشرة: هي الضريبة التي يدفعها المكلف مؤقتا ويستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر.

[1] كراجة، عبد الحليم، والعبادي، هيثم: **المحاسبة الضريبية**، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2000، ص14.

الفرع الثاني: معايير التمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة

1. المعياري الإداري (طريقة التحصيل):

تعتبر الضرائب مباشرة إذا كانت تجبى بناء على جداول فيها إسم المكلف والمال الخاضع للضريبة ومبلغ الضريبة، وتعتبر غير مباشرة إذا كانت تجبى بوساطة حدوث وقائع أو تصرفات يرتب عليها القانون إستحقاق الضريبة كعمليات البيع أو الإنتاج أو الحدود الجمركية، وقد يقوم التقسيم على أساس الإدارة الضريبية التي تقوم بالتحصيل[1].

2. معيار نقل عبء الضريبة:

طبقا لهذا المعيار تعتبر الضرائب مباشرة إذا لم ينتقل عبؤها لشخص آخر أي تستقر على المكلف، في حين تعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كان عبء هذه الضريبة ينتقل من شخص إلى آخر[2].

3. معيار ثبات الوعاء الجامع للضريبة:

فالضرائب المباشرة هي التي تفرض على عناصر تتمتع بالثبات والإستقرار مثل ثروة معينة أو حرفة أو مهنة، أما الضرائب غير المباشرة فتفرض على أفعال عرضية أو تصرفات متقطعة يقوم بها المكلف مثل استيراد السلع أو تسجيل العقود وإنفاق الدخل، وهذا المعيار أفضل المعايير حيث أن الضرائب المباشرة ما يفرض على دخل العمل ورأس المال، وغير المباشرة ما يفرض على الإنفاق والتداول[3].

---

[1] موسى، عمر: **ضريبة القيمة المضافة وعلاقتها بضريبة الدخل**، نابلس، 2006، ص29.

[2] السيوفي، قحطان: **اقتصاديات المالية العامة، دمشق**، طلاس للدراسات والنشر والترجمة، ط1، 1989، ص191.

[3] ياسين، فؤاد: **المحاسبة الضريبية**، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2005، ص13.

الفرع الثالث: أوجه المقارنة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة[1]:-

1. تمتاز الضرائب غير المباشرة بأنها تمد الخزينة بالايرادات بسرعة وباستمرار، أما المباشرة فتتأخر حصيلتها عادة.

2. جباية الضرائب المباشرة أيسر وأقل تكلفة من الضرائب غير المباشرة.

3. تعتبر الضرائب المباشرة أكثر إشعاراً للمكلفين في تحمل الأعباء الضريبية، أما غير المباشرة فتتميز بعدم إشعار الفرد بعبئها لأنها تدفع من قبل المستوردين والمنتجين وتنقل إلى المستهلك.

4. الضرائب المباشرة تلائم الدول الرأسمالية المتقدمة، أما الضرائب غير مباشرة فتلائم الوضع الاقتصادي في الدول النامية.

5. يمكن إستعمال الضرائب المباشرة وغير المباشرة لتحقيق أغراض إجتماعية وإقتصادية مثل الحد من إستهلاك بعض السلع (ضريبة غير مباشرة)، أو التقليل من التفاوت في الدخول(ضريبة مباشرة).

المطلب الرابع: واقع الضرائب في فلسطين في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية

الفرع الأول: واقع ضريبة الدخل في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

عند استلام السلطة الوطنية الفلسطينية للصلاحيات في مناطق الضفة الغربية وغزة ومنها الدوائر الضريبية، أعادت السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية العمل بالقانون الأردني رقم 25 لسنة 1964 وفي قطاع غزة تم تطبيق القانون الضريبي المصري رقم 13 لسنة 1974[2]، وأصبحت الضرائب المباشرة و الضرائب المحلية من صلاحيات السلطة الفلسطينية، كما تم الإتفاق عليه في المادة رقم 5 من البروتوكول الإقتصادي الذي وقع في باريس عام

---

[1] ياسين، فؤاد، والملا، وائل: **المحاسبة الضريبية**، عمان، الدار الاهلية، 1990، ص13.

[2] السلامين، ياسر: **آثار دمج دائرتي ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة اداريا على الايرادات والنفقات العامة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة**، القدس،2003، ص36.

1994 ويسمى بإتفاقية باريس الإقتصادية حيث تحدد كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية وتنظم بشكل مستقل سياستها الضريبية في أمور الضرائب المباشرة بما في ذلك ضريبة الدخل علـى الأفراد والشركات وضرائب الملكية والضرائب والرسوم البلدية ولكل إدارة ضريبية الحق فـي جباية الضرائب المتولدة عن النشاطات الإقتصادية ضمن منطقتها[1]. إلى أن قامت وزارة المالية الفلسطينية بتقديم مشروع قانون موحد لضريبة الدخل ليطبق في الضفة الغربية وغزة وقد تـم إقراره من قبل المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/11/24 ويـسمى قـانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004 وقد تم بدء العمل به في 2005/1/1.

الفرع الثاني: واقع ضريبة القيمة المضافة في مناطق السلطة الفلسطينية

يعود تاريخ فرض ضريبة القيمة المضافة في الضفة الغربية إلى سنة 1979 حيث قامت سلطات الإحتلال بتعديل أحد القوانين الأردنية التي كانت سارية المفعول قبل الإحتلال بموجـب الأمر العسكري رقم (658) سنة 1976/6/2 تحت إسم (نظام بشأن الرسوم علـى المنتجـات المحلية) وفرضته على الضفة الغربية بتاريخ 1979/7/1 متضمنا فرض مكوس على الأمـوال والخدمات وقد فرضت بنسبة 8% ثم أخذت في الإرتفاع إلى أن وصلت إلى 17% وحاليا فـإن النسبة هي 14.5%، وحتى بعد إستلام السلطة الفلسطينية للمناطق فهناك قيود على إدخـال أي تغيير على الضرائب غير المباشرة فالمادة السادسة من بروتوكولات الشؤون المدنية وملاحقهـا المتعلقة بالضرائب غير المباشرة نصت بشكل واضح على أن السلطة سـتلتزم بفـرض نفـس الضرائب غير المباشرة بما في ذلك القيمة المضافة وضريبة المشتريات والرسـوم الجمركيـة على كل من المنتجات المحلية والمستوردة، وقد تم الإتفاق بين الجانبين الفلسطيني والإسـرائيلي في إتفاقية باريس الإقتصادية أنه لا يسمح للجانب الفلسطيني إلا بإجراء بعض التعديلات علـى التعرفة الجمركية على بضائع محددة فقط كما أنه تم تحديد التخفيض المسموح إجراؤه من قبـل السلطة الفلسطينية على ضريبة القيمة المضافة بحد أعلى 2%[2].

---

[1] **اتفاقية باريس الاقتصادية**، 1994، www.pnic.gov.ps.

[2] صبري، نضال: **الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين، 2000، ص 74-72.

المبحث الثاني: مفهوم الزكاة

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره التعبدية، إلا أن لها طابعا متميزا يتمثل في كونها بالإضافة إلى ذلك، وظيفة مالية. وقد وردت الزكاة لـدى فرضـها موضـحة الجهات التي يجب أن تصرف إليها، أي ربطت الإيراد بالإنفاق، وفي هذا ضمان كبير لعقلانيـة توجيه الموارد ورعاية دائمة لفئات اجتماعية معينة، أياً كانت طبيعة الحاكم الذي يحكـم الدولـة وأيا كانت الظروف الزمانية والمكانية، ما دام أن حقها قدره ا سبحانه وتعالى.

المطلب الاول: تعريف الزكاة وحكمها

تعريف الزكاة

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، يقال زكى المال إذا زاد، وزكى الزرع إذا نما وطـال، وزكى يزكي تزكية، إذا أدى عن ماله زكاته، والزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به[1]، والزكاة طاعة ا وما اخرجته من مالك لتطهره به وهي اسم بمعنى التزكية[2]

قال تعالى "**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**"[3]، فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمـي أجره.

الزكاة إصطلاحا: هي إسم لأخذ شيئ مخصوص، من مال مخصوص، على أوصـاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة، فالزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضـها ا سبحانه وتعالى للمستحقين، كما يطلق على نفس إخراج هذه الحصة التزكية[4].

---

[1] الأمين، حسن: **زكاة الاسهم في الشركات**، جدة، البنك الاسلامي للتنمية،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، بحث(21)، ط2، 2001، ص11.

[2] البستاني، الشيخ عبدا : **الوافي معجم وسيط**، مرجع سابق، ص261

[3] سورة التوبة، آية 103.

[4] داوود، محمد: **الاحكام الجلية في زكاة الاموال العصرية**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص8

حكمة الزكاة

إن الزكاة تطهر المزكي من الشح والبخل وأرجاس الذنوب والخطايا وتدرب المسلم على البذل والإنفاق في سبيل ا ، وإن في أدائها شكراً على ما أسبغ على المسلم من نعم ظاهرة وباطنة وتعالج قلب المؤمن من الطمع في الدنيا والحرص على جمع المال وتنمي شخصية الغني وذلك بإستشعاره أنه تغلب على شحه وشيطانه وهواه، وأنها تثبت بين الغني والمجتمع حقيقة المحبة والأخوة وتربط أبناء المجتمع مع بعضهم ببعض بروابط التكافل والإخاء وتحرر أبناء الأمة من الحسد والبغضاء وتزيل من المجتمع وتخفف من الثالوث المخيف الفقر والجهل والمرض، وتوجه إلى الإنتاج والعمل وتدفع عملية الإقتصاد نحو الأمام لتأمين الفقراء سبل العمل ووسائل الإنتاج[1].

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في مال الزكاة

1. أن يكون المال مملوكا لصاحبه ملكاً تاماً والمعنى بالملك ليس حقيقته إذ أن ا سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي وإنما المقصود بتمام الملك فهو أن يكون المال مملوكاً له رقبةً ويداً بمعنى أن يكون المال بيده ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه بإختياره وأن تكون فوائده حاصلة له وبناء عليه فإن الزكاة لا تجب في أموال الدولة والموروث والمال الضال والمغصوب والمسروق والدين[2].

2. ملك النصاب، والنصاب بكسر النون، قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة، فقد أجمع الفقهاء على إشتراط بلوغ المال المملوك نصاباً كي تجب فيه الزكاة

3. حولان الحول، إن مرور الحول على النصاب في ملك المزكي شرط لوجوب الزكاة في النقدين والماشية وعروض التجارة وليس شرطاً لزكاة الزروع والثمار والمعادن

4. أن يكون المال قابلاً للنماء، ومعنى النماء أن يدر المال على صاحبه دخلاً أو غلةً أو ايراداً، أو أن يكون هو نفسه نماء أي فضلاً وزيادةً وإيرادا جديداً

---

[1] علوان، عبدا : **أحكام الزكام**، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 4، 1986، ص112

[2] عقلة، محمد: **احكام الزكاة والصدقة**، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، 1982، ص(30-24).

5. الزيادة عن الحاجات الأصلية، حيث يشترط في مال الزكاة أن يكون زائداً عـن الحاجـات الأصلية لصاحبه وذلك حتى يكون غنياً تجب عليه الزكاة، والحاجات الاصلية أي ما يدفع عنـه الهلاك.

المطلب الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارف الزكاة

الفرع الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة

الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات المتداولة والأوراق المالية:

إن من ملك نصاب الذهب أي المقدار المحدد من الذهب وقد حال عليه الحول فقد وجبـت فيـه الزكاة، والفضة كذلك، وتعامل العملات الورقية معاملة الذهب والفضة[1].

أموال التجارة وعروضها:

قال تعالى "**يا أيها الذين آمنو انفقوا من طيبات ما كسبتم**"[2].

ويقصد بها ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح فلا زكاة في عروض القنية وتجب الزكـاة في عروض التجارة بما في ذلك الديون المرجوة التحصيل بعد خصم ما عليها مـن إلتزامـات، ويكون ميقات زكاة عروض التجارة والأموال المستخدمة فيها هو حولان الحول، ويقدر نصاب اموال التجارة وعروضها منسوبا إلى الذهب[3].

---

[1] الجزائري، ابو بكر: **المجمل في زكاة العمل**، مصر، مكتبة الكليات الازهرية، ص15.

[2] **سورة البقرة**، آية 267.

[3] محمد، حمد: **تطبيقات عملية في جمع الزكاة**، الاطار المؤسسي للزكاة ابعاده ومضامينه، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2001، ص327.

الزروع والثمار:

ثبت وجوب الزكاة فى الثروة الزراعية بالقرآن، في قوله تعالى "**كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**"[1].

فالزكاة تكون على الناتج من الحبوب والثمار، فلو كان الناتج من الفواكه أو من الخضروات فالزكاة في ذلك العشر فيما سقت السماء سواء أكانت الأرض خراجية أو عشرية او مواتاً، وأن يكون الناتج مما يقصد بزراعته نماء الأرض وإستثمارها أو إستغلالها فلا زكاة في الحطب والحشيش ونحوهما لأن الارض لا تنمو بزراعته بل تفسد، واشترط أن يكون الناتج نصاباً كاملاً[2].

المعادن والركاز:

إن كان المعدن مستخلصاً من الأرض بالإنصهار والتصفية لا يشترط له حول بل يجب أن تدفع زكاته فوراً، وإن كان ركازاً أو كنزاً فإن الزكاة فيه أكثر من المعادن لأنه لا عناء فيه ولا تعب ولا يشترط له حول كالمعادن[3].

الأنعام:

وهي الإبل والبقر والغنم من ضان أو ماعز بشرط أن تكون سائمة وأعدت للدر والنسل وبلغت النصاب، والسائمة هي التي ترعى العشب كل السنة أو أغلب السنة، فإن لم تكن سائمة فلا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة، وإن أعدت للكسب بالبيع والشراء فيها فهي عروض تجارة تزكى زكاة العروض سواء أكانت سائمة أو معلوفة إذا بلغت نصاب التجارة ببيعها إو بضمها إلى تجارته[4].

---

[1] **سورة الأنعام**، آية 141.

[2] برج، احمد: **احكام زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها العملية**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص55.

[3] العرفي، محمد: **مبادئ الفقه الإسلامي**، عبادات، دمشق، دار الملاح للطباعة والنشر، ط3، 1977، ص119.

[4] زينو، محمد: **اركان الاسلام والايمان**، جلجولية، مطبعة القرآن والسنة، 1988، ص129

زكاة الأشخاص (زكاة الفطر) :

سند مشروعيتها من السنة النبوية حيث ورد عن النبي أنه فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة، وهذه زكاة للأبدان وليس للأموال فهي مفروضة علـى كل مسلم ويجب ان يخرجها عن نفسه ومن يعيل[1].

الفرع الثاني: مصارف الزكاة

تصرف الزكاة إلى الأصناف الخاصة التي حددها ا عز وجل في قرآنه الكـريم قـال تعالى "**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل ا وابن السبيل فريضة من ا وا عليم حكيم**"[2]

1. الفقراء والمساكين: وهم المحتاجون الذين لايجدون كفايتهم ويقابلهم الأغنياء المكفيـون مـا يحتاجون إليه، والقدر الذي يصير به الإنسان غنياً هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصـلية له ولاولاده من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ودابة وآلة حرفة ونحو ذلك مما لا غنى عنه.

فكل من عدم هذا القدر فهو فقير ويستحق الزكاة، ولـيس هنـاك فـرق بـين الفقـراء والمساكين من حيث الحاجة والفاقة ومن حيث إستحقاقهم للزكاة، والمساكين هم قسم من الفقراء لهم وصف خاص بهم انهم يتعففون عن السؤال ولا يفطن إليهم الناس[3].

2. العاملون على الزكاة: وهم المباشرون للجمع والتصرف في الزكاة، سـواء أكـانوا أفـراداً يمارسون العمل ممارسةً مباشرة بأشخاصهم، أو متفرغين لتنظيم هذا العمل وإدارتـه بـإدارات متنوعة من الافراد والأشخاص ومن الإمكانات المتاحة في ظل ظروف العصر الحاضر لإنجاح قضية جمع الزكاة، وتوزيعها على المستحقين وفعالية إدارتها بحكمـة وبكفـاءة، تعـود علـى

[1] دحلة، سمر: **النظام الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي**، نابلس، 2004، ص77

[2] سورة التوبة، آية رقم 60

[3] سابق، سيد: **فقه السنة**، القاهرة، دار الفتح للاعلام العربي، مج1، ط21، 1999، ص273

المستحقين بالنفع الأشمل، وهؤلاء ماداموا متفرغين لهذا العمل يعطون منها ما يكفـيهم الكفايـة الكاملة ولو لم يكونوا متفرغين لها فيعطون بقدر ما يقابل عطاءهم في هذا المجال، لأن القضية قضية أجرة، وهؤلاء لا يعطون للفقر والمسكنة ولا من اي باب آخر وإنما أجرة لقاء هذا العمل الذين يقومون به[1].

3. المؤلفة قلوبهم: وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بإستمالتهم للإسلام، أو التثبيت عليـه أو لـدفع شرهم وهم ثلاثة أصناف من الكفار، صنف كان يؤلفهم النبي صلى ا عليـه وسـلم ليـسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم، وصنف أسلموا على ضعف فيقصد تقويتهم، وصنف يعطون لدفع شرهم سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين.

وفي عصرنا اليوم ينفق لهم المؤلفة قلوبهم على إستمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتهـا عليه أو تقوية الضعفاء فيه أو كسب أنصار له أو كف شر عن دعوته ودولته وقد يكـون ذلـك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين، او مساندة أهلـه أو شراء بعض الأقلام والالسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين[2].

4. وفي الرقاب: أي تصرف الزكاة في تخليص الرقاب من الرق والعبودية وهـذه بـلا شـك ضربة موجهة إلى نظام الرق، واليوم وقد انقرض الرق فمن المناسب أن ينصرف هذا الوجـه من وجوه الزكاة إلى هؤلاء الذين يسجنون لعدم قدرتهم على دفع ما عليهم من ديون وغرامات، وإذا كانت الحروب لاتزال قائمة والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمراً ففي هذا الـسهم متسع لفداء الأسرى من المسلمين الذين يتحكم فيهم الاعداء تحكم السيد في الرقيـق وهـم فـي أسرهم معرضون للإسترقاق أيضا، كما أن لسهم في الرقاب مـصرفا فـي تحريـر الـشعوب الإسلامية المستعمرة من الإستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد[3].

---

[1] الأمين، حسن، **فقه مصارف الزكاة**، المواد العلمية لبنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الاسلامي المعاصـر، البنك الاسلامي للتنمية المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2001، ص310.

[2] سلقيني، ابراهيم: **الفقه الإسلامي**، أحكام الصوم والزكاة والحج، دمشق، جامعة دمشق، ط1، 1997، ص90.

[3] جاد، احمد: **موسوعة فقه السنة للنساء**، مصر، دار الغد الجديد، 2003، ص331

5. الغارمون: وهم المدينون في غير معصية، كالدين في الإنفاق على أنفسهم وأبنائهم ونسائهم وما ملكت أيمانهم، وكالدين في الطاعات كالحج والعمرة، وكالدين في إعطاء الحقـوق كالديـة ونفقات الزواج، ويدخل ضمن هذا الصنف المدينون من أجل مصلحة عامـة كالإصـلاح بـين الناس[1].

6. في سبيل ا : إختلاف أهل العلم في المراد بهذا المصرف فمنهم من قـصره علـى الغـزاة المجاهدين في سبيل ا والمرابطين للجهاد ولو كانوا أغنياء إذا لم يكن يرعاهم وينفـق علـيهم بيت المال، واتفقت المذاهب الأربعة المشهورة[2] في هذا المصرف على الآتي:

- إن الجهاد داخل في سبيل ا قطعاً

- مشروعية الصرف من الزكاة لاشخاص المجاهدين بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته فقد اختلفوا فيه

- عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بنـاء الـسدود والقنـاطر وإنشاء المساجد والمدارس وإصلاح الطرق وتكفين الموتى ونحو ذلك حيـث أن عـبء هـذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى.

وانفرد الإمام أبو حنيفة باشتراط الفقر في المجاهد، كما انفـرد الإمـام أحمـد بجـواز الصرف للحجاج والذين يؤدون العمرة، ويشترط الشافعية في إجازة صرف ما يلزم للمجاهـدين من سلاح ومعدات وهذين الشرطان هما:

✓ أن يكون المجاهد متطوعا وليس له راتب من الخزانة العامة

✓ أن لا يزيد ما يصرف من هذا السهم عما يصرف للفقراء والمساكين، ويرى البعض أن سهم في سبيل ا يمكن أن يستخدم في عمل جماعي منظم تحت إشراف الدولة لتحقيق أهـداف الإسلام وذلك بإنشاء الدعوة الإسلامية التي تساهم في تثقيف الشباب المسلم وتوجيهـه الوجهـة

---

[1] أبو فارس، محمد: **انفاق الزكاة في المصالح العامة**، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط1، 1983، ص42

[2] المذهب الاربعة: المالكي والحنبلي والشافعي والحنبلي

الإسلامية الصحيحة، وأن الصرف على هذه الخدمات المتعددة لهو اول ما ينبغي أن يدفع فيـه المسلم زكاته[1]

7. ابن السبيل: وهو المسافر الذي ابتعد عن بلده، وفارق أهله وماله، فقد اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الصدقة ما يستعين به على تحقيق مقصده إذا لم يتيسر لـه شيئ من ماله نظراً لفقره العارض، واشترطوا أن يكون سفره في طاعة أو في غير معصية[2].

المطلب الرابع: دور الزكاة وآثارها

الفرع الأول: دور الزكاة وأثرها على الفرد والمجتمع

إن الزكاة تقوم بدور هام في صلاح الفرد والمجتمع، فإذا كانت دفع قـدر مـن أمـوال الأغنياء حقاً معلوماً للدولة كي توزع في المقام الأول على الفقراء فإنها بذلك تسهم فـي إقامـة مجتمع يسوده العدل والمساواة والتراحم، لأنها تسد حاجة الفقير فلا يشعر بالحقد على الأغنيـاء الذين معهم ما يحتاج إليه في معيشته وليسوا هم في حاجة إليه، والحقد يولد الصراع والضغينة والبغضاء، فالزكاة تجعل الفقير يحب الغني لأنه لا يبخل عليه بماله.

وإذا كان الغني يحتاج إلى الفقير كيد عاملة منتجة فإن الأخير إذا أخذ من الزكاة أخلص في عمله وإنتاجه، لأنه سيشعر أنه مشارك للغني فيه، وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج الذي يعـم خيره الغني والفقير كل على حد سواء، والزكاة تخرج الغني من دائرة حب المال والشح به وما يؤديه ذلك إلى فساد في المجتمع حيث يدفعه حب جمع المال إلى الإستغلال وتكثير المال مـن طرق مشروعة وغير مشروعة، وفي هذا شقاء للمجتمع لأنه يخون الأمانة أو يستغل العمال أو يغش في كيل أو ميزان أو غير ذلك في سبيل جمع المال الذي، لكن الزكاة تخلق في الغني روح الخير والسخاء لأفراد مجتمعه ويعيش الكل غنياً كان أو فقيراً في دائرة هذا الحب وما يثمره من تعاون بناء قائم على العدل.

---

[1] حسين، احمد: **محاسبة الزكاة**، مصر، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، 1997، ص377.

[2] العفيفي، طه: **حق السائل والمحروم**، القاهرة، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، 1980، ص85.

والزكاة كذلك تعمل مع غيرها على تفتيت الثروات فيدور المال في المجتمع إنتاجاً وإستهلاكاً ورفاهية، أما إذا تكدس المال في أيدي الأغنياء ولم يؤدوا زكاته قلت إفادة المجتمع منه وتقوقع وسكن في أيدي الأغنياء.

والزكاة تدفع الغني المؤمن إلى إستثمار أمواله حتى لا تأكلها الصدقة التي يخرجها منها كل عام، وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج بما يحمل من رخاء للمجتمع كله غنيه وفقيره، وبذلك يبرز المبدأ الإسلامي العام وهو تحميل الفرد من حقوق الجماعة وتحميل الجماعة من حقوق الفرد[1].

الفرع الثاني: دور الزكاة وأثرها من الناحية الإقتصادية

إعادة توزيع الدخل والثروة

إن الزكاة أداة مستمرة لإعادة التوزيع لأنها متكررة كل سنة فهي أداة دورية، ولا تعني أنه إن اكتفى الفقراء إنتهينا إلى أن تلغى الزكاة بل إنها تؤخذ من الأغنياء كل عام فهي تهدف إلى أن تخفف من ثروات الأغنياء وتعيد توزيعها إلى غيرهم فهي مؤسسة إجتماعية دائمة قائمة على الشريعة[2].

زيادة الإستثمار والدخل القومي

إن الزكاة تستحق فيما زاد عن الحاجات الأساسية لصاحب المال، أي الأموال التي فوق حد الإشباع لهؤلاء الأغنياء وبالتالي تكون المنفعة الحدية لهذه الأموال عند حدها الأدنى إن لم تكن معدومة، وفي نفس الوقت يمثل أي قدر من المال أهمية قصوى لدى الفقير المحتاج بشدة إلى هذا المال، بمعنى أن المنفعة الحدية للأموال لدى الفقراء تصل إلى حدها الأقصى، ولذلك فإن اقتطاع جزء معلوم من أموال الأغنياء وتحويله إلى الفقراء يؤدي إلى تحويل هذه الأموال من يد تصل فيها المنفعة الحدية للمال إلى حدها الأدنى إلى يد تصل فيها إلى حدها الأقصى، يترتب على ذلك اندفاع الفقراء إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات لإشباع حاجاتهم بما يساعد على

---

[1] عبد المطلب، رفعت: **أركان الإسلام الخمسة أحكامها وأثرها في بناء الفرد والمجتمع**، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1986، ص103

[2] القحف، منذر: **دور الزكاة الاقتصادي، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر**، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة(33)، جدة، ط2، 2001، ص97

زيادة الطلب الاستهلاكي الكلي والذي بدوره يزيد من المقدرة الإنتاجية التي تؤثر بـدورها فـي زيادة الدخل القومي، وتحث على الإستثمار حيث أنها تعاقب بشكل من الأشكال رأس المال الذي لا يستثمر كما أنها تدعو إلى إستثمار ذي ربحية معقولة[1].

محاربة البطالة:

الإسلام يوجب على الإنسان القادر العمل ويشجعه على ذلك، لأن العمل هـو أسـاس إكتـساب الرزق، والإسلام يطالب أفراد الأمة، بالمشي في مناكب الأرض الذلول لإلتماس خبايا الـرزق منها، ويطالبهم بالانتشار في أرجائها زراعاً وصناعاً وتجاراً وعـاملين فـي شـتى الميـادين، ومحترفين بشتى الحرف، مستغلين لكل الطاقات، منتفعين بكل ما استطاعوا مما سخر ا لهم في السماوات والأرض جميعاً، فإذا عجز بعضهم عن الكسب كان له حق الزكاة، فالزكـاة ليـست مجرد سد جوعة الفقير أو إقالة عثرته بكمية قليلة من النقود، وإنما وظيفتها الـصحيحة تمكـين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المـساعدة مـن غيره ويوضح ذلك الإمام الرملي فيقول: "ويعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة كفاية سنة والأصح كفاية عمره الغالب، لأن القصد إغناؤه. أما مـن يحـسن حرفة لائقة تكفيه فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيـه. ومـن الواضح أن الزكاة تعين كل من هو قادر على الإنتاج، فهي بذلك تخلق طاقات إنتاجية، إضـافة إلى تشغيل الطاقات العاطلة، وبذلك يتم القضاء تدريجياً على البطالة، بحيث يصبح جميع أفـراد المجتمع من المنتجين، كما أن الزكاة لها دعوة إلى إطلاق الحوافز المادية بتقريرها سـهماً مـن الزكاة للعاملين عليها، وواضح أنه كلما اجتهد العامل في جمع الزكاة فأحسن الأداء زاد الـدخل من الزكاة وارتفع نصيب العاملين عليها"[2]

---

[1] ابو زيد، كمال، وحسين، احمد: **دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكـاة**، الاسـكندرية، دار الجامعـة الجديـدة، 2002، ص35

[2] سليمان، مجدي: **دور الزكاة فـي عـلاج الركـود الاقتـصادي**، مجلـة الـوعي الإسـلامي ، الكويت،عـدد 445، www.alwaei.com

المبحث الثالث: الضريبة والزكاة

يعرف الفكر الإقتصادي الزكاة بأنها فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسراً وبصفة نهائية ودون أن يقابلها نفع معين تفرضها الدولة طبقاً للمقدرة التكليفية للممول وتستخدمها في تغطية نفقات المصارف الثمانية المحـددة فـي القـرآن الكريم والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية[1]

لقد تناولت في المبحثين السابقين بالتفصيل توضيح كل من الضريبة والزكاة كل على حدة ، وفي هذا المبحث سأتناول أوجه الإتفاق و الإختلاف بين كل من الضريبة والزكاة وهل يغنـي دفـع الضريبة عن الزكاة أم لا....

المطلب الاول: أوجه الإتفاق بين الضريبة والزكاة

1- من حيث القسر والجبر والإلزام

فالضريبة فريضة قسرية وفيها معنى الإلزام بالدفع وتقتطع من الأفراد على سبيل الجبر وذلك انطلاقاً من فكرة السيادة التي تمارسها الدولة على الأفراد وعلى رعاياها الذين يـسكنون إقليمها، ويرجع حق الدولة في فرض الضريبة إلى أن للدولة وظائف تؤديها بغية إشباع حاجات جماعية وذلك بإعتبارها حارسة للمجتمع وراعية لمستقبله، وتتمثل قسرية الضريبة فـي عـدم مشورة الأفراد الممولين لها أو موافقتهم وفي إنفراد الدولة بوضع النظـام القـانوني للـضريبة كتحديد سعرها ووعائها ونصابها ومواعيد تحصيلها مع وضع العقوبات التـي تراهـا الدولـة مناسبة لكل تجاوز عنها أو تهرب منها مع مايرافق ذلك من القهر والتسلط والظلم، أما بالنـسبة للزكاة فجمهور الفقهاء يقرون التحصيل الجبري للزكاة أيضا من كل ممتنع عن أدائها، ولـيس أبلغ من القسر والإلزام في الزكاة في قول أبي بكر الصديق رضي ا عنه:- "وا لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة".

---

[1] عناية، غازي: **الزكاة والضريبة دراسة مقارنة**، الجزائر، منشورات دار الكتب، ط11، 1991، ص25

فإن الزكاة حق المال فهل هناك ما هو أبلغ من إستخدام السيف والقتال في تحصيلها من مانعيها.

وقسرية الضريبة غالباً ما تكون قسرية هوائية ظالمة يتهرب الأفراد الممولـون منهـا ويحاولون التهرب من دفعها، وهذا على عكس الزكاة فقسريتها حافز لأدائها والإقبال عليها لأنها قسرية عادلة يدفعها المكاف ولا يتهرب منها بل يقبل عليها طمعا في ثواب ا وغفرانه[1]

2- من حيث كون كل منهما نهائية

فالضريبة تكون فرضيتها نهائية بمعنى أنها لا تـسترد، ولا يحـق للأفـراد المطالبـة بإستردادها في حالة إذا لم تتحقق المصلحة الإتفاقية لها.

أما بالنسبة للزكاة ففرضيتها أيضا نهائية ولكن المكاف الدافع لها لا ينتظر أي مقابل مـادي أو نفعاً دنيوياً وإنما حافزه على دفعها الثواب والغفران الإلهي، ويقبل على دفعها بنفس طيبة وروح متسامحة ولا تثير صفتها النهائية بالنسبة له أي مشكلات بل إنه لا يفكر أيضا في إستردادها[2]

3- من حيث كون كل منهما عملاً المفروض أن تتولاه الدولة

إن الضريبة من الأعمال التي تتولاها الدولة باعتبارها صاحبة السلطان فـي المجتمـع، بحيث تقوم السلطة التنفيذية "وزارة المالية" بإعداد مشروعات القوانين وعرضها وإقرارها ثـم تقوم بتنفيذها طبقا للقوانين، وكذلك الزكاة فهي في الأصل عمل تقوم به الدولة باعتبارها السلطة الحاكمة وصاحبة الولاية وقد كان الرسول صلى ا عليه وسلم ومن ورائه الخلفاء الراشدين هم الذين يقومون بأخذ الزكاة وتوزيعها ثم تولاها الولاة والحاكمون بعد الخليفة عثمان حتى حـدثت الخلافات في تحصيلها وتوزيعها وظهرت الضرائب وأهمل أمر تحصيلها وترك للأفراد إنفاقها بمعرفتهم[3]

---

[1] مصطفى، خليل: **سن الضرائب في الشريعة الإسلامية**، نابلس، 2001، ص49

[2] عناية، غازي: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، عمان، دار البيارق،1998،ص81

[3] حلمي، عبدالقادر: **المحاسبة الضريبية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985،ص13

4- من حيث كون كل منهما دون مقابل

ليس هناك نفع مقابل ومحدد يحصل عليه الممول مقابل ما يدفعه من ضـريبة، وتنتفـي العلاقة بين فرضها والنفع منها، فالجميع مكلفون بدفع الضريبة كأعضاء فـي مجتمـع واحـد تربطهم روابط إقتصادية وإجتماعية وسياسية واحدة، وبالنسبة للزكـاة وإن كانـت كالـضريبة تفرض دون مقابل إلا أن دافع الزكاة وإن لم يحصل على منفعة مادية في الدنيا ولكنه سيحصل على مقابل عظيم يرجوه من ا سبحانه وتعالى أي أن النفع الأخروي يعود على دافع الزكاة[1]

5- من حيث الأهداف العامة لكل منهما

إذا كان للضريبة في الإتجاه الحديث أهدافاً إقتصادية وإجتماعية أخذت طريقها تـدريجيا منذ أوائل العقد الرابع من القرن العشرين للميلاد إلى جانب أهدافها المالية، تدور أساسا حـول تحقيق الإستقرار الإقتصادي وزيادة الإنتاج والتشغيل وتقليل الفوارق المادية بين الطبقات فـإن للزكاة أيضاً أهدافاً إقتصادية وإجتماعية ولكنها أبعد مدى وأعمق جذوراً منها فـي الـضريبة، تقررت قبل أكثر من ثلاثة عشر قرنا من الزمان، وتدور بدورها أصلاً حـول تنميـة الإنتـاج القومي وتأمين التشغيل الكامل لموارد المجتمع المسلم المادية والبشرية ومحاربة الإكتناز وتقليل التفاوت في توزيع الثروات والدخول بين الأفراد وفك الرقاب وكفالة الغارمين وغير القـادرين على العمل من الفقراء والمساكين في تنظيم متميز من التأمين أو الضمان الإجتمـاعي لـذوي الحاجات وغير ذلك من المصالح الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التـي تتوخاهـا مـصارفها الشرعية، ويضاف إلى ذلك أن للزكاة أهدافاً أخرى روحية أخلاقيـة سـامية لا ترمـي إليهـا الضريبة[2].

---

[1] عناية، غازي: **النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2003، ص23

[2] سعد، يحيى: **الإطار القانوني للعلاقة بين الممول والإدارة الضريبية**، مصر، مكتبة الاشعاع الفنية، 1998، ص95

6- من حيث كون كل منهما فريضة مالية

فالضريبة القانونية تجبى نقداً عدا بعض الحالات القليلة التي تجبي فيهـا بعـض الـدول الضرائب العينية، أما بالنسبة للزكاة فتجبى عيناً أو نقداً، وقد أجاز العلماء إخراج قيمة الزكـاة العينية بالمال النقدي[1].

المطلب الثاني: أوجه الإختلاف بين الضريبة والزكاة

1- الأساس الذي بنيت عليه كل منهما

إن الضرائب تختلف أنواعها ومقدارها وسعرها حسب ظروف كل دولة، وهـي تحـصل نقداً وليس لها مصارف محددة، إنما تعتبر مصدر تمديد لميزانية الدولة ومن ثم تستخدم في سد أوجه الإنفاق المختلفة المقررة في الميزانية، وتفرض بموجب سلطات الدولة على أراضيها طبقا لمبدأ الأهلية، ومن ثم يتحدد وعاء كل ضريبة بموجـب قـوانين ضـريبة وضـعية، وتتعلـق الضرائب إما بذمة صاحب المال أو بعين المال، أما الزكاة فهي فريضة ماليـة تحـصل نقـداً ويجوز تحصيلها عيناً، كما قد توجه إلى مصارفها في شكل نقدي أو في شكل خدمات مباشـرة أو سلع عينية وتستحق الزكاة على الأموال النامية أو القابلة للنماء بمقدار وسعر محدد، فالقرآن والسنة أساس التحديد لوعاء الزكاة ومصارفها ومصارفها وبالتالي فالزكاة ذات سعر ثابـت ولا تسقط عن المكلف إلا بأدائها، حتى لو لم تقم الدولة بوساطة أجهزتها الفنية بتحصيلها وذلك على أساس أن الدولة تقوم فقط بتنفيذ أحكام الشريعة الاسلامية وذلك بإتخـاذ الإجـراءات الإداريـة اللازمة لتحصيل الزكاة وإنفاقها في المصارف المحددة لها شرعا[2].

---

[1] دحلة، سمر: مرجع سابق، ص110

[2] فرهود، محمد، وإبراهيم، كمال: **نظام الزكاة وضريبة الدخل**، معهد الإدارة العامة إدارة البحوث، 1986، ص315

2- الزكاة تكليف من المولى عز وجل وقد روعي فيها العدالة الإلهية وبالتالي فلا إعتراض ولا تظلم لأن أساسها التكليف من ا عز وجل في حين يختلف الحال في الضريبة فهـي تحـدد و تقاس في معظم الأحوال تحديداً تقديريا فيضطر المكلفون إلى الإعتراض والتظلم[1].

3- اختلاف أوجه إنفاق الضريبة عن أوجه إنفاق الزكاة

إذا كان الذي يقوم بتحصيل الضريبة وإنفاقها هو الدولة فإنها تضيف حصيلة الـضرائب إلى الإيرادات السيادية الأخرى وتقوم بالإنفاق منها على مرافقها العامـة وشـئونها المختلفـة الداخلية والخارجية وتغطية أوجه الإنفاق المتطورة، أما حصيلة الزكاة فإنه محدد في الـشريعة الإسلامية وسائل إنفاقها وهي المصارف الثمانية للزكاة التي حددها القرآن الكـريم وتخـصص مصارف الزكاة ضمن ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة وتتفق حصائلها في مصارفها دون تعد أو تحد[2].

4- الإختلاف من حيث النصاب والمقدار

إن مقادير الزكاة محددة معينة بنص لا تزيد ولا تنقص عمـا حـدده الـشرع (2.5%) بالنسبة للنقد و(العشر أو نصفه) بالنسبة للزروع والثمار، أما الضرائب فإنهـا قـد ترتفـع أو تنخفض بل قد تلغى أصلا حسب سياسة الدولة والقوانين الوضعية المفروضة[3].

5- وعاء الضريبة هو الدخل الصافي (أو الربح) أما وعاء الزكاة فهي رأس المال والنماء (في التجارة) ورأس المال في الأنعام والمحصول في الزروع والثروة فيما في باطن الأرض. ولذلك فأثرها في تحقيق العدالة في توزيع الثروة أقوى وأوضح[4].

---

1 المليجي، فؤاد: **محاسبة الزكاة**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2000، ص27.

2 عبد القادر، حلمي: **المحاسبة الضريبية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985، ص16.

3 حسين، احمد: **محاسبة الزكاة**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص40.

4 القري، محمد، **مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي**، جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، 2002، ص102

6- من حيث الثبات وعدم التغير والإستمرار

إن الزكاة بإعتبارها عبادة لا بد أن تتمتع بصفة الثبات وعدم التغير والإستمرار فالزكـاة ليس فيها مجال للرأي والتعديل والإلغاء فهي فريضة أبدية، أما الضريبة والتـي تبعـا لكونهـا فريضة وضعية فإنها تتغير مع تغير الظروف مما يسبغ عليها صفة التقنين في التعديل والإلغاء تبعا لأهواء السلطة[1].

7- من حيث الشروط

فالشروط العامة للزكاة تختلف تماماً عن الشروط التي تشترط لأداء الضرائب، والـدليل على ذلك يشترط لأداء الزكاة الفضل عن الحوائج الأصلية للإنسان يقول تعالى" يسألونك مـاذا ينفقون قل العفو"[2]، أما الضرائب فلا يشترط فيها ذلك والدليل أن صـغار المـوظفين والعمـال يقومون بدفع الضرائب، ومن هذه الشروط أيضا إشتراط النية في الزكاة شأنها في ذلـك شـأن الصلاة والصوم، إذ ينوي الإنسان بدفعها التقرب إلى ا سبحانه وتعالى وهذا يجعل النفس طيبة بدفع الزكاة لأنها تأمل في مثوبة ا عز وجل ولأنه يستقر في وجدان المسلم أنه ما نقص مـال من صدقة، أما الضرائب فلا تثور مشكلة النية بشأنها على الإطلاق ولذلك قل أن تجـود بهـا النفس الطائعة مختارة[3].

8- الفرق في المعنى بين الزكاة والضريبة وسمو دلالة الزكاة

إن دلالة معنى الزكاة تتناول النمو والزيادة والبركة وأيضا تتناول معنى الطهارة فالمال المزكى يطهر من دنس الحرام، بإخراج الجزء المستحق فيه لأصحابه من المصارف الثمانيـة وتطهر نفس الإنسان المزكي من الشح وأيضا تتناول معنى الفلاح والمضاعفة فـي الـرزق..

---

[1] مولوي، فيصل: **الفرق بين الضريبة والزكاة**، www.islamonline.net، انظر عناية، غازي: مرجع سابق، الزكـاة والضريبة، ص45.

[2] سورة البقرة، آية 219.

[3] عبد الواحد، عطية: **شرح أحكام قانون الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص41.

وهكذا فإن مفهوم الزكاة في الدلالة يتناول معاني السمو في الطهارة والبركة والحصانة والفلاح للمال والإنسان، أما دلالة الضريبة على النقيض من دلالة الزكاة فدلالة الضريبة تعني: المغـرم والنقص والعبء والذل والمهانة والصغار[1].

9- الإختلاف من حيث أساس الإستحقاق

في نظام الزكاة يشترط أن يحول الحول على النقود وعروض التجارة والأنعـام ويبلـغ النصاب، والحول سنة قمرية وتستبعد الأموال التي لم يمض عليها حول كامل من وعاء الزكـاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا زكاة في مال حتى يحول الحول"[2]، أمـا الـضريبة فإنهـا تستحق ولو على جزء من السنة وتخضع الأرباح العرضية والرأسـمالية وإيـرادات الـصفقة الواحدة للضريبة ولو لم يمض عليها سنة[3].

المطلب الثالث: هل يغني دفع الضرائب عن الزكاة

يدور في أفكار كثير من المسلمين، ويجري على ألسنتهم سؤال له أهمية بالغة. والإجابة عن هذا السؤال أصبحت ضرورة لا مفر منها. يتلخص هذا السؤال في أن أصـحاب الأمـوال أصبحوا يدفعون للحكومة من الضرائب النسبية والتصاعدية مقادير ربما كانـت فـوق مقـادير الزكاة التي فرضتها الشريعة بأضعاف مضاعفة. وهذه الأموال تذهب إلى خزانة الدولـة التـي تنفقها في مصارفها المبينة في ميزانيتها، ولا شك أن بعض أبواب النفقات في الميزانية، تُعد من مصارف الزكاة، وهو ما كان منها لإعانة العاجزين، وتشغيل العـاطلين، وإيـواء المـشردين واللقطاء، ونحو ذلك، مما تقوم عليه وزارات الشؤون الاجتماعية وغيرهـا، كتيـسير التعلـيم والعلاج للفقراء مجانًا.. فهل تغني هذه الضرائب - التي يدفعها المسلم - عن الزكاة، وتـصبح الحكومة هي المسئولة عن سد حاجات الفقراء وتغطية مصارف الزكاة بوجه عام؟

---

[1] عناية، غازي، مرجع سابق: الزكاة والضريبة، ص41.

[2] رواه ابن ماجة، وروى الترمذي معناه

[3] محارب، عبد العزيز: **محاسبة الزكاة وتمييز الزكاة عن الضرائب**، الإسـكندرية،مركز الإسـكندرية للكتـاب، 2006، ص46.

أم أن هذه الضرائب - على كثرتها - لا تغني عن الزكاة، ويجب على المسلم أن يؤديها باسمها وعنوانها الخاص ومقاديرها الخاصة[1] ؟

هذا التساؤل أجاب عنه الكثير من الفقهاء القدامى والمعاصرين بأن الضرائب لا تغني عن الزكاة لأسباب كثيرة أهمها: أن الزكاة تشريع إلهي أمر به ا عز وجل وتولى بنفسه توزيعه على مصارف محددة وبين الرسول صلى ا عليه وسلم أحكامه التفصيلية والضرائب تشريع بشري، ولا يلغي التشريع البشري التشريع الإلهي الذي يجب أن تكون له الأولوية في التطبيق[2].

ويرى الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر رحمه ا أن الزكاة عبادة مالية وفرض إيماني من وضع ا ، وليست ضريبة يجب إخراجها، وجدت حاجة إليها أو لم توجد، وهي مورد دائم للفقراء والمساكين، وأما الضرائب فهي من وضع الحاكم عند الحاجة، وإن إحداهما لا تغني عن الأخرى، فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع وفي الغاية وفي الاستقرار والدوام. وعليه فيجب دفع الضرائب، وتكون بمنزلة دين شغل به المال، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة وتحقق فيه شرطها وهو الفراغ من الحاجات الأصلية ومر عليه الحول وجب ديناً إخراج زكاته ويقول: إن الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد ما يحقق به المصالح العامة للجماعة، ورأى أن أغنياء الأمة قد قبضوا أيديهم، ولم يمدوه بالبذل والمعونة، جاز له وقد يجب أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاق أو إعنات[3].

لا ريب أن الزكاة المفروضة والتي تربط بين الغني ومجتمعه برباط متين، والتي من حق الدولة جبايتها وتوزيعها على مصارفها الثمانية المحددة شرعاً، لا تمنع من أداء الضرائب المعتادة التي تحددها الدولة للوفاء بالخدمات التي تؤديها وتحقيق الأهداف التي جاءت من أجلها

---

[1] قرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة الجزء الثاني**، القاهرة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1980، ص1106

[2] احمد، سماح: **قانون للزكاة الدواعي والأهداف**، مجلة: الوعي الإسلامي، ع440، www.alwaei.com/ topics/view/ article.php?sdd=213&issue=440

[3] العمري، عيسى: **الضرائب وحكم توظيفها**، بحث،شبكة المشكاة الاسلامية، www.meshkat.net/new/contents.php?catid=5&artid=5085

مادام هناك ضرورة لفرضها، وكان القائمون بالأمر عادلين، فالضرائب أمر لازم ودين واجب الأداء بجوار الزكاة الواجبة أيضاً وليست بدلاً لها أو مغنية عنها ولا تحسب منها، فالزكاة شيء يغاير الضريبة ومصارفها المحددة شرعا تختلف عن مصارف الأموال التي تحصلها الدولة بإسم الضرائب، وبذلك لا يكون هناك خلط بين حصيلة الزكاة وموارد الدولة المتأتية من الضرائب، فأساس فرض الضريبة الإنفاق في المصالح العامة التي تعود وإن كان بصورة غير مباشرة إلى الممولين في شكل حراسة الدولة لهم وإقامة المنشآت وتشييد المساجد وشق الطرق وتعبيدها " تكليف المؤمن بها أن يقوم بشيء من حق أخيه المؤمن عليه وقوامها البر والايثار والرحمة ولا يجوز صرفها في المصالح المدنية العامة، وأداء الضريبة علاقة بين المكلف والسلطة الحاكمة التي تفرضها وتطالب بها وتحدد نسبتها وتملك أن تنفقها أو تتنازل عنها أو عن جزء منها، أما الزكاة فهي علاقة بين المكلف وربه الذي منحه المال وجعله مستخلفاً فيه وكلفه بأن يؤدي فيه زكاته إمتثالاً لأمره، وبناء عليه يكون للدولة أن تفرض من الضرائب ما تشاء في حدود المصلحة العامة وليس هذا بكاف مطلقاً عن إخراج الزكاة، حيث لا تغني الأولى عن الثانية ولا تستبدل بها ولا تنقص من حيزها[1].

[1] ابو زيد، محمد: **مسؤولية الحاكم عن الزكاة جمعا وتفريقا**، القاهرة، جامعة القاهرة، 2004، ص141

الفصل الثالث

واقع البنوك الإسلامية تشريعيا والقانون الضريبي الذي تخضع له في فلسطين و الاردن وسوريا

المبحث الأول: البنوك الإسلامية في سوريا وكيفية خضوعها للتشريع الضريبي

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية في الأردن وكيفية خضوعها للتشريع الضريبي

المبحث الثالث: البنوك الإسلامية في فلسطين وكيفية خضوعها للتشريع الضريبي

المبحث الرابع: مقارنة بين سوريا والأردن وفلسطين من حيث الإطار القانوني للبنوك الإسلامية وكيفية خضوعها للقانون الضريبي

الفصل الثالث

واقع البنوك الإسلامية تشريعياً والقانون الضريبي الذي تخضع له في فلسطين وبعض الدول المجاورة

في إطار علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية في الدول الإسلامية يمكـن تـصنيف تلك العلاقة إلى ثلاثة أنماط:

الأول: بنوك إسلامية في بلاد إسلامية قامت بتغيير نظامها المصرفي بالكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي كما في باكستان وإيران والسودان

الثاني: بنوك إسلامية في بلاد إسلامية تسود فيها النظم المـصرفية التقليديـة، وتنظمهـا قوانين مصرفية على النمط الغربي، وفي الوقت نفسه أصدرت قوانين خاصة لتنظـيم عمـل البنوك الإسلامية كما في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو تضمنت مواد قانونهـا التقليـدي مواد خاصة بتنظيم عمل البنوك الإسلامية مراعاة لخصوصية تلك البنوك كما فـي فلـسطين والأردن وسوريا.

الثالث: بنوك إسلامية في بلاد إسلامية تسود فيها النظم المـصرفية التقليديـة، وتنظمهـا قوانين مصرفية على النمط الغربي، وتسري تلك القوانين علـى البنـوك التقليديـة والبنـوك الإسلامية على السواء كما في مصر فالعلاقة بين البنك المركزي المصري والبنوك الإسلامية في مصر يحكمها القانون رقم88 لسنة 2003م الخاص بالبنك المركزي والجهـاز المـصرفي والنقد، ولم تميز نصوص ذلك القانون بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، رغم ما تتسم به البنوك الإسلامية من طبيعة خاصة في نظام عملها، بل إنه في الوقت الذي أفرد القانون بابـا لبنوك القطاع العام لم ينتهج نفس النهج بالنسبة للبنوك الإسلامية[1].

كما تبين أن الأساليب والأدوات الرقابية والتمويلية التي يطبقها البنك المركزي المصري على البنوك الإسلامية لا تتفق بوضعها الحالي في مجملها مع طبيعة عمل تلك البنوك .

---

[1] دوابة، أشرف: **علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية**، www.islsmonline.net، 30/11/2005

و هذا الفصل يوضيح الإطار القانوني الذي تعمل ضمنه البنوك الإسلامية في فلسطين و الأردن وسوريا وبيان كيفية خضوع البنوك الإسلامية في كل منها للتشريع الضريبي وذلك للتشابه فيما بينها من حيث كونها تسود فيها النظم المصرفية التقليدية، وتنظمها قوانين مصرفية على النمط الغربي، وفي الوقت نفسه أصدرت قوانين خاصة لتنظيم عمل البنوك الإسلامية كما في دولـة الإمارات العربية المتحدة، أو تضمنت مواد قانونها التقليدي مواد خاصة بتنظيم عمـل البنـوك الإسلامية مراعاة لخصوصية تلك البنوك.

المبحث الأول: البنوك الإسلامية في سوريا وكيفية خضوعها للتشريع الضريبي

يخضع إحداث البنوك الإسلامية في الجمهورية العربيـة الـسورية للأسـس والـصيغ القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 28 لعام 2001 المتعلق بإحداث البنـوك الخاصة والمشتركة ويصدر قرار الترخيص بتأسيس البنك عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح بنك سورية المركزي وتوصية مجلس النقد والتسليف المبنية على القناعة بأن الترخيص يخـدم المصلحة العامة وحاجات الاقتصاد الوطني ويراعى استيعاب السوق المصرفية.

وقد صدر مرسوم إحداث المصارف الإسلامية - القانون رقم35 لسنة 2005 الخاص بإحداث البنوك الاسلامية وتعريفها وآلية عملها وأهدافها وجميع ما يتعلق بهذا النوع من البنـوك وجاء تعريف البنك الاسلامي في هذا المرسوم على انه هو البنك الذي يتضمن عقـد تأسيـسه ونظامه الأساسي التزاما بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذا وعطاء ووفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سـواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار[1].

يجب على المصارف الإسلامية أن تكـون جميـع عملياتهـا وخـدماتها المـصرفية والاستثمارية قائمة على غير أساس الفائدة تحت أي شكل من الأشكال وعلى الأخص :

فائدة الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض والإقتراض والإيداع بما في ذلك أي أجر يدفعه المقترض دون أن تقابله خدمة تنطوي على مجهود ذي منفعـة معتمـدة حسب رأى هيئة الرقابة الشرعية

فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات عمليات الصرف المرتبط تنفيـذها بأجـل وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها العمليات المشابهة.

[1] قانون أحداث المصارف الإسلامية في سوريا رقم (35) لسنة 2005

وقد حددت المادة رقم (2) من مرسوم احداث المصارف الاسلامية في سوريا اهداف البنك الإسلامي كما يلي:

1. تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.
2. تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد جاء في المادة رقم (7) من المرسوم توضيح العمليات المصرفية التي يجوز للبنك الاسلامي القيام بها وذلك وفقا للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف وهي على النحو التالي:

قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص ولآجال محددة أو غير محددة.

تقديم الخدمات المالية والمصرفية ومباشرة العمليات المصرفية المختلفة التي أجازها القانون رقم 28 لعام 2001 التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء تمت هذه العمليات لحساب البنك الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه.

القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة وفى المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة وعقود المشاركة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وعقود الاستصناع وعقود بيع المتسلم وعقود الإجازة التشغيلية وعقود الإجازة التمليكية وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات استثمار مشترك مـع مـوارد المـصرف الإسلامي وفق نظام المضاربة المشتركة أو توظيفها في حساب إستثمار مخصص حسب اتفـاق خاص مع العميل.

القيام بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه بما في ذلك تملك القيم المنقولة وعقود المشاركة وتأسيس الشركات أو المـساهمة فـي الـشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة.

أية أعمال مصرفية أخرى تقوم على غير أساس الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف.

وقد تضمنت المادة (10) مايتعلق بهيئة الرقابة الشرعية والتي تم تعريفها علـى انهـا: هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقـانون تعينهـا الجمعيـة العموميـة لمساهمي لمصرف الإسلامي مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمـال المـصرف وعقـوده لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. وكانت كما يلي:

يعين المصرف بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل مـن علمـاء الفقـه والشريعة والقانون تسمى هيئة الرقابة الشرعية ويكون رأيها ملزما للمصرف الإسلامي.

وتتولى هذه الهيئة:

مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله .

النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقا لتعليمـات مـصرف سـورية المركزي .

يعد مصرف سورية المركزي نظام القبول وسحب القبول لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ونظام عمل هذه الهيئات ويرفعها إلى مجلس النقد والتسليف لاعتمادها وإقرارها.

تقدم هيئة الرقابة الشرعية في المصرف تقريرا سنويا إلى الجمعية العمومية للمساهمين تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها ويضمن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف.

لا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من قبل الجمعية العمومية للمساهمين.

على إدارة المصرف إعلام مصرف سورية المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو عند إجراء أي تعديل في تكوينها.

ولا يتعامل المشرع الضريبي مع البنوك الإسلامية كما يتعامل مع البنوك التقليدية في سوريا وإنما بشكل مختلف فقد ورد أيضا في مرسوم إحداث البنوك الإسلامية كيفية خضوع هذا النوع من البنوك للنظام الضريبي بشكل مفصل وهو كما جاء في المادة (17) و (18) من هذا المرسوم على النحو التالي:

تعتبر جميع حصص أرباح الاستثمار الخاصة بالمصرف الإسلامي دخلا خاضعا للضريبة المقررة على المصارف .

تخضع حصص أرباح الاستثمار الموزعة على أصحاب الودائع الاستثمارية لضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة بحسب القانون 24 لعام 2003 وتعديلاته .

تعفى العقود التي يبرمها المصرف الإسلامي في معرض العمليات وتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من ضريبة الأرباح على هذه العقود وتعفى هذه العقود من ضريبة رسم الطابع .

يلاحظ بأن المشرع الضريبي السوري وإن كان قد أخضع حصص أرباح الإسـتثمار الخاصـة للضريبة المقررة على البنوك إلا أنه قد أخذ بعين الإعتبـار خـصوصية البنـوك الإسـلامية وإختلافها عن البنوك التقليدية وقد كان هذا واضحا حين أعفى العقود الإسلامية التـي يبرمهـا البنك الإسلامي من ضريبة الأرباح على هذه العقود وأعفى هذه العقود من ضريبة رسم الطابع.

وقد ورد في صحيفة تشرين السورية أن بنك الشام الإسـلامي سـيبدأ تقـديم خدماتـه للمتعاملين خلال شهر آذار 2007 ليكون بذلك أول بنك إسلامي يباشر بتقديم خدماته في السوق السوريه[1].

[1] وكالة الأنباء الإسلامية الدولية، www.islamicnews.org.sa، 25/1/2007

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية في الأردن وكيفية خضوعها للتشريع الضريبي

تخضع البنوك الإسلامية في الأردن للأسس والصيغ القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 28 لسنة 2000 وهو قانون البنوك الأردني.

وجاء تعريف البنك الإسلامي في هذا القانون انه: الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأي أعمال وأنشطة أخرى وفق أحكام هذا القانون وتم تعريف الأعمال المصرفية الإسلامية على أنها: الأعمال القائمة على غير أساس الفائدة في مجال قبول الودائع والخدمات المصرفية الأخرى وفي مجال التمويل والاستثمار بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها[1]

على البنك الإسلامي مراعاة الشروط والقيود التالية.

1. أن تكون أعماله وأنشطته متفقة مع الآراء الفقهية المعتمدة، ويقصد بها الأحكام الفقهية التي يلتزم بها البنك الإسلامي على أساس الاختيار من بين سائر المذاهب الإسلامية وفقا للمصلحة الراجحة ودون التقيد بمذهب معين ووفقا لما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية في البنك لهذه الغاية.
2. أن تكون أعماله وأنشطته قائمة على غير أساس الفائدة بنوعيها التاليين.

- فائدة الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض والاقتراض، بما في ذلك أي اجر يدفعه المقترض دون ارتباطه بجهد تقابله منفعة معتبرة حسب الآراء الفقهية المعتمدة.
- فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات الصرف للعملات المختلفة الجنس إذا داخلها الأجل.

[1] قانون البنوك الاردني رقم 28 لسنة 2000

وقد حددت المادة رقم (50) من قانون البنوك الأردني 28 لسنة 2000 أهـداف البنـك الإسلامي كما يلي:

تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أسـاس الفائـدة أخذا و/أو إعطاء في جميع الصور والأحوال.

تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسـلوب المصرفي القائم على غير أساس الفائدة.

تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

وقد جاء في المادة رقم (52) من نفس القانون توضيح الأعمال المصرفية التي يجـوز للبنك الإسلامي ممارستها وهي على النحو التالي:-

- قبول الودائع النقدية في حسابات مختلفة سواء في حسابات ائتمان أو حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص .

- إصدار سندات مقارضة مشتركة أو سندات مقارضة مخصصة أو إنشاء محافظ استثمارية أو صناديق استثمارية.

أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة، وذلك من خلال الوسائل التالية:.

- تقديم التمويل اللازم، كليا أو جزئيا، للعمليات القابلة للتصفية الذاتية في مختلف المجالات، بما في ذلك صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحـة للآمـر بالـشراء وغيرها من صيغ التمويل التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية ولا يعترض عليها البنـك المركزي.

- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك الإسلامي وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك الإسلامي فـي حـالات معينه أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك..

- استثمار الأموال في مختلف المشاريع.

ومع مراعاة أي أوامر يصدرها البنك المركزي، يجوز للبنك الإسلامي، في سبيل تحقيق أهدافه، أن يقوم بأي من الأعمال والأنشطة التالية :.

- ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى القائمة على غير أساس الفائدة بجميع أوجهها المعروفة أو المستحدثة سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل المملكة وخارجها شريطة التزامـه بما تتقيد به البنوك الأخرى في هذا الخصوص.

- القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقـوانين المرعية وبالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص.

- القيام بدور الوكيل الأمين في مجال الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر التـرابط والتراحم بين الجماعات والأفراد، بما في ذلك تقديم القروض الحسنة لغايات إنتاجية فـي أي مجال وإنشاء وإدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية المعتبرة.

أي أعمال وأنشطة تمكنه من تحقيق غاياته وبوجه خاص ما يلي :.

- تأسيس الشركات في مختلف المجالات وبخاصة المكملة منها لأوجه نشاط البنك الإسلامي.

- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلـك استصلاح الأراضي المملوكة أو المـستأجرة وإعـدادها للزراعـة والـصناعة والـسياحة والإسكان، وذلك دون الحاجة لاستصدار أي موافقة يتطلبها قـانون تـصرف الأشـخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة النافذ المفعول.

- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك الإسلامي أو المتعاملين معه فـي مختلف المجالات.

- إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر.

وقد تضمنت المادة (58) مايتعلق بهيئة الرقابة الشرعية

1. تنفيذا لالتزام البنك الإسلامي بمقتضى عقد تأسيسه ونظامه الأساسي بوجوب تقيده بأحكام الشريعة الإسلامية، يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئه تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص يكون رأيها ملزما للبنك الإسلامي، وتتولى هذه الهيئة المهام التالية :.

- مراقبة أعمال البنك الإسلامي وأنشطته من حيث إلتزامها بالأحكام الشرعية.
- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته.
- النظر في أي أمور تكلف بها وفقا لأوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية.

2. تعين هيئة الرقابة الشرعية أحد أعضائها رئيسا لها، وتجتمع بدعوة من رئيسها أو بناء على قرار من مجلس إدارة البنك الإسلامي أو بناء على طلب اثنين من أعضائها، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور عضوين على الأقل إذا كان عدد أعضائها ثلاثة أشخاص وبحضور أغلبية عدد أعضائها إذا زاد عددهم على ثلاثة أشخاص، وتتخذ قراراتها في أي حال بالإجماع أو بأغلبية عدد أعضائها.

3. لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة أو أي عضو فيها آلا إذا صدر قرار معلل من مجلس إدارة البنك الإسلامي بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يقترن هذا القرار بموافقة الهيئة العامه لمساهمي البنك.

4. على البنك الإسلامي إعلام البنك المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها.

ولا يتعامل المشرع الضريبي مع البنوك الإسلامية كما يتعامل مع البنوك التقليدية في الأردن وإنما فقد ورد أيضا في قانون البنوك الأردني كيفية خضوع هذا النوع من البنوك للنظام الضريبي بشكل مفصل وهو كما جاء في المادة (59) من هذا القانون على النحو التالي:

تعتبر جميع حصص أرباح الاستثمار الخاصة بالبنك الإسلامي دخلا خاضعا للضريبة المقررة على البنوك.

تخضع حصص أرباح الاستثمار الموزعة على أصحاب الودائع الاستثمارية ومالكي سندات المقارضة والمحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية لضريبة الدخل المترتبة شخصيا على كل منهم.

يعفى من الدخل المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة ما نسبته (10%) سنويا من معدل كل من رصيد الوديعة الاستثمارية ورصيد قيمة سندات المقارضة والمحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية في نهاية السنة المالية ذات العلاقة، ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه النسبة بما يراه مناسبا.

وبالنسبة لدفع البنك الإسلامي للزكاة فانه حسب القوانين في الأردن فان مسؤولية الزكاة تقع على عاتق أصحاب الودائع والمساهمين[1].

وعليه فان المشرع الضريبي الأردني التفت إلى كون البنوك الإسلامية تختلف في نظامها وآلية عملها عن البنوك التجارية ووضع لها آلية خاصة للتعامل معها ضريبيا، وان كانت مسؤولية الزكاة تقع على عاتق أصحاب الودائع والمساهمين

[1] البنك العربي الاسلامي الدولي، www.iiabank.com

المبحث الثالث: البنوك الإسلامية في فلسطين وكيفية خضوعها للتشريع الضريبي

تخضع البنوك الإسلامية في فلسطين للأسس والصيغ القانونية والأحكـام والإجـراءات المنصوص عليها في قانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002 ولقانون سلطة النقد الذي يوضح في الفصل الخامس منه علاقة سلطة النقد مع البنوك، وتعمل سلطة النقد كبديل عن البنك المركزي في فلسطين، وتخضع كذلك للتعليمات الصادرة عن سلطة النقد فيما يتعلـق بـالبنوك الإسلامية.

وجاء تعريف البنك الإسلامي في قانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002 على انه:: أي شركة مساهمة عامة تهدف إلى تجميـع المـدخرات مـن الأشـخاص الطبيعيـين أو الاعتباريين من أجل استخدامها في أوجه التمويل والاستثمار لصالح الفرد والجماعة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. كما تخضع جميع أعمال المصارف الإسلامية وأنشطتها لما تفرضه أحكـام الشريعة الإسلامية[1].

ويجب على المصارف الإسلامية الإفصاح عن طبيعة واستخدامات الأمـوال المودعـة لديها لأصحاب الحسابات بدقة.

وقد نظم قانون البنوك الفلسطيني رقم (2) لسنة 2000 أحكام البنوك الإسـلامية فـي الفصل الثاني عشر منه في المواد 70-75 ووفقاً لأحكام هذا القانون فان لسلطة النقد إصدار الأوامر والتعليمات التي تراها لازمة وضرورية لتنظيم وضبط أعمال المصارف الإسـلامية وتنفيذها.

إن سلطة النقد هي من تصدر التعليمات الخاصة التي تحدد فيها الأعمـال والأنـشطة المصرفية التي يجوز للمصارف الإسلامية القيام بها، والسقوف والنسب المتعلقة بكل نشاط من أنشطة المصرف الإسلامي، بما يحافظ على استقرار المصرف الإسلامي وحمايته. فقد قامـت سلطة النقد الفلسطينية بإصدار تعليمات تتعلق بهيئة الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية

[1] قانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002

وسياسة توزيع الأرباح وصندوق المكاسب غير الشرعية وأنشطة البنوك الإسلامية والاستثمار فيها وذلك في الفصل التاسع من التعليمات الصادرة عن سلطة النقد.

وحسب قانون البنوك الفلسطيني فانه يحظر على المصارف الإسلامية القيام بما يلي:

1. تقديم تمويل بأي شكل من الأشكال المسموح بها لأي شخص طبيعـي أو اعتبـاري يتجاوز 10% من رأس مال المصرف غير الخاضع لأي التزامات دون إذن خطـي من سلطة النقد.
2. تقديم تمويل بأي شكل من الأشكال لأي شخص طبيعي أو اعتبـاري لا يقـيم فـي فلسطين ما لم يحصل على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

للمصرف الإسلامي في فلسطين حسب قانون البنوك الفلسطيني في سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بالأنشطة التالية:

- ممارسة الأعمال المصرفية القائمة على أسس الشريعة الإسلامية سواء داخل وخارج فلسطين.
- القيام بدور الوكيل في مجال الخدمات الاجتماعية.
- العمل كوصي لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا.
- أية أعمال أخرى تتفق مع الأوامر والقرارات الصادرة عن سلطة النقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أما فيما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية فإنها على النحو التالي:

1. يلتزم المصرف الإسلامي بتعيين هيئة رقابية شرعية، قبل مباشرته لأعماله، لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص ويكون رأيها ملزماً في جميع نشاطاته.

2. تعين هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية للمصرف وبعد موافقة سلطة النقد، ولا يحق فصلها أو فصل أحد أعضائها إلا بموافقة سلطة النقد.

3. تتولى هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية التأكد من أن جميع أعمال وأنشطة المصرف فيها وخلال تنفيذها وتصفيتها.

وقد أصدرت سلطة النقد الفلسطينية تعميم يحمل الرقم 2000/43 بعنوان "تعيين مراقب شرعي مقيم" جاء به أنه حرصاً على نزاهة العمل المصرفي الإسلامي فإنه على جميع البنوك الإسلامية وفروع البنوك الإسلامية المرخصة في فلسطين تعيين مراقب شرعي داخلي مقيم لدى البنوك، ويتمتع بالإستقلال الوظيفي عن أي دوائر أخرى وعدم تكليفه بأي عمل تنفيذي يتعارض مع واجباته الرقابية[1].

ولم يتطرق قانون البنوك الفلسطيني ولا التعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية إلى كيفية معالجة عمليات البنوك الإسلامية ضريبيا أي كيفية خضوعها للتشريع الضريبي، وفي نفس الوقت فإنه لم يرد في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني أي نص يفيد ذلك، حيث لم يتعامل المشرع الضريبي مع البنوك بنصوص خاصة في القانون إذ أنه يعتبر جميع البنوك هي شركات مساهمة ولم يفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

وتخضع البنوك الإسلامية في فلسطين لنفس الأحكام التي تخضع لها البنوك التقليدية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، فلم يأخذ المشرع الضريبي في فلسطين بخصوصية البنوك الإسلامية بأنها بنوك تعمل حسب قواعد الشريعة الإسلامية وتختلف آلية عملها عن البنوك التقليدية وبأن البنوك الإسلامية في عملية خضوعها لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني كما هو الحال في البنوك التقليدية فإنه قد أغفل أن البنوك الإسلامية في الوقت الذي تقوم فيه بدفع الضريبة فإنها تخرج الزكاة عن الأرباح التي تخص البنك كشركة مساهمة وهذه الأرباح تخضع في نفس الوقت لضريبة الدخل.

[1] تعميم رقم 43 لسنة 2000 الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية

حيث تقوم البنوك الإسلامية كما هو أيضا بالنسبة للبنوك التقليدية بعد الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات وترجمة كافة بنود قائمة الدخل حسب قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 الفلسطيني إلى الدولار بإعداد الإقرار الضريبي ويسمى الإقرار الضريبي الذاتي المعد وفقا للقانون الجديد من قبل مديرية ضريبة الدخل في وزارة المالية الفلسطينية وهي إقرارات خاصة أعدت للشركات المساهمة باعتبار أن جميع البنوك هي شركات مساهمة حيث يعد هذا الإقرار بمثابة كشف تسوية ضريبي ذاتي، حيث يتضمن هذا الكشف التعديلات المحاسبية في قائمة الدخل المعدة وفقا للمبادئ المحاسبية والتشريعات الخاصة في البنك، حيث تتلاءم هذه التعديلات مع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني بلوائحه المتعلقة بالمؤسسات المالية وهذه اللوائح منصوص عليها في كل من المواد التالية.

المادة رقم (4) التي توضح كيفية احتساب الضريبة، والمادة رقم (6) التي توضح الدخل المعفي من الضريبة، والمادة رقم (8) التي توضح التنزيلات، والمادة (9) التي توضح التنزيلات على الدخل بشروط، والمادة رقم 14 التي توضح انه تستوفي الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص معنوي مقيم بنسبة 15%[1].

وكمبدأ عام فإن الوعاء الضريبي للبنك الإسلامي يتضمن الإيرادات النابعة من أنشطة البنك المالية أي استثمارات البنوك الإسلامية وهي المشاركة و المرابحة والمضاربة والإجارة والسلم، وهذه الأنواع من الإيرادات تعتمد بعد التأكد من صحتها من قبل مأمور التقدير الضريبي وذلك بالرجوع إلى الدفاتر المحاسبية الخاصة بالبنك وبالاطلاع على النظام المتبع من قبل الأقسام الخاصة بها، وبعد التأكد من صحة البيانات المرفقة مع كشف التقدير الذاتي يدفع البنك الإسلامي مبلغ الضريبة المستحق.وبعد دفع الضريبة أو خصمها يتم احتساب الزكاة و إخراجها حسب النصاب الشرعي للأموال.

[1] قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004

المبحث الرابع: مقارنة بين سوريا والأردن وفلسطين من حيث الإطار القانوني للبنوك الإسلامية وكيفية خضوعها للقانون الضريبي

بعد تناول الإطار القانوني للعمل المصرفي الإسلامي في كل من الأردن وسوريا وفلسطين فإنه من الواضح أن البنوك الإسلامية في هذه الدول تعمل في ظل نظام تسود فيه النظم المصرفية التقليدية و تنظمها القوانين المصرفية على النمط الغربي ولكن تم إدراج بنود خاصة في قانونها التقليدي خاصة بالبنوك الإسلامية أو تم إصدار مرسوم خاص مثلا بإنشاء وإحداث البنوك الإسلامية كما في سوريا.

ولكن تختلف الآلية والأحكام التي تخضع بها هذه البنوك للقانون الضريبي حيث اتضح أنه في كل من الأردن وسوريا فإنه قد بين المشرع كيفية تعامل هذا النوع من البنوك للقانون الضريبي وكيفية خضوعها له إلا أنه في فلسطين فإنه لم يرد في قانون البنوك أو في التعليمات الصادرة عن سلطة النقد ما يوضح آلية خاصة لخضوع البنوك الإسلامية للتشريع الضريبي، إذ أن المشرع الضريبي تعامل مع البنوك الإسلامية كما تعامل مع البنوك التقليدية.

وأيضا إن البنوك الإسلامية سواء أكانت في الأردن أو في سوريا فإن مسالة إخراجها للزكاة عن الأرباح المتحققة لم يتم ذكره وإنما ترجع مسؤولية إخراج الزكاة على كل من المساهمين والمودعين، أما في فلسطين فإن نظام التأسيس الداخلي للبنوك الإسلامية يفرض عليها إخراج الزكاة عن الأرباح التي تخص البنك الإسلامي كشركة مساهمة وذلك بعد خصم الضريبة.

النتائج والتوصيات

النتائج

1. إن البنك الإسلامي ليس فقط البنك الذي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء، وإنما هو البنك الذي يلتزم بجميع معاملاته ونشاطه الإستثماري وإدارته لجميع أعماله بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، إذ أنه هناك تجارب وممارسات مصرفية عالمية لا تعتمد على التمويل بالدين الذي يرتكز على الفائدة دون أن تكون بنوك إسلامية

2. بالرغم من حداثة العمل بالبنوك الإسلامية إذ أنه بدأ العمل بها أول مرة في أواخر الخمسينات، إلا أن هذه البنوك استمرت في النشأة والتطور إلى أن وصلت حاليا إلى 280 مصرفا في 48 دولة تصل ودائعها إلى 400 مليار دولار عدا عن 300 مصرف تقليدي أنشأت فروعا إسلامية

3. يهدف البنك الإسلامي إلى جمع المدخرات والقيام بتقديم الخدمات وأعمال الإستثمار على أسس إسلامية مباحة في الشرع لتحقيق العديد من الأهداف الإجتماعية والإقتصادية والتنموية

4. تستخدم البنوك الإسلامية صيغ التمويل والعقود الإسلامية في معاملاتها كالمرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة والسلم والإستصناع والتورق

5. إن الرقابة على البنوك الإسلامية ليست فقط رقابة البنك المركزي عليها كما في البنوك التقليدية وإنما هناك هيئة رقابة شرعية في البنوك الإسلامية لتحديد الحلال والحرام من الناحية الشرعية في المعاملات المصرفية

6. عن العمل المصرفي الإسلامي حديث النشأة في فلسطين حيث بدأ في عام 1995 وبالرغم من ذلك فإن هذه البنوك استطاعت أن تجتذب ودائع لا بأس بها

7. بالرغم من نجاح البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين في تجميع المدخرات، إلا أنها لم تنجح في تقديم التسهيلات والقيام باستثمار هذه الودائع في فلسطين وذلك بسبب

المعوقات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين بسبب عدم وجـود جهـاز قضائي قوي، والأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة

8. تشكل الضرائب أهم الإيرادات التي ترفد خزينة الدولة بالمال لتغطيـة أعبـاء النفقـات العامة

9. في الماضي كان للضرائب هدف واحد هو الهدف المالي، أما حاليا فقد تشعبت أهـداف الضريبة وأصبحت بالإضافة إلى الهدف المالي لها أهداف سياسية واجتماعية واقتصادية هامة

10. بناء على الاتفاقيات الموقعة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في اتفاقيـة بـاريس الإقتصادية، فإن السلطة الوطنية الفلسطينية لها الحق في تحديد مقدار ضريبة الدخل فقط والتحكم بها، أما ضريبة القيمة المضافة فليس للسلطة الفلسطينية أن تتحكم بها

11. إن الزكاة ركن من أركان الإسلام تؤخذ من أموال الأغنياء وتعطى للفقراء، وتؤخذ من الأغنياء حتى إن لم يكن هناك فقراء

12. هناك شروط معينة يجب أن تتوافر في مال الزكاة، وهي أن يكـون المـال مملوكـا لصاحبه ملكا تاما وان يكون مالكاً للنصاب كاملاً، وان يمر عليه سنة كاملة وأن يكـون المال قابلا للزيادة وزائدا عن الحاجات الأصلية

13. تدفع الزكاة فقط للمصارف الثمانية التي جاءت في القرآن الكريم أما الـضرائب فـإن الدولة تستخدمها للإنفاق على الأعباء العامة

14. للزكاة دور واثر كبير على الفرد والمجتمع وأثر كبير أيضا من الناحية الإقتصادية حيث تعمل على إعادة توزيع الدخل والثروة وزيادة الاستثمار ومحاربة البطالة

15. إن الزكاة ليست ضريبة وذلك لاختلافها عنها حيث إن الزكاة فرض من عند ا سبحانه وتعالى، أما الضريبة فهي قانون وضعي، وكذلك فإن نصاب الزكاة محدد في الشرع لا يتغير، أما الضريبة فإنها قانون قابل للتغيير.

16. لا يغني دفع الضرائب عن الزكاة وذلك للاختلاف بينهما، فكل منهم له أوجه اتفاقه وأساس فرضه

17. تتشابه كل من فلسطين وسوريا والأردن في كون النظام المصرفي المستخدم لدى هذه الدول هو نظام تقليدي وأنه تم وضع قوانين خاصة داخل القوانين التقليدية خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي يبين كيفية وآلية عمل هذا النوع من البنوك

18. بالرغم من كون مصر من الدول الأولى التي شهدت نشأة العمل المصرفي الإسلامي فيها، إلا أنها لا تفرد له أحكاما خاصة به وإنما البنوك الإسلامية تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها البنوك التقليدية.

19. تختلف فلسطين والأردن وسوريا عن بعضها البعض من حيث كيفية إخضاع أعمال البنوك الإسلامية وأرباحها لأحكام القانون الضريبي

20. المشرع الضريبي الفلسطيني لم يلتفت إلى خصوصية البنوك الإسلامية وتعامل معها كما تعامل مع البنوك التقليدية على أنها شركة مساهمة عامة

21. البنوك الإسلامية في فلسطين تدفع الزكاة إلى جانب الضرائب، لان دفع الزكاة إجباري كما هو وارد في نظام التأسيس الداخلي الخاص بإنشاء البنوك الإسلامية في فلسطين.

التوصيات

1. العمل على تشجيع العمل المصرفي الإسلامي ودعمه لأن البنوك الإسلامية فـي حـال توفر له المناخ والبيئة الاستثمارية الملائمة فإن لها القدرة على التنمية بشكل كبير

2. توعية الأفراد والتأكيد على أن البنوك الإسلامية تختلف في آلية عملهـا عـن البنـوك التقليدية

3. محاولة التخفيف من العقبات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين لتمكـين هذه البنوك من أن تقوم بدورها في التنمية بشكل جيد

4. العمل على توعية الأفراد على فهم كل من الضريبة والزكاة بشكل واضح حتى لا يلتبس على الأفراد المفهومين، وتوضيح جوانب الشبه والاختلاف بينهم

5. توضيح أهمية كل من الضرائب والزكاة وأثر كل منهما على الفرد والمجتمع وأثرهم في التنمية الإقتصادية

6. ضرورة إلتفات المشرع الضريبي إلى خصوصية البنوك الإسلامية وأهميتهـا وكونهـا تختلف في نظام عملها عن البنوك التقليدية.

7. ضرورة قيام المشرع الضريبي والمالي بدراسة النظم القانونية المعمول بها في الـدول المجاورة بسبب الشبه من الناحية الجغرافية والبيئية والسكانية، وتشابه الحاجات التنموية في هذه الدول.

8. إفراد قانون خاص بالبنوك الإسلامية وذلك لأهميتها واختلاف آلية عملها عـن البنـوك التقليدية.

9. وضع تشريع ضريبي في قانون ضريبة الدخل أو قانون المصارف يوضح آلية جديـدة للتعامل مع البنوك الإسلامية ضريبيا.

المراجع والمصادر

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

ابن عابدين،الدمشقي،محمد أمين بن عبد العزيز عابدين: **رد المحتار على الدر المختار(حاشـية ابن عابدين)**، دمشق، دار الثقافة والتراث، ج5

ابن فارس، ابو الحسين أحمد: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، مصر، دار الفكر للطباعة والنشر، ج1، 1979

أبو زيد، عبدالعظيم: **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**، دمـشق، دار الفكر، 2004

أبو زيد، كمال، وحسين، احمد: **دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002

أبو زيد، محمد: **مسؤولية الحاكم عن الزكاة جمعا وتفريقا**، القاهرة، جامعة القاهرة، 2004

أبو سليمان، عبدالوهاب: **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسـلامية**، دراسـة فقهيـة مقارنة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده، 2000

أبو فارس، محمد: **إنفاق الزكاة في المصالح العامة**، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط1، 1983

احمد، عبدالرحمن: **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربـي**، المعهـد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ندورة رقم (34)، 1995

ارشيد، محمود: **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2001

إقبال، منور: **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهـد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2001

الأمين، حسن: **زكاة الأسهم في الشركات**، جدة، البنـك الإسـلامي للتنمية،المعهـد الإسـلامي للبحوث والتدريب، بحث(21)، ط2، 2001

الأمين، حسن، **فقه مصارف الزكاة**، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيـق الزكـاة فـي المجتمع الإسلامي المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2001

برج، احمد: **أحكام زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها العمليـة**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004

البستاني، الشيخ عبد ا : الوافي/**معجم وسيط للغة العربية**، بيروت، مكتبة لبنان، 1990

بشور، عصام: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دمشق، مطبعة الروضة،ط6، 1993

جاد، احمد: **موسوعة فقه السنة للنساء**، مصر، دار الغد الجديد، 2003

الجزائري، أبو بكر: **المجمل في زكاة العمل**، مصر، مكتبة الكليات الازهرية

جمل، برهان: **المالية العامة"دراسة مقارنة"**، دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمة والنـشر، ط1، 1992

الحاج، طارق: **المالية العامة**، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999

حداد، أكرم: النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري، الأردن، دار وائل للنشر، 2005

حسنين، فياض: **بيع المرابحة في المصارف الإسـلامية**، القـاهرة، المعهـد العـالمي للفكـر الإسلامي، 1996

حسين، احمد: **محاسبة الزكاة**، مصر، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1997

حسين، احمد: **محاسبة الزكاة**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006

حلمي، عبدالقادر: **المحاسبة الضريبية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985

حماد، حمزة: **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2006

حمدان، عبدالمطلب: **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005

خصاونة، جهاد: **المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العملية وفقا للتشريع الاردني**، الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 2000

الخضيري، محسن: **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، ط3، 1999

الخطيب، خالد، وشامية، أحمد: **أسس المالية العامة**، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2003

خوجة، عز الدين: **التورق،** المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، 2003

داوود، محمد: **الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004

دراز، حامد: **مبادئ المالية العامة**، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997

الدوري، مؤيد: إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، الأردن، دار وائل للنشر، ط3، 2006

دويدار، محمد: **في نظرية الضريبة والنظام الضريبي**، لبنان، الدار الجامعة للطباعة والنشر، 1999

الرشيدي، احمد: **عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية**، الأردن، دار النفائس، 2005

زينو، محمد: **أركان الإسلام والإيمان**، جلجولية، مطبعة القرآن والسنة، 1988

سابق، سيد: **فقه السنة**، القاهرة، دار الفتح للإعلام العربي، مج1، ط21، 1999

سعد، يحيى: **الإطار القانوني للعلاقة بين الممول والإدارة الضريبية**، مصر، مكتبة الاشعاع الفنية، 1998

سعد ا ، رضا: **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، 1995

سلقيني، ابراهيم: **الفقه الإسلامي**، أحكام الصوم والزكاة والحج، دمشق، جامعة دمشق، ط1، 1997

سلوم، حسين: **المالية العامة القانون المالي والضريبي"دراسة مقارنة"**، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط1، 1990

سويلم، محمد: إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية"مدخل مقارن"، مكتبة ومطبعة الإشعاع، 1998

السيوفي، قحطان: **اقتصاديات المالية العامة، دمشق**، طلاس للدراسات والنشر والترجمة، ط1، 1989

شرف الدين، عبدالعظيم: **عقد المضاربة بين الشريعة والقانون**، مصر، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2001

الشريف، عليان: **المحاسبة الضريبية**، الأردن، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1991

شلبي، إسماعيل: **خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية، القضايا والمشكلات**، عمان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1987

شيخون، محمد: **المصارف الإسلامية**، الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، 2002

صبري، نضال: **البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية**، مركز التوثيق و الأبحاث، 1986

صبري، نضال: **الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين، 2000

صوان، محمود: **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**، عمان، دار المناهج للنشر و التوزيع، 2004

طايل، مصطفى: **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، طنطا، مطابع غباشي، 1999

عاشور، يوسف: **مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية**، غزة، مطبعة الرنتيسي للطباعة والنشر، 2002

عبد القادر، حلمي: **المحاسبة الضريبية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985

عبد المجيد، عبد الفتاح: **اقتصاديات المالية العامة دراسة نظرية تطبيقية**، مصر، المطبعة الكمالية، 1990

عبد المطلب، رفعت: **أركان الإسلام الخمسة أحكامها وأثرها في بناء الفرد والمجتمع**، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1986

عبد المولى، سيد: **المالية العامة**، القاهرة، دار وهدان للطباعة والنشر، 1978

عبدالواحد، عطية: **شرح أحكام قانون الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995

عتلم، باهر: **المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي**، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، 1995

عثمان، سعيد: **النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن.** الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000

العرفي، محمد: **مبادئ الفقه الإسلامي**، عبادات، دمشق، دار الملاح للطباعة والنشر، ط3، 1977

عرقاوي، مصطفى: **الضريبة على الدخل في الضفة الغربية**، 1983

عزي، فخري: **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2002

عطوي، فوزي: **المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003

العفيفي، طه: **حق السائل والمحروم**، القاهرة، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، 1980

عقلة، محمد: **أحكام الزكاة والصدقة**، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، 1982

علوان، عبدا : **أحكام الزكام**، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمـة، ط 4، 1986

العلي، عادل: **مالية الدولة**، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع

العلي، عادل: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003

العمر، حسين: **مبادئ المالية العامة**، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، 2002

العناني، حمدي: **اقتصاديات المالية العامة في ظل المشروعات الخاصة**، مصر، 1985

عناية، غازي: **الزكاة والضريبة دراسة مقارنة**، الجزائر، منشورات دار الكتب، ط11، 1991

عناية، غازي: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، عمان، دار البيارق،1998

عناية، غازي: **النظام الضريبي في الفكر المالي الاسلامي**، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2003

عوض ا ، زينب: **مبادئ المالية العامة**، الإسكندرية، الفتح للطباعة والنشر، 2003

فرهود، محمد، وابراهيم، كمال: **نظام الزكاة وضـريبة الـدخل**، معهـد الادارة العامـة ادارة البحوث، 1986

القري، محمد، **مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي**، جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، 2002

فياض، عطية: **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي**، مصر، دار النشر للجامعات، 1999

الفيروز، أبادي: **القاموس المحيط**، بيروت، عالم الكشف

القحف، منذر: **دور الزكاة الاقتصادي، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر**، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة(33)، جدة، ط2، 2001

قرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة الجزء الثاني**، القاهرة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1980

القضاة، زكريا: **السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية**، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1984

القطان، محمد: **الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية**، الكويت، دار النهضة العربية، 2004

القيسي، أعاد: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000

كراجة، عبد الحليم، والعبادي، هيثم: **المحاسبة الضريبية**، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2000

محارب، عبدالعزيز: **محاسبة الزكاة وتمييز الزكاة عن الضرائب**، الاسكندرية،مركز الاسكندرية للكتاب، 2006

محمد، حمد: **تطبيقات عملية في جمع الزكاة**، الاطار المؤسسي للزكاة ابعاده ومضامينه، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2001

المالكي، عبدا : **البنك الإسلامي الأردني**، الأردن، مطابع الدستور التجارية، مج7، 1996

مراد، عبد الفتاح: **التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة**، مصر، 1999

مشهور، أميرة عبد اللطيف: **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1990

المصري، احمد: **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2005

المليجي، فؤاد: **محاسبة الزكاة**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2000

نور، عبد النار، والشريف، عليان: **الضرائب ومحاسبتها**، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2002

الهتي، عبدالرزاق: **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق،** عمان، دار أسامه، 1998

ياسين، فؤاد: **المحاسبة الضريبية**، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2005

ياسين، فؤاد، والملا، وائل: **المحاسبة الضريبية**، عمان، الدار الاهلية، 1990

الرسائل الجامعية

بسطامي، مؤيد: **ضريبة القيمة المضافة المطبقة في فلسطين وضريبة المبيعات المطبقة فـي الاردن"دراسة مقارنة"**، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2006

حماد، أيمن: **الضرائب على أرباح المهن الحرة في فلسطين**، نابلس، جامعة النجاح الوطنيـة، 2004

حمدا ، مؤيد: **دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الاهداف الاقتصادية في فلسطين**، نابلس، جامعة النجاح الوطنية 2005

الخطيب، كمال: **دور الايرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة فـي فلـسطين**، نـابلس، جامعة النجاح الوطنية 2006

دحلة، سمر: **النظام الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي**، نابلس، جامعة النجاح الوطنية 2004

السلامين، ياسر: **آثار دمج دائرتي ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة اداريا على الايرادات والنفقات العامة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة**، القـدس، جامعـة القـدس ابوديس، 2003

قاسم، صلاح: التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2003

محمود، فاضل: **المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الإسلامية**، نـابلس، جامعـة النجـاح الوطنية، 2005

مصطفى، خليل: **سن الضرائب في الشريعة الإسلامية**، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2001

موسى، عمر: **ضريبة القيمة المضافة وعلاقتها بضريبة الدخل**، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2006

الأبحاث

أبو غدة، عبد الستار: **المصرفية الإسلامية خصائصها و آلياتها و تطويرهـا**، المـؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 2006

بسيسو، سمير: **دور البنوك المركزية في الرقابة على المصارف الإسلامية في ظـل نظـامين**، المؤتمر المصرفي الفلسطيني الأول حول دور القطاع المصرفي والمـالي فـي التنميـة وإعادة الاعمار، غزة، 1998

جبر، هشام، **دور المؤسسات المالية الإسلامية في التنمية في فلـسطين**، المـؤتمر الـصرفي الفلسطيني الأول، غزة، 1998

الحاج، طارق: **مساهمة المصارف الإسلامية في النشاط المصرفي الفلسطيني**، مجلـة جامعـة النجاح للأبحاث، مج17، 2003

السويلم، سامي: **التورق و التورق المنظم دراسة تاصيلية**، بحـث مقـدم إلـى مجمـع الفقـه الإسلامي، مكة المكرمة، 2003،

الشرع، مجيد: **النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معـايير المحاسـبة للمؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى: المؤتمر العلمـي الأول لكليـة الاقتـصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية.2003

صرصور، محمد: **البنوك الإسلامية**، مركز تطوير القطاع الخاص، 2001

عبادي، سليمان: **تقييم أداء البنوك الإسلامية في فلسطين**، مركز تطوير القطاع الخاص، نشرة، 2001

فرعون، علي: **واقع المصارف الإسلامية في الجهاز المصرفي الإسلامي**، مركز تطوير القطاع الخاص، 2001

مقداد، محمد، وحلس، سالم: **دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلـسطين**، المؤتمر العلمي الأول، 2005

مواقع الانترنت

يسري، عبدالرحمن: **دور البنوك الإسلامية في التنميـة الاقتـصادية،** www.islamonline، 2005\6\30

المصارف الإسلامية: www.bltagi.com/manaheg_elmasaref

المصارف الإسلامية تهدد المصارف التقليدية في الخليج، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية أخبار إدارة الحكم :(النشرة الإخبارية الفصلية - العدد الرابع) تشرين أول/أكتوبر - كانون أول/ديسمبر، 2005، www.undp-pogar.org

البنوك الإسلامية النشأة والتطور: www.islamonline.com،2002

الطيبي، منى: **خبرة العمل المـصرفي بالحـضارة الإسـلامية،** www.islamonline.com ، 2002/6/4

البنك العربي الإسلامي، www.aibn.com/pc/terms_and_clarifications_Ar.asp

www.pma-palestine.org

احمد، سماح: **قـانون للزكـاة الـدواعي والأهـداف،** مجلـة: الـوعي الإسـلامي، ع440، ww.alwaei.com/ topics/view/ article.php?sdd=213&issue=440

العمـري، عيـسى: **الـضرائب وحكـم توظيفهـا،** بحث،شـبكة المـشكاة الإسـلامية، www.meshkat.net/new/contents.php?catid=5&artid=5085

العثمـــان، عبـــد الـــرحمن: التـــورق المـــصرفي المـــنظم، http://www.almoslim.net/rokn_elmy/show_article_main.cfm?id=974، 2005/8/1

مولوي، فيصل: **الفرق بين الضريبة والزكاة،** www.islamonline.net

دوابة، أشرف: **علاقـة البنـك المركـزي بـالبنوك الاسـلامية،** www.islsmonline.net، 2005/11/30

وكالة الأنباء الإسلامية الدولية، www.islamicnews.org.sa، 2007/1/25

البنك العربي الإسلامي الدولي، www.iiabank.com

الجوزية، ابن القيم: **أعلام الموقعين**، الجزء الثالث، ص801،701،
http://www.almeshkat.net/books/list.php?cat=26، 2004/8/22

التورقُ كما تجريهِ بعض المصارفِ في الوقتِ الحاضر، جريدةِ " الرياض " بتاريخ الخميس 24 شوال 1424 هـ - العدد 12963 - السنة 39،
http://saaid.net/Doat/Zugail/298.htm

القوانين

قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004

تعميم رقم 43 لسنة 200 الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية

قانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002

قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000

قانون إحداث المصارف الإسلامية في سوريا رقم (35) لسنة 2005

قانون سلطة النقد الفلسطيني

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Islamic Banks between Tax Legislation and Zakat

By
Lana M. Ibrahim Khammash

Advisor
Prof. Tareq Al- Hajj

Submitted in Partial Fulfillments of the Requirements for the Degree of Masters of Taxation Disputes Graduate Studies at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2007

Islamic Banks between Tax Legislation and Zakat
By
Lana M. Ibrahim Khammash
Advisor
Proffessor Tareq Al- Hajj

Abstract

This study sought to introduce Islamic banks, extent of their importance as well as the particularism of this type of banks. It also sought to show how these banks are subjected to taxation, mechanism of work with the banks and governing of these banks by Islamic legislation. The study also drew a comparison of laws, pertinent to the operation of these banks, in Palestine and some neighboring countries.

The study was divided into three chapters. Chapter one dwelt on Islamic banks in terms of their definition, history and development as well as their mechanism of work. It also highlighted the introduction of these banks in Palestine and the role they have played in the country's economic development as well as the obstacles facing their work.

Chapter two was devoted to the concept of tax in general, its characteristics, rules and goals. The chapter also tackled the concept of zakat
(Islamic tax) in general, its rationale, conditions, money subject to it, and ways of spending it. The chapter also looked at the social and economic role of zakat. The chapter concluded with areas of difference and similarity between the work of tax and that of zakat although payment of taxes exempts the payment of zakat since the Islamic banks pay both taxes and zakat at the same time.

In the third chapter, the researcher examined the tax laws and how to subject the Islamic banks to tax legislation in Palestine and, Syria, and

Jordan, given their close proximity. The researcher also defined these legislations and decrees pertinent to the establishment of this type of banks in these countries and the hows of dealing with them. The researcher concluded with a number of findings and recommendations. One of these findings is that these banks are of special nature and are subject in all their operations to the Islamic legislation rules. Another is that if the mechanism of work of these banks is used correctly/properly, they will play a key role in the development process despite their recent introduction in Palestine. One recommendation is that the tax legislator should note the particularism of this type of banks. Another recommendation is that there is a need to draft a special legislation governing the Islamic banks and their mechanism of work.